

الله رب العالمين
شیخ زکریا میرزا کاظمی

طبیعت و علم اسلام

(31)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010293627

IR-22

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

V

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية

منشورات

جامعة النجف الدينية

١٦

الله يحييكم بالصهيون

لـ الشهيد السعيد : محمد بن جمال الدين مكي العاملی
(الشهید الأول)
مذکوّنة

٧٨٦ - ٧٣٤

الجزء الثامن

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٠٦

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦

Z. Shahid al-Thāni

الْوَضِيَّةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سَرِيعٍ

الْمِنْعَةُ الدِّمْشِقِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ : زَيْنُ الدِّينِ الْجَعْمُونِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قُدُسَّتْ رَحْمَتُهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

2264
1122
558
1975
جع 8

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

الْأَيْمَنُ

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدیم مجهوداتهم فليس لنا
أن نقترب إلى أحد سوى سیدنا وموانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك ياحافظ الشريعة بالاطافل الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهدتي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنجبين ، ديناً قيّماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت . عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراماة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على افتتاحه بكل
ولع واشتقاق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .
يبد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المنفتحة
المزدادة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني أَعْنَ تحت عشه التفيف ، ولا
من موزر رمساعد .

فرأيت نفسي بين امررين : الترك حتى يقضى الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .
فتابعت بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (الجزء الثامن) بعز
قوى ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :
ولا سيمانا ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكوين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى رب ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
السيد محمد كلامه .

كاظم الميزان

كتاب الميراث

وهو : - مفعول (١) من الإرث (٢) ، ويأوه منقابلة عن واو (٣) ، أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب ، أو سبب شيئاً بالأصل » (٦) .

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر وهو « اسم معنى » (*) .

(٣) لأن الاصل ورث وراثة . فالميراث : اصله موراث . قابت الواو ياء لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .

(٤) هذا احتمال ثانٍ في اشتراق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث » الذي هو اسم مفعولٍ والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتراقين كما يذكر الشارح نفسه .

(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدرأً : اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .

= (٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(*) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .

والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : « ما يستحقه انسان . . . » الى آخره (٢) . بمحذف

= والتعريف يشتمل على بنود : -

« استحقاق انسان بموت آخر »

هذا تحقيق لواقع الارث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورثه .

فالمقصود من « انسان » : الوارث .

والمقصود من « آخر » : المورث .

« بحسب ، أو سبب » .

هذا القيد لاخراج الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له – وإن كان بعدموف الموصي كالوارث – إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالاولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصل » أي بأصل التشريع .

هذا القيد لاخراج الوقف ونحوه ، فان الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد .

فآخر ج ذلك بقوله : « بالأصل » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طاريء بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان الميراث – بمعناه الإسمي – هو المال الذي يستحقه انسان – (هو الوارث) – بموت آخر – (هو =

الشيء (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض بالتفصيل (٤) .

= المورث - بنسب ، او سبب بالأصلية .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما » في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنـه يعني الشيء هنا . اي المال المورث .

(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ « الفرائض » - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المتسبّبين ، او المتسبّبين ، سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه : « بالفرائض » كالبنّت الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ، والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ، بل كان ارهه مجموع التركة ، او ما بقي منها كان ، او ما بلغ سهمه مع شر كائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والولاد ، والاخ ، والاخوة من طرف الأب ، او الابوين .
هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

اما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدراً مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .

(٣) اي بالفرائض .

(٤) اي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف للبنّت الواحدة ، والثلث للزوجة . وهم جرأ .

فلا تشتمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد . فاذه بirth =

وإن أريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ، ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى (٣) .

= التركة باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او ما بلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له مقدار معين كما عين للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ، سواء كان التقدير تفصيلياً ام اجمالياً .

فان الولد وان لم يكن له مقدر شرعى بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن ينتهى الى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن الولد مبالغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركة . واذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها . وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » (*) فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه ينتهي الى التحيسن بمحض لا محالة .

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » متراجفاً مع لفظ « الميراث » .

قوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ، واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

اما الفرائض فينطبق عليه على تقديره ، ولا ينطبق عليه على تقديري ، بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماماً .

(وفيه فصول :)
 (الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والمانع (١)) منه .

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجز :
 الموجب : العلة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب
 كالزوجية .

والمانع : ما يُبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فانها
 يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .
 والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ،
 أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس
 الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلم يحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية
 وكآخرة الميت يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس .

* * *

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت
 موضوع نقاش وجدل في العصر الأخير (ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله) ولذلك
 يجدنا القارئ الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب .
 وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا
 في التطويل - ان صع هذا التعبير - واليك .

الارت

ظاهرة اجتماعية طبيعية

* * *

كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

= من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام إشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزآ : لا يضيع فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمات الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكتسيها . ما لم يؤدّي الى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهدها الاسلام ووضع مناجها ، ليس هنا محل ذكرها :
والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجهده في تحصيلها اجهاداً حلاً .
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالارت ، والصلة وغيرهما .

* * *

الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولداً صالحًا) .
إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان والده قائماً بها .
كما يمكنه اماتة ذكره واغفاء اسمه رأساً بالتحاذد منهجاً يعاكس سير والده .

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان .
ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أمورهم للأبناء . فالمال الذي يكتسبه
والدك كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فإن الولد بعض أبيه ، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنه الإمام الحسن عليه السلام : (وَجَدْتُكَ بَعْضِي ،
بَلْ وَجَدْتُكَ كُلُّيْ حَتَّىْ كَذَانْ شِئْنَا لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي .
وَكَذَانْ الْمَوْتَ لَوْ أَتَنَاكَ أَتَنَانِي . فَعَسَنَانِي مِنْ أَمِيرَكَ مَا يُعْنِي نِي
مِنْ أَمْرِ نَفْسِي) .

اذن كان قانون الوراثة : (بقاء المال في الذرية) موافقاً لما عليه الفطرة .
نحو البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢) .

وكان التعصي الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفًا للطبيعة البشرية : طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم امتداد للآباء .

لكن الآبوبين يشار كان الأولاد في الوراثة لمكان حقهم العظيم ، ولأنهما بالنسبة إلى ولدهما الميت كالكل إلى البعض .
 (الطبقية الأولى) :

ولذلك كانت الطبقة الأولى : (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية . وأما غير الإمامية الثانية عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق أن قلنا : =

= إن خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت)
الذين هم أدرى بما في البيت .

(الطبقة الثانية) :

الاخوة والأجداد .

لاشك ان الاخوة وكذا الأجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت
الطبقة الاولى لقوله تعالى : (وَأُلْوَانُ الْأَرْحَامِ بِعَصْبُهُمْ أُولَئِكَ يُسْعَضُونَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

إذ الأخ مع أخيه بعضان من أبيهما .

أما العم فيتهي في التبعيض الى الجلد فهو أبعد .

وكذلك الجد أقرب الى الميت من العم ، لأن الميت بعض الاب ، والاب
بعض الجد وبعض البعض بعض — بقياس المساواة — فالميت بعض الجد لا حالة

(الطبقة الثالثة) :

الاعم والاخوال . فهم أقرب الى الميت من عدتهم إذا لم يكن جد ،
أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض ،
ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم .

* * *

باقي الكلام حول التبعيض بين الذكر والاثني الذي يقول به الاسلام في قوله
تعالى : (الْذَّكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

فتقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولsense الاجتماع بلا تحويه قيد شعرة .

وذلك للتفصيل الآتي .

(المعاونة حسب المؤنة) .

= اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعية . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها .

ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاً هو اعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .

واذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .

فإذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثاها .

وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثالث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .

واما الثالثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بما لها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة .

خذ لذلك مثلا .

«عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة .

وتحتل هذه العائلة (ضيحة) يكون مخصوصها المعدل شهرياً خمسين ديناراً .

تعيش أفراد العائلة على هذا التاج طول أيام السنة .

فيموت الأب ، فماذا يحدث ؟ .. الولد يتتكلف بإعاشه نفسه وزوجته ووالدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحيثماً ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضيحة بين الورثة ؟ فإذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هنا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! .

قانون الارث ابقاء للمتفقين بمالية على ما كانوا عليه ، او منع اشخاص

(يوجب الارث) اي يثبته شيطان : (النسب والسبب) ، فالنسب هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب


= مالاً من ذوى قرابتهم من كانوا محرومين حينما كان المورث حيّاً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة احوال من يُتقسّم عليهم وظائفهم الشخصية والاجتماعية ولو كانت بحسب النوع المتداول . ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ ؟ ؟
والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقاييس الامعان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلاً باإنفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فain الظلم الذي يزعمه مدعى المساواة المطلقة ؟
فالمسألة مسألة حساب . لا عواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء .
تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقها على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته وأولاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً .

فایها - الذكر والانثى - يصيب من المال اكثر نصباً بمنطق الحساب والارقام ؟
الجواب الصحيح الذي يحيي الواقع : (أن المرأة ايجنسها اصابت من الثروة اكبر مما اصابه الرجل بمحنته) .

قانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والمجتمع .
(١) فقد ظهر : ان السبب هنا - أخصّ من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب الذي لا يكون نسبةً . والجدول الآتي متکفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا المجدل يبيّن أقسام الموحب للأمرت



والابن ، أو بانتهائها إلى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢)
على الوجه الشرعي (٣) .
وهو ثلاثة مراتب (٤) ، لا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود
واحد من المرتبة السابقة ، حال (٥) من المowanع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فإن الأخ ينتهي مع أخيه إلى صلب
والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الاخت مع خاله
ينتهيان إلى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المستهى إليه قريباً ، فلو كانا ينتهيان
إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما إلى رأس
العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثّرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهيون إلى صلب
هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب
قريب كالإخوة ، والعمومة ، والخولة القريبة .

(٣) هنا قيد في التعريف . أي لابد من أن يكون الانتساب شرعاً .
فلو كانت الولادة عن زناء فإنه لا توجب نسباً ، لبني الولد عن الزاني شرعاً ،
« وللعاهر الحجر » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها
في الجدول .

(٥) وصف « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ،
أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يمنعون من الإرث بسبب وجود واحد
في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد حالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً
أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

فالأولى (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (والأولاد) وإن نزلوا .
 (ثم) الثانية . (٣) : (الأخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)
 للأبوبين ، أو أحدهما (٥) (والأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)
 (فصاعداً) . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلا) ذكوراً وإناثاً .
 وأفرادهم عن الأخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الأخوة عليهم فلا يدخلون
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .
 (ثم) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوبين ، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الأولى . وهي الطبقة الأولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فائزهم من الطبقة الثانية .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللفظ تغليب المذكر .

(٥) أي الأخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الأم فقط .

(٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في « الأولاد » . وكذا أدرج
 آباء الأجداد في « الأجداد » . أما أولاد الإخوة فذكرهم علىحدة بقوله : وأولاد
 الأخوة ، ولم يدرجهم في الإخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد
 فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الأخوة فليسوا بأخوة كي يشتمل لهم اللفظ . فسنت الحاجة

إلى ذكرهم علىحدة .

(٨) (لو) هنا وصلية .

(٩) فان الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وبحملته (١) (أربعة الزوجية) من الجانبين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلاف (٢) (و) ولاء (الإعتاق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعة . ولكن اشترطا التوارث من الجانبين أو من أحدهما . في صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختيار هو : عدم التوارث مطلقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة

ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعتاق : عبارة عن ولادة تحصل للمولى المُعْتَق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعْتَق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن ولادة تحصل بين شخصين بسبب عقد يتواافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عنني ، وتعقل عنني ، وترثني) - فيقبل الضامن .

وُيشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسيبي .

وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسيبي فيها .

(الامامة (١)) :

والزوجية من هذه الاسباب تجتمع جميع الوراث ، والإعناق لاجماع النسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريرة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامامة وهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) وينذكرون هنا بعضها في تصانيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثانية للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل للزوجة الى ولاية الاعناق :

(٣) يعني أن ولاية الإعناق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الاول :

(٤) اي ضمان الجريرة فإنه مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له .

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . وتتفريقاً بين اقسام الموجب .

(٦) كالزنا وللدين المستدرق للتركمة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن السنته المذكورة هنا - في ثنایا مباحث الارث استطراداً و المناسبة . وهو لعلم باقتران موت المتوارثين وبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبيرأ عند السلطان من جريمة ابن وميراثه مثلاً :

(٩) خلاصة ما ذكره في المدرسos : ١ - لرق . ٢ - الكفر . ٣ - القتل : ٤ - اللعان . ٥ - للزنا . ٦ - التبرأ عند السلطان من جريمة ابن وميراثه : ٧ - الشك =

وذكر هنا سلة (١) :

احدها : الكفر (ويمنع الارث) للمسلم (الكفر) يجميغ اصنافه ،
وان التحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حريماً ام ذهرياً ام خارجياً
ام ناصرياً ام غالياً (٣) (المسلم) وان لم يكن مؤمناً (٤) (وال المسلم يرث)

في المسب : ٨ - اللبيبة المنقطعة : ٩ - للدين المستهلك : ١٠ - العلم باقتران موت
الخوارثين : ١١ - العمل ما لم ينفصل حيَا : ١٢ - بعد للدرجة مع وجود القرب :
١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأخذ الوراثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال
ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتئاه الخوارث بالعهد : ١٦ - المتن يقدر الحبوبة . ١٧ - المتن
بعقدار الكفنة : ١٨ - المتن يقدر الوصية فيها دون للثلث : ١٩ - كون للعين موقوفة
٢٠ - كون للعهد جائياً فلا يرثه للوراثة لو استقرت المحبني عليه ، او اوليه :

(١) وهي : ١ - (الكفر) : ٢ - (القتل) : ٣ - (الرقبة) : ٤ - (العنان)

٥ - (الحمل) : ٦ - (اللبيبة المنقطعة) :

(٢) وان كان متخللاً للإسلام ومدعياً أنه مع كونه كافراً : فهو كافر :
ولكنه يدعى الاسلام : كفارة الخوارج ، والنواصب ، والهلالة : بعمون الاسلام
وهم كفار :

(٣) الكافر اذا لم يكن كتابياً : فهو خربي ، أو كان كتابياً ولم يدخل
في ذمة الاسلام .

أما للذمي فهو لكتابي للداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشرط الذمة :
والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتلـه كأهل النهر وان خرجوا
على (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . وللناصبي : من تصاب العداء لائمة
الدين الموصيـع عليهم السلام : وجاهر بسـتهم وشـتهم :
والهـالي : من غالـا بشـأن الأئـمة فـزعـمـ فـيهـمـ مـزـاعـمـ الـرواـبـيـةـ .
(٤) اي إمامياً آمن بواقع الاسلام :

الكافر) ويعني ورثة الكفار ، وإن كفروا وبعده (١) . وكذا يرث المهدى من المسلمين لأهل الحق (٢) ، وملائكة (٣) ، ويرثونه (٤) على الأشهر : وقبل : برثه الحق ، دون العكس (٥) :

(ولو لم يختلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتنق : ثم كضامين الجريرة : ثم الإمام عليه السلام (٦) . ولا يرث الكافر بحال (٧)) ، بخلاف للكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن بعد (٨) كضامين الجريرة : ويُقدّمون (٩) على الإمام عليه السلام :

(وإذا أسلم للكافر على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الأرث بحسب حاله (إن كان مساوياً) لهم في المرتبة كما لو كان الكافر إبناً والورثة إخوه (١٠) (والفرد)

(١) أي المسلم للوارث :

(٢) المبتدع من المسلمين : من أدخل بدعة في دين الإسلام بما لا يطربه عن الإسلام : فهو يرث أهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الإسلامي الخالص : أي يرث المبتدع مبتدعاً مثله .

(٤) أي يرث أهل الحق المبتدع على القول الأشهر :

(٥) وهو ارث المهدى لأهل الحق :

(٦) فسّرنا المقصود من هؤلاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٨ و ١ ص ٢٥ .

(٧) سواء كان المسلم وارثاً غيره أم لا :

(٨) يعني يرث الكافر إذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيداً في الدرجة كضامين الجريرة مثلاً :

(٩) أي الورثة لـ الكافر .

(١٠) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم .

بالارث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا اخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) أم كافراً ونماء التركة كالأصل (٣) : (ولو) أسلم بعد القسمة او (كان للوارث واحداً (٤) فلامشاركة) ولو كان للوارث الإمام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي تزيله (٦) منزلة للوارث الواحد، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقوال (٩) :

(١) اي اخوة للميت . و كان هذا للكافر الذي اسلم ابنيه :

(٢) وهو الميت :

(٣) يعني اذا حصل للتركة "نماء" متعدد بعد الموت فحكمه حكم أصل للتركة يرثه الكافر اذا اسلم قبول قسمته :

(٤) اذ لو كان للوارث المسلم واحداً فهو يرث بمجرد موت المورث ولا يتوقف ارثه على القسمة :

فعملاً اذا كان للميت وارث آخر كافر . فاسلامه بعد الموت لا يوجب ارثه ، لانه واقع بعد تحويل التركة الى للوارث المسلم :

(٥) لانه لو كان كافراً ورثه الكفار .

(٦) اي تزيل الإمام :

(٧) اي للكافر الذي اسلم :

(٨) سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الاول) : تزيل الإمام منزلة للوارث للواحد :

(الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال :

(الثالث) : توريث المسلم مطلقاً سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا :

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والأخير مروي (٣) :
 ولو كان الوارث أحد الزوجين ، فالآقوى : أن الزوج كالوارث
 المتعدد (٤) ، والزوجة كالمتعدد ، لمشاركة الامام عليه السلام لما (٥)
 دوله (٦) وإن كان غائباً (٧) :
 ولو كان الاسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩)
 او في الباقى (١٠) ،

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد) ، لأن
 الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فانتقلت التركة اليه فلا مجال لارث
 للكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لأن قيد « نقل للتركة الى بيت المال » لم يدل عليه دليل :

(٣) (للوسائل) طهعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض
 ص ٣٨٠ الباب ٣ - :

(٤) لأن المال كله له :

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه :

(٦) اي دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اي وان كان الامام عليه السلام غائباً - كمحضر الحدية ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والاقرب ارثه مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام الوارث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المرأة من القسمة هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه بالمسمية الى المقدار المقصوم أسلم بعد القسمة و بالمسمية الى غير المقصوم اسلم قبل القسمة . فكل بحسابه :

او المنع منها (١) او جُهَّةٌ : او سطها الوسط (٢) .
 (والم رد عن فطرة) وهو الذي العقد (٣) وأحد أبويه مسلم
 (لا تقتل توبه) ظاهر (٤) وإن ثُبْلَت باطنًا (٥) على الاقوى (وتقعم
 تركته) بين ورثته بعد قضاء ديوته منها ، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل)
 بأن فات السلطان ، او لم يكن يد المستوفى مهسوسة (ويرث المسلمون لغير)
 لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عهادته للفائدة زمن الردة :
 (و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي العقد ولم يكن أحد
 أبويه مسلماً لا يقتل مهجاناً ، هل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتكبَ به
 (فإن تاب (٦) ، ولا قتل) ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ،
 وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى .
 (والمرأة لا تُقتل بالارتداد) ، لقصور عقلها (ولكن تُخس وتُضرب
 اوقات الصلوات حتى تنوب ، او تموت ، وكذلك الخنزى) للشك في ذكره عليه
المسلطة على قتلها (٧) :

ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنَّه أسلم بعد القسمة : بناءً على أنَّ المراد بالقسمة هي مطلق القسمة :
 (٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظرًا إلى أنَّ المال قد تَشَطَّرَ شطرين :
للكل شطر حسابه الخاص :
 (٣) اي العقدت اطفنته في حالة كون أحد أبويه : ابيه ، او امه : مسلماً :
 (٤) تتجرى عليه احكام المرتد .
 (٥) عند الله في واقع الأمر .
 (٦) أي فلا شيء عليه .
 (٧) يعني أنَّ الذكرية هي للعلامة الموجهة لقتل المرتد . وبما أنَّ الذكرية مشكوكَة للوجود في الخنزى : فلا علم بموجب لقتل فيه .

١ من بدل دينه **ذاقتلوه** (١) ، خرج منه المرأة فيبقى الباقي (٢) داخلاً في للعموم اذ لا نص على الحنفي يتصوّره وهذا متوجه لو لا أن المحدود تُدرأ بالشهّات (٣) :

(و) ثالبها (٤) (القتل) اي قتل للوارث لولاه (٥) المورث وهو (مالع) من الارث (اذا كان عدلاً ظلماً) اجماعاً ، مقابلة له ينتفي مقصوده (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل » (٧) واحترزا بالظلم عمّا لو قتله حنداً او قصاصاً ونحوهما من القتل بحقّ فإنه لا ينبع ،

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب المحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني :

باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ :

(٢) الذي من جملته الحنفي :

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الحنفي المرتد . الكوكبه داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله . لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قانون الدرء بالشهّة ، حيث ورد : « أن المحدود تدرأ - اي تدفع - بالشهّات » اي يذهب الشهّة : وهي هنا : احتمال كونها أثني :

(٤) اي ثانى المواقع للارث :

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قتله لمورثه : فالوارث فاعل مضافت لله . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قتيل مورثه طمعاً في تركته ، فإن الشارع قد حكم بمنعه عن الإرث : لفظاً لمقصوده .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ - ص ١٤١

الحديث .

(ولو كان) قتله (خطأ) حضرا (١) (مُنْعِنَ من الديبة خاصة)
على اظهر الاقوال ، لاله جامع بين التصبين (٢) ، ولان الديبة يجب عليه

(١) الخطاء المحسن : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة . كما اذا رمى بحجر طيرا فأصاب السان فقتله .
وهناك شبه الخطاء ، او شبه للعمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرر
بالمقصى مثلاً فيتفق موئده بحسب ذلك للضرر :

أما للعمد المحسن فهو القاصد لقتل آلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوها :

(٢) وهذا : للنص القاتل بارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

والنص القاتل بعدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

أما النص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امة خطأ ورثها ، وان قتلها متعمداً فلا يرثها :

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام :

فهذا النصان يدلان على ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) مسندة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١

الحادي ١ - ٢ . ٣٩٢

واما النص الثاني فمن (ابي عهد الله) عليه السلام : ولا يرث للرجل اباء اذا قطعه وان كان خطأ :

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ :

فهذا الحديث بدل على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها .

فالجمع بين هذين النصين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الديبة خاصة ، هل يرث من صائر القركة . لكنه جمع تبرّعي :

دفعها الى الوارث : الآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدْفع
لليه (٢) : وللدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحاً رواية عاصم (٥) .

(١) في قوله تعالى : (فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) :

النساء : الآية ٩١ - اي تعطى الديبة الى الاولى بالمقتول وهو الوارث :

(٢) اي الى الوارث :

خلاصة هذا الاستدلال : أن الديبة يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى
(فِيلَيْةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) .

فمنهذ لو اراد القاتل - المفترض انه وارث ايضاً - دفع للديبة الى الورثة .

فالحصنة التي تقع له من الديبة هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفترض ، لأن
الدفع الى غيره يخرجه عن كونه وارثاً ، لأن المفترض انه وارث ايضاً :

او يدفعها الى نفسه ؟ وللدفع الى النفس غير معقول ، لانه تحصيل للحاصل .
اذن فالاولى أن نقول : إنه لا يرث من الديبة خاصة ، ويرث من سواها من النكرة .

(٣) هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد ، او الخطأ غير الحسن :

أما في صورة الخطأ الحسن فان الديبة يدفعها العاولة فلم يتم تحقق للدفع الى النفس
فلا يلزم منه الحذور :

اذن يمكن القول بأنه يرث من الديبة .

(٤) اي يمنعه في صورة الخطأ الحسن .

(٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض
ص ٩١٤ للباب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : اليك نص الحديث
عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله الله قام يوم (فتح مكة) : (المرأة
ترث من دية زوجها وماليه ، وهو يرث من دينها وما لها ما لم يقتل احد هما صاحبه :
فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من دينه وما له شيئاً ، وإن قتل أحدهما
صاحب خطاء ورث من ماليه ولم يرث من دينه) :

وقيل : يُمْنَع مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : لا يرث الرجلُ الرجلَ اذا قتله ، وان كان خطأ ، (٢) : وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل اُمّه ابنته ؟ قال : « ان كان خطأ ورثناها ، وان كان عدلاً لم يرثناها (٤) ، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما زكره مطلقاً (٦) ومنه للدية (٧) : ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض لل الصحيح (٨) ٠

(١) من للدية وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢
لل الحديث ٣ :

(٣) من للدية وغيرها :

(٤) نفس المصدر للسابق ص ١٣٩١ الحديث ١ .

(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيحه عبد الله بن سنان) المشار إليها في المامش رقم ٤ فقد ترك للتفصيل بين للدية وغيرها من الأموال والتراثات ؛
والمعنى : انه لم يتقييد ارثه ، او عدم ارثه بالدية او بما عداها ؛

(٦) سواء من للدية ام من غيرها : فالقاتل بالارث يقول به مطلقاً
من للدية وغيرها ؛

والقاتل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقاً من للدية وغيرها .

(٧) اي ومن (ما تركه) للدية ، لأنها من جملة زرفة الميت التي يرثها اورثه

(٨) اي صحيحه (عبد الله بن سنان) المشار إليها في المامش رقم ٤
وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله القول بارث القاتل خطاءً مطلقاً

من للدية وغيرها .

وفي الحاق شهء العمد به (١) او بالخطاء قولهن ، اجودهما الاول (٢)
لأنه عامل في الجملة (٣) .

ووجه العدم : كونه خاطئاً كذلك (٤) ، ولان التعليل (٥) يقتضيه
بنفي مقصوده لا يجري فيه (٦) :

ولا فرق بين الصبي والجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحالات بالخطاطي
او للعامل نظر ، ولعل الاول (٨) أوجأه (٩) :

ولا بين المباشر والسبب (١٠) في ظاهر المذهب (١١) ، للعموم (١٢) :

(١) اي بالعمد . والمراد بشبه العمد : هو قصد للضرر وارادة التأديب
منه كما لو ضرب بالعصا مثلًا فات المضروب على اثر ضربه . فهذا لم يقصد القتل :
ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً : فهو خطاء شهء العمد :

(٢) وهو الإلحاد بالعمد :

(٣) ولو كان حمده بالنسبة الى ضربه ، لا الى قتله :

(٤) اي في الجملة ، لأنه لم يقصد قتله . وإنما هو ثني وقع بغير ارادته .

(٥) اي للتعليل المذكور سابقاً توجيهاً لعدم ارث القاتل :

(٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل ارثه ، بل وقع القتل خارجاً عن اختياره :

(٧) في أنه يشملها حكم القاتل :

(٨) اي الحالات بالخطاطي .

(٩) لأنه لاعمد للصبي ، ولا للمجنون :

(١٠) المباشر : من يتصدى القتل بنفسه . والسبب : من يأمر بالقتل ،
او يهيء مقدمات تنتهي لـ حالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) اي مذهب الإمامية :

(١٢) اي عموم لحظ القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سبباً ،
او مباشراً . اذا صدق عليه القليل عرفاً :

(ويرث الديمة) دية المقتول سواء وجبت اصالة كان خطأ وشبهه ،
ام صلحاً كالعمد (١) (كل مناسب (٢) للمقتول (ومساهم (٣) له)
كثيرها (٤) من امواله ، لعموم آية « اولى الارحام (٥) » فالنهم (٦) جع
مضاف (٧) .

(وفي) ارث (المتقرب بالام) لها (٨) (قولان) مأخذها :
ما سلف (٩) ، ودلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز للولي الإقصاص : فلا دية تورث . أما اذا
صالح الولي على الديمة : فانها تورث حينئذ .

(٢) اي من ينسب اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت سلبية كالزوج والولي .

(٤) اي غير الديمة .

(٥) وهي قوله تعالى : « اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله » :

(٦) اي « اولوا الارحام » .

(٧) اي شبه جم ، لأن « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبه الجم
وعلى اي فالجمع المضاف ، او شبه الجم مع المضاف يفيد العموم حيث لا عهد :

(٨) اي للديمة .

(٩) وهو عموم آية (اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله) . فهذا دليل لارث المتقرب بالام للديمة .

(١٠) هذا دليل لعدم ارث المتقرب بالام للديمة .

(١١) (الكتاني) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحدث ٥ :

(١٢) نفس المصدر الحديث ٣ .

وعبيد بن زرارة (١) عن الواقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام ، وأُلحِقَ (٢) غيرهم من المتقرب بهم (٣) ، لفهوم المواقفة (٤) واستقر به (٥) المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص (٦) .

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ :

الىك نصَّ الاحاديث للثلاثة المذكورة: عن (محمد بن قيس) عن (ابي جعفر) عليه للسلام قال : قال : الديبة يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الام فاللهم لا يرثون من الديبة شيئاً الحديث ٥ :

عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبد الله) عليه للسلام قضى (امير المؤمنين) عليه للسلام ان الديبة يرثها إلإ الاخوة والأخوات من الام الحديث ٣.

وعن (عبيد بن زرارة) عن (ابي عبد الله) عليه السلام :

قال : لا يرث الاخوة من الام من الديبة شيئاً الحديث ٦ :

(٢) اي أُلحِقَ بقيمة المتقربين الى الميت من الام ، بالاخوة في حرمانهم عن الديبة ، الحالاً بالفحوى وان كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهاامش المتقدمة واردة في خصوص حرمان الاخوة من الام فقط :

(٣) (بهم) متعلق بـ (الحق) و (بها) متعلق بـ (المتقرب) .

(٤) وهو القباس الاولى ، لأن الاخوة للام اذا كانوا محرومين من ارث الديبة وهم اقرب الى الميت من اخوهه واعمامه من امه فحرمان هؤلاء يكون بالاولى

(٥) اي قرب الاخلاق في نظره .

(٦) وهم الاخوة للام فقط :

(ويرثها (١) الزوجُ والزوجةُ) في الأشهر ، ورواية للسكوني (٢)
بمعنىها ضعيفة ، او محولة على النفي (ولا يرثان القصاص) اتفاقاً (٣)
لكن (لو صولح على الديبة) في العمد (ورثا منها) كثيرةٌ من الاموال
وغيرها من الوراثات ، للعموم (٤) .

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مائع) من الارث (في الوارث (٥))
وان كان المورث مثله : هل يرثه (٦) الحرُّ وان كان ضامنَ جريمة (٧)
دون الرق وان كان ولداً (و) في (المورث (٨)) فلا يرث للرق
قريبةُ الحرُّ وان قلنا بملكه ، هل ماله مولاه بحق الملك (٩) ، لا بالارث ،
مطلقاً (١٠) .

(١) اي الديبة :

(٢) الوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ :

(٣) اي لعموم آية (أولي الأرحام) وغيرها :

(٤) اي ثالث موالع الارث :

(٥) اي الكانت الرقبة في الوارث :

(٦) اي المورث - يعني اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق . وولد

آخر حر . فان زكنته للولد الحر ، دون الرقيق :

(٧) اي وان كان للوارث الحر ضامن جريمة الذي هو وارث بعيد فهو
يرث ، ولا يرث للرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي الرقبة في المورث مالعة من توريث ورثته : حيث إن أمواله تكون
ملكآً مولاه :

(٩) لأن للعبد وما يملكه مولاه :

(١٠) قيد للرق : اي سواء كان للرقيق قنماً أم مكاناً أم مدبراً :

(ولو كان للرقيق) ولد الميت (١) (ولد) حر (ورث جده ، دون الاپ) ، لوجود المالع (٢) فيه دونه (٣) ، ولا يعنـع برق (٤) ايـه (وكذا الكافـر ولـلـقـاـنـل لا يـعـنـعـانـ) من الـاـرـثـ (من يـتـقـرـبـ بـهـاـ (٥)) ، لـلـثـنـاءـ المـالـعـ مـنـهـ (٦) دـوـلـهـاـ :

(والـمـعـضـنـ) ايـ منـ تـقـرـرـ بـعـضـهـ وـهـيـ بـعـضـهـ رـقـاـ (يـرـثـ بـقـدـارـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـحـرـيـةـ ، وـيـعـنـعـ) مـنـ الـاـرـثـ (بـقـدـارـ الـرـقـيـةـ) ، فـلوـ كـانـ لـلـمـيـتـ ولـدـ اـصـفـهـ حرـ ، وـاخـ حـرـ فـالـسـالـ بـيـنـهـاـ لـصـلـانـ (٧) ، ولـوـ كـانـ نـصـفـ

(١) يـعـرـ (ولـدـ) عـطـفـ بـيـانـ لـلـرـقـيـقـ . يـعـنـيـ أـنـ الـمـيـتـ حـرـ : وـلـهـ وـلـدـ رـقـ : وـلـلـوـلـدـ لـرـقـ وـلـدـ حـرـ : فـهـذـاـ الـخـلـبـ يـرـثـ جـدـهـ دـوـنـ اـيـهـ .

(٢) وـهـوـ لـرـقـيـةـ :

(٣) ايـ فـيـ الـأـبـ ، دـوـنـ الـخـلـبـ .

(٤) ايـ بـسـبـبـ رـقـ اـيـهـ :

(٥) بـأـنـ يـكـونـ لـلـوـلـدـ لـلـذـيـ هـوـ كـافـرـ اـبـ مـسـلـمـ : فـهـذـاـ اـبـ يـرـثـ جـدـهـ : وـلـاـ يـعـنـعـ مـنـ الـاـرـثـ كـلـمـرـ اـيـهـ : وـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـلـقـاـنـلـ وـلـدـ : فـهـوـ يـرـثـ جـدـهـ دـوـنـ اـيـهـ ، وـلـاـ يـسـرـيـ قـلـ الـاـبـ الىـ وـلـدـهـ :

(٦) ايـ مـنـ الـوـلـدـ : دـوـنـ الـاـبـ الـكـافـرـ اوـ الـاـبـ الـقـاـنـلـ :

(٧) لـأـنـ لـلـوـلـدـ لـلـذـيـ هـوـ مـبـعـضـ بـالـتـصـيـفـ نـصـفـ مـالـ : وـلـنـصـفـ لـلـهـاـيـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـيـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـيـ : فـيـرـثـهـ الـأـخـ الـحـسـرـ لـلـذـيـ هـوـ مـنـ الـطـقـقـةـ الـثـانـيـةـ :

فـجـمـوـعـ لـلـرـكـةـ بـقـسـمـ إـلـىـ لـصـلـبـينـ : نـصـفـ لـلـوـلـدـ : وـلـنـصـفـ لـلـأـخـ .

الآخر حراً (١) ايضاً فللابن النصف (٢) ، وللآخر الربع (٣) : والباقي للعم
الآخر ان كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حراً فله الشمن (٦) وللباقي المغيره
من المرائب المتأخرة عنه . وهكذا (ويورث المبعض كذلك (٧))
فإذا كان نصفه حراً فلمولاه نصف تركته ، ولوارثه الآخر النصف وهكذا :
(وإذا اعتقد) للرق (على ميراث قبل قسمته فكالإسلام (٨))
قبل القسمة يرث ان كان للوارث متعددأ ولم يقسموا التركبة ، وينبع مع
التحاده ، او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر :
(وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أشقرى من التركبة)
ولو قهرأ على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تذرر تولاه

(١) ونصفه الآخر رق . اي كان مبعضاً بالتصنيف :

(٢) لمكان نصفه الحسر :

(٣) لأن النصف البافي كان للآخر اذا كان حراً مطلقاً وهذا حرف بالتصنيف
فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :
(٤) وهو من الطبقة للثالثة .

(٥) اي نصف العم :

(٦) لأن البافي من ارث الولد والآخر هو الربع : وهو كان للعم لو كان
حراً مطلقاً ، أما وهو مبعضاً بالتصنيف فالله نصف هذا الربع . اي نصف الربع
وهو الشمن :

(٧) اي حسب حريته . وبمقدارها . فلو كان مبعضاً بالتصنيف فلورثته
المناسفين لنصف تركته ، والباقي مولاه بالملك :

(٨) اي فك السلام للكافر قبل قسمة التركبة . يرث .

(٩) اي للاشتراء :

غيره (١) كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (اباً كان) الرق (للميت او ولدآ او غيرها) من الأنساب على الاشهر ، أما الابوان والاولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فك الاولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب .
واما غيرهما (٥) من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند (٦) ،
ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتو لون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ .
الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ارقاء فإنهم لا يُشترون من موالיהם ليثروا .

(٤) وهو فك الاولاد والابوين ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الابوين والابنان .

(٦) اي نصوص « فك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث .

واللهم نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام
قال : (اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ،
او اخته وترك مالا والميت حر أشتري - مما ترك - ابوه ، او قرابته وورث ما بقي
من المال) .

فإن قوله عليه السلام : (اشتري مما ترك ابوه ، او قرابته) عام يدل على عموم
فك الارحام مطلقاً .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفك الجميع
او ترك الجميع .

فَسَحِّكَمَ الْأَكْثَرُ بِفَكِ الْجَمِيعِ (١) ، وَتَوَقَّفَ الْعَلَمَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ لِذَلِكَ (٢) ،
وَلَهُ وَجْهٌ (٣) .

وَفِي شَرَاءِ الزَّوْجَةِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ (٤) ، وَعُمِّلَ عَلَيْهَا (٥) الْزَوْجُ
بِطَرِيقِ اُولِيٍّ .

وَلَوْ قَصَرَ الْمَالُ عَنْ قِيمَتِهِ (٦) فَفِي فَكِهِ قُولَانٌ ، أَشْهَرُهُمَا : الْعَدْمُ .
وَقَوْفًا فِيهَا خَالِفُ الْاَصْلِ (٧)

(١) اي بفك جميع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض .

(٢) اي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الارحام ، لاجل عدم
تقاء السند .

(٣) اي ولتوقف العلامة وجه وجيه حيث ضعف أسناد النصوص التي
هي مستند التعميم .

(٤) اليك نص الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان
امير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الرجل ولو امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها ثم ورثتها .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨
الحادي عشر ١٧ .

(٥) اي عُمِّلَ الزَّوْجُ أَيْضًا عَلَى الزَّوْجَةِ - فِي وُجُوبِ شَرَايْهِ مِنْ تِرْكَةِ زَوْجِهِ -
وَانْ كَانَ النَّصُّ وَارِدًا بِشَأنِ الزَّوْجَةِ . لَكِنْ لَا إِنْخَاصٍ بِهَا . بَلْ الْحُكْمُ فِي الزَّوْجِ
يَكُونُ بِطَرِيقِ اُولِيٍّ ، نَظَرًا إِلَى سَائِرِ حُكْمَاهَا إِلَيْهِ يَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْهَا أَوْفَرَ .

(٦) اي عن قيمة الرقيق .

(٧) المراد من الأصل هنا : عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى .
حيث شراء مملوكة منه قهراً يكون خلاف هذه القاعدة . ولذلك يجب الاقتصار
في تخصيصها على مورد النص .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتوجه في غير من اتفق على فكه (٣)
وفيه (٤) يتوجه شراء الجزء وإن قلّ . عملاً بمقتضى الامر (٥) بحسب
الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) به في الجمعة .
وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصّر المال عن فك الجميع وأمكن
أن يُفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخيير ، أو عدمه (١٠) أوجهه .
وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (١١) ،
لكن فك الموفي هنا أوجهه .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوک ..

(٢) اي الوقوف فيها خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة
بقيمة المملوک .

(٣) وهم الآبوان والأولاد .

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالآبوان والأولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قوله عليه السلام : « يُشترى و يُعتق
ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة الى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين
عليه السلام المروى عنه في غواي الثاني : (مala يدرك كله لا يترك كله) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعية - مثلا - وكان المال اربعائة دينار . وكان =

و ظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الاعتقاق (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتولى الشراء .
(ولا فرق بين أم الولد ، والمدبر ، والكاتب المشروط ، والمطلق (٥)
الذي لم يؤدّ شيئاً) من مال الكتابة (٦) (وبين القن (٧)) ، لاشترك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤوس
فلكلٍ مائة دينار .

فالاول تقفي حصته بفكه . والباقي يشكل امره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله
ابن مملوك .

قال : (يُشترى و يُعتق ، ثم يُدفع اليه ما بقي) حيث إن الامام عليه السلام
يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشترى ويُعتق » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمة الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : (أُشتري
من التركة وأُعتق) .

(٤) اي فيتولي الاعتقاق من يتولى شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) أم الولد . والمدبر . والكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد يتباشوا
بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بمحاسبة .

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتثبت بالحرية اصلاً .

الجميع في اصل الرقية ، وان تشبت بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى . ولو كان المطلقاً قد أدى شيئاً وُعيقاً منه بمحاسبه فلك الباقى وان كان يرث بجزئه الحر ، لأن ما قبل جزء الرق من الارث بمنزلة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الاول وهم: أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلقاً :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها لتراث ما خلّف لها مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟

والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها إنما هو لاجل مصلحتها وهو بقوتها إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تنتفع من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً، لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق أم الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصلحتها وهو العتق .

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفرير على ما افاده من ان التعجيل في عتقها زيادة في مصلحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

ويبين الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الاب والولد (٢) (الا ان يكذب) الاب (نفسه) في نفيه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أو جهه ، أشهرها : الاخير (٨) ، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج . ولو اتفق للولد قرابة من الابوين ، وأخرى من الام كالاخوة اقسماوه (١٠) بالسوية ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المنفي توأمين توارثا بالامومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

- (١) اي بسبب اللعان .
- (٢) اي لا يرث الاب هذا الولد ، ولا الولد هذا الاب .
- (٣) اي لا يرث الاب ابن ، لانه نفى بنوته عن نفسه .
- (٤) اي حين ان كذب الأب نفسه .
- (٥) اي بالولد .
- (٦) سواء اعترفوا به ام لا .
- (٧) اي عدم ارث الأقارب .
- (٨) وهو عدم الارث مطلقا ، سواء اعترفوا به ام لا .
- (٩) اي بتکذيب الاب نفسه .
- (١٠) اي اقسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه - ارث الولد بالسوية لأنهم جميعاً قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه .
- (١١) لسقوط نسب الأب على الاطلاق .
- (١٢) اي خامس موانع الارث .
- (١٣) لا يرث هـ . ويمعن الآخرين ان يرثوا كُملـاً .

ينفصل حيًّا) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «السقط لا يرث ولا يورث» (١) ولا تشرط حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حيًّا ، ولا يشرط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاكه (٣) ، لجواز كونه أخرسَ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البسيطة (٥) ، لا بنحو التقلص الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حيًّا وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحتجب الحigel عن الارث الى أن ينفصل حيًّا يُحتجب غيره من هو دونه (٨) ليس بين أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .
نعم لو طلبت الزوجة الارث اُعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفح الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا ينحو هذا التعليل من شيء . حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويم الآخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والتنفس .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذيسحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجتمع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشمن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .

ولو كان هناك ابوان أُعطيَا السادسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجيء (٤)
سهم ذكرين ، لن دور الزائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصانا (٥) .

وُيعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حياً للدون
ستة أشهر من مותו (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطأ الأم وطناً
يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدده
مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

(١) فلا يعطون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساوية مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منها
مع الولد السادس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فاو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان
انقض رد عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة أشهر . فلا يعقل
انعقاد نطفته بعد موت مورثة .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد سنة ، ولكن من غير
ان توطأ الأم بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطء المتجلد .

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي ماذعة من نفوذ الارث ظاهراً (٢)
حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبهه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة)
بحيث لا يعلم خبره (لا يُورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة)
لا يعيش مثله إليها عادةً) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا
مائة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالمائة ، لتدور التعديل
اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فإذا مضت للغائب المدة، المعترضة حكم بتوريث من هو موجود حالاً
الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عزل له نصيبيه منه (١٠)
وكان بحكم ماله .

والحكم بالتبص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين
الاصحاب ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي سادس موانع الارث ،

(٢) لاحتمال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) من يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادةً .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية
تتراوح بين الستين والسبعين . وربما إلى ثمانين قليلاً .

(٧) اي إلى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) . منها : أن يطاب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصادق . وقواه المصنف في الدراسات وجنح (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . و يؤيده الحكم السابق (٦) باعتدال زوجته عدة الوفاة ، وجوائز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يطلب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

و قبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تجدتها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربيص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم .

(٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الهاامش رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف : والمفقود اذا جُهِيل خبره وجب عليهما التربص وان لم يكن له ولی ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لثمانها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

(ويتحقق بذلك (١) الحجب (٢) - وهو نارة عن أصل الارث كا
في حجب القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها (٣) وإن كان قريباً
في الجماعة (فالابوان والالواد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحجبون الاخوة
والاجداد) : اهلـ المرتبة الثانية ، (ثم الاخوة) واولادهم (والاجداد)
ولأن علوا (يحجبون الاعمام والاخوال (٤) ، ثم هم) اي الاعمام والاخوال
(يحجبون ابناءهم) ثم ابناؤهم للصاب يحجبون ابناءهم ايضاً (٥) . وهكذا

= عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشخاصها منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما لا يخوف ان لا يحمل شراؤها وليس يعرف للابن خبر .

فقال لي : ومنذكم غاب ؟

قلت : منذ سنين كثيرة .

قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري .

فقالت : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحمل شراؤها ؟

قال : نعم .

(١) اي بالمانع .

(٢) الحجب: المنع . لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه ، او يوجد
مانع خارجي .

اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاً ، او بعضاً .

(٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها .

(٤) هذه الامثلة كاها من قسم حجب الطبقة القرية اهلـ الطبقة البعيدة .

(٥) لأن الآباء من كل طبقة اعلا درجة من ابناءهم ، سوى الاجداد فانهم

متأخرون عن اولادهم هم آباء الميت .

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان ينبغي (٢)
التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر .
ولو اعيد ضمير « هم » (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للدخل
الاولاد (٧) والاخوة ، وتبين : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن يشكل
بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يحجبوا الآباء (١٠) والجدُ البعيدُ يحجب
القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

(١) لأنهم آباء ويحجبون اولادهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا بقصد حصر الاقسام .

(٥) في قوله : « ثم هم » ص ٥١ .

(٦) من الاعمام ، والاخوال ، والابناء ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ،
وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمير « هم » الى الاجداد ايضاً . فكان المعنى : كل هؤلاء
المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم
آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد .

(١١) اي لكان يستلزم ان يحجب الجدُ البعيدُ الجدُ القريب ، لأن الاول اب
والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعد़ين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : (الاجداد يحجبون اولادهم) =

الذين هم الاعمام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١) . والضابط (٢) أنه : متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤) ورث الأقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم القريب) مطلقاً (٥) (يحجب المُعْتَقِ . والمُعْتَقُ و) من قام مقامه (٦) يحجب (ضامنَ الجريمة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ الى الميت بالابوين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب) اليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوبين مع اخوة

= باعتبار حجب الاجداد للاعمام ، والاخوال الذين هم اولاد الاجداد .
فإن الاجداد من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً الى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام والاخوال مع وجود الاجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، او قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث النسبي مطلقاً يحجب المُعْتَقِ .

(٦) والمراد بـ « من قام مقام المُعْتَقِ » ورثته . فإن اولاد المُعْتَق يرثون المُعْتَق بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريمة . كابيهם .

(٧) خاصة . كالاخ للابوين يمنع الاخ لاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوين او لاب ام لام في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوين يحجبون الاخوة لاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .
 (إلا في ابن عم لاب والام فإنه يمنع العم لاب) خاصة (وان كان) العم (أقرب منه ، وهي مسألة اجماعية) منصوصة (٤) خرجت بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .
 ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة ، وان كان الا بعد ينتمي الى الميت بالابوين وكان الأقرب ينتمي اليه بالاب فقط .

(٢) اي ينتمي .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ - الحديث ٥ .

اليك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .
 قال : فان ترك عمما لاب وابن عم لاب وام فاما كله لاب العم لاب والام
 لانه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .
 (٥) اي بالاجماع والنص .

(٦) وهي قاعدة «الأقرب يمنع الأقرب» .

والمفروض : ان العم مطلقا سواه كان من الابوين ام من الاب اقرب
 الى الميت من ابن العم مطلقا ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم لاب) بتورثه
 دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم لاب ، او تعدد ابن العم للابوين .
 بل باقية على حماها فيقدم ابن العم للابوين على العم لاب .

بتعدد أحدهما (١) ، او تعددهما (٢) ، ولا بالزوج والزوجة الجامعين لها (٣) لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .
وفي تغيره (٥) بالذكورة والأنوثة قولهما : ذلك (٦) لكونه خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

- (١) كما اذا تعدد العم للاب . واتحد ابن العم للابوين ، او بالعكس بان تعدد ابن العم للابوين واتحد العم للاب .
- (٢) كما اذا تعدد العم للاب وתعدد ابن العم للابوين .
- (٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحكم (وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير .
- (٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .
- (٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) فيما اذا تبدل أحدهما بأنثى . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين . او اجتمع ابن العم للابوين مع العمدة للاب .
- (٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعمدة مقدمة على ابن العم . وان مُتّثث الثاني بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .
- (٧) لأن المستثنى الذي كان مخالفـاً للقانون العام : هو (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) فاذا خالـفـ الفرض شيئاً من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الأقرب على الأبعد .
- (٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .
- (٩) وهو فرض (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والاثني في الارث والمرتبة والمحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العم بالعم . وكذا الخلاف في تغييره بمعجمة الحال (٤) .

فقبل : يتغير (٥) فيكون المال بين العم والحال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وخال ، فيشتراكان . لانفاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقدم على العم للاب . وتكون العممة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المعمود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والاثني في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والاثني في مرتبة واحدة . وكذا في المحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الاثني يمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينها ايضاً في مسألتنا هذه . ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الارث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجاع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق ، والاً كانت مصادرة ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الآخرين للميت أعمهم عما زاد على السادس دون الاخرين له ، الا ان تكونا مع اخ ، او مع اخرين اخرين .

(٤) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وأبن العم للابوين اجتماعاً ثلاثة .

(٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم ، لأن الحال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عمته . اذن لا مانع من توريث العم حينئذ .

ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حنزة ، ورجحه المصنف في الدروس ، وقبله الحق في الشرائع .

وقال قطب الدين الرواوندي ومعين الدين المصري : المال للحال وابن العم ، لأن الحال لا يمنع العم فلأن لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال الحق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (٣) : المال للحال (٤) . لأن العم محجوب بابن الحال . وابن العم محجوب بالحال (٥) . ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه (٦) ، وان كان اقوالها

(١) اي الحال .

(٢) يعني : أن الحال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضا لأن ابن العم للابوين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .
اذن يرث ابن العم مع الحال . و اذا ورث ابن العم فحيث لا يمنع عمه . فيكون المال بينه وبين حاله ، دون عمه .

(٣) هو (سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازى) . كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبعريهم ، له تعاليق قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابويني مقدم على العم الا بي فيمنعه هذا ايضا .

فاصبح العم وابن العم ممنوعين من الارث . واحتصر به الحال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه إجمالاً .

الاول (١) وقوفاً فيها خالف الاصل (٢) على موضع النص والوفاق (٣)، فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض (٥).

وتوقف العالمة في المختلف لذلک (٦) وقد صنف هؤلاء الافاضل على المسألة رسائل تشمل على مباحث طويلة ، وفوائد جليلة .

(أما المحجّب عن بعض الارث) دون بعض (ففي) موضعين .
احدهما : (الولد) ذكرآ او انثى فإنه يحصل به (المحجّب) للزوجين
(عن نصيب الزوجية الأعلى) (٧) الى الانف (٨) (وإن نزل) الولد
(و) كذا (يمحجّب) الولد (الآباءن عما زاد عن السدس) واحدـهما (٩)

(١) اي القول بتوريث الحال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الحال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بتقديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النصـ والاجماع اي صورة عدم اجتماع الحال معها .

(٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الأقرب على البعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبدين على العم للأب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقاً على البعد مطلقاً .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الحال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اي لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربيع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الشمن في الزوجة ، والربيع في الزوج .

(٩) اي يمحجّب الولد احد الآباءن .

عما زاد عن السدس (١) (إلا) أن يكونا (٢) أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطأطاً) أي سواء كان معها الآبوان أم أحدهما فإنها لا يُحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسها بالنسبة (٣)

(١) لأن الآبوان ، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد للميت وإن نزل .

(٢) أي الآبوان .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللآبوان السدسان بالفرض ، ويبقى الباقى بينها وبينها بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة = $\frac{1}{2}$. وللآبوان = $\frac{2}{6}$.

$$\cdot \frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{2}$$

والباقي = $\frac{1}{6}$ = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسم الباقى خمسة أسهم .

فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة ، تصير ثلاثة وتصبح المسألة كلاما.

للبنت $\frac{15}{30}$.

للأب $\frac{5}{30}$.

للأم $\frac{5}{30}$.

الباقي $\frac{5}{30}$ ، فيعطى للبنت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{3+10}{30} = 18$

(أو البنات) أي البنين فصاعداً (١) (مع أحد الآبوبين) فلنن لا ينفعه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{1+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$. ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{١+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$. فتستغرق المخصص حينئذ التركة جماء :

هذا في صورة اجتماع الآبوبين مع البنت .

وأما صورة اجتماع أحد هما خاصة مع البنت فترجع المخصص من الخمسة إلى أربعة هكذا :

للبن ١/٢ .

للأب ١/٦ .

$$\text{والمجموع} = \frac{٤}{٦} = \frac{١+٣}{٦} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦}$$

والباقي = ٢/٦ . وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب المخصص فتحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبن ثلثة ، وللأب واحد . فنضرب الأربعة في أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون ، وهي خرج الفروض كاملة .

فللبن = ١٢/٢٤ .

وللأب = ٤/٢٤ .

$$\text{والمجموع} = \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٤+١٢}{٢٤}$$

والباقي = ٨/٢٤ . فيعطى للبن ستة ، وللأباثنان .

(١) فإن سهامهن ثلاثة ، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد . ويجب تقسيمه عليهن وعليه على حسب سهام كل .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُرد عليهن وعليه مابقى من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلا ردّ فَيُنْهَى أدخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بمحبب البنين فصاعداً أحد الآبوبين بما زاد عن السادس (٥) ، لرواية أبي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السادس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً وفرض المسألة هكذا :

$$\text{للبنات } \frac{2}{3} \cdot \text{ للأب } \frac{1}{6} . \text{ ويجمّع ذلك } = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6} \text{ فالباقي}$$

$= \frac{1}{6}$. ويجب تقسيمه أرباعاً . فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون . للبنات ٤/٢٤ . وللأب ٤/٢٤ . والباقي : $\frac{4}{24}$. فيضاف على البنات ٣ .

$$\text{فتصبح حصتها } \frac{19}{24} \text{ ويضاف على الأب } 1 \text{ فتصبح حصته}$$

$$\cdot \frac{5}{24} = \frac{4+1}{24}$$

(٢) وقد أشرنا إليه في المامش المتقدم .

$$(٣) \text{إذ للبنات } \frac{6}{4} \text{ وللآبوبين } \frac{2}{6} \text{ والمجموع } = \frac{2+4}{6} = 1 .$$

(٤) أي الآبوبين مع البنات ، فإن البنات حينئذ يحجبن الآبوبين عن زيادة السادس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الآبوبين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك (١)

(و) ثانيها : (٢) (الإخوة ، تحجب الأم عن الثلث إلى السادس)
 بشرط) خمسة :

الاول (وجود الاب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن
 لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثلث .
 (و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرین (٦) (فصاعداً ، أو اربع
 نساء ، أو رجلا) أي ذكرا (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والختني
 هنا كالاثني ، للشك في الذكرية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب
 المصنف في الدورس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث (كونهم اخوة الاب والام ، او للاب) ، او بالتفريق (٨)
 فلا تحجب كلاهُ الأم .

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق)
 عنهم) وكذا اللعان ، ويتحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثاني موضع الحجب .

(٣) أي لو لا اخوة اليمت لكان امه ترث الثلث ، لعدم وجود الولد للميت ،
 ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثلث فورثت السادس . وكانباقي للأب .

(٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين المدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ،
 بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الختنى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حلا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متباً للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه (٢) حيثـ ، او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) من ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قوله (٨) ، مؤذنا بتصريفه (٩) .

ويشترط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، او كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقتنوا موتاً هما (١٢) او اشتبه التقادم والتأخر ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على الحمل حين كونه حلا .

(٣) أي الانفاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو اتفاقه على من وفروا عليه .

(٥) إذ لم يُنسَّص على هذا التعلييل .

(٦) أي غير معلوم كونها علة لحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبر عنه بلفظ « قبل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه ، فيتوارثان .

وهنا – لفرض كذلك – لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب.

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيًّا فيتتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحباة .

قال (٤) : ولم أجد في هذا (٥) كلاماً من سبق .
والاقوى عدم الحجب ، للشك (٦) ، والوقوف في ما خالف الاصل (٧)
على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغایرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الام اختاً لأب (٩) فلا حجّب كما يتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة ، بوظه الرجل ابنته فولدتها (١٠) أخوها لأبيها .

(١) فهو دليل تتحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تتحقق الحجب .

(٣) أي ان الحكم بتأخّر موت كلٍّ وتقديمه في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراوه في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتها .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تتحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدير والتأخير معاً في مسألة توارث الغرق كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشترط سابع .

(٩) أي اختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختاً من الآبوبين .

(١٠) أي ولد البنت .

(الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (أهلها) . وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ - يعنى البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور فيه (٥) في مواضعين احدهما : « فَلَكُمُ الْرُّبُعُ إِنَّمَا تَرَكْنَا » (٦) ، وثانيهما : « وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ إِنَّمَا تَرَكْتُمْ » (٧) .

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنات الواحدة نصف التركة بالغريضة . والباقي

رداً . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد الزوجة نصف تركتها فرضًا والباقي رداً إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخت الواحدة النصف فرضًا . والباقي رداً إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميّتة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميّت ولد .

(و) الثالث - نصفه (١) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الشُّمُنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢) .
 (و) الرابع - (الثناثان) ذكره الله تعالى في موضعين .
 أحدهما في البنات قال : « إِنَّ كَثَرَ نِسَاءَ فَوَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ » (٣) .

وثانيهما في الاخوات . قال تعالى : « إِنَّ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ إِمَّا تَرَكَ » (٤) .

(و) الخامس - نصفه (٥) وهو (الثالث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضاً قال تعالى : « فِي لِامْمَةِ الشُّلْثَثُ » (٦) وقال : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذِلِّكُمْ فَهُمْ شُرُكَاءُ فِي الشُّلْثَثِ » (٧)
 (و) السادس - نصف نصفه - وهو (السادس) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الرابع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثناثان فرضًا والباقي ردًا إن لم يكن معهن شريث في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثناثان فرضًا . والباقي ردًا إذا لم يكن معهن شريث .

(٥) أي نصف سهم الشلين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلأتم الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا اخوة حاجبة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإن فالسادس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَا مِنْهُ السُّدُسُ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهامخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة ، (والاخت للأبوين والاخت للأب) مع فقد اخت الأبوين (٥) (اذا لم يكن ذكر) في الموضعين (٦) .

(والربع لاثنين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه (٧)) للزوج .

(والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨)) وإن نزل .

(والثانان لثلاثة : البنتين فصاعداً . والأخرين لا بعين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السادس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الاخت للأب لا ترث مع وجود الاخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والاخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

والأختين للاب) - مع فقد المترتب بالابوين - فصاعداً (١) (كذلك) (٢)
اذا لم يكن ذكر في الموضعين (٣) .

(والثالث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة
(وللإخوين ، او الأختين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤))
ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق
كان اجمع (٦) .

(والسادس ثلاثة : للاب مع الولد) ذكرآ كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأختين للأب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كلالة الأم . إذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكورية والأنوثة
فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المبادر
من عبارته : كون الصمود بنحو واحد :

أخرين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أختين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاث أخوات وخمسة اخوة .

فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكورآ ، أم إناثاً ، أم بالتفريق لشمل أيضاً ، وكان اللفظ
أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالرّدّ (٢) ، فإنّها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) أي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الأخوة (وللواحد من كلّة الأم) أي أولادها .

سُتّي الأخوة كلّة من الكلّ وهو النقل ، لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه بمحاسبتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخففة على النفس أو من الإكليل وهو ما يُزَيِّنُ بالجوهر شبه العصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحتاته (٥) بالرأس .

(١) أي مع كون الولد اثني .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السادس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6}$

$$\frac{3+4}{6} = \frac{7}{6} \text{ والباقي : سدسان . فيرد عليهما بالنسبة}$$

وما أن البنت حصلت على ثلاثة أسداس ، والأب على سهم واحد فلنفترض أن الباقى على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقى أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبنات النصف « ١٢ » فرضاً .

وللأب السادس « ٤ » فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت « ٦ » ، وللأب « ٢ » .

وهذا الباقى الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) أي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في الامانش رقم « ٢ » .

(٥) أي الإكليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردة . واما منفستها بعضها الى بعض (٢)
في بعضها يمكن ، وبعضها يمتنع (٣) .
وصور اجتماعها الثنائي مطابقاً (٤): احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب
السهام الستة في مثلها (٥)

(١) أي ما ذكر من السهام في كلام «المصنف» رحمه الله .

(٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .

(٣) على ما يأتني شرح الجميع .

(٤) ممكنة ومحتملة .

(٥) فالنسبة . والربع . والثمن . والثثان . والثالث . والسدس ستة

تضرب في مثلها $6 \times 6 = 36$. تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

١ : نصف مع نصف ممكن .

٢ : نصف مع ربع ممكن .

٣ : نصف مع ثمن ممكن .

٤ : نصف مع ثلثين ممتنع .

٥ : نصف مع ثالث ممكن .

٦ : نصف مع سدس ممكن .

* * *

صور اجتماع الربع مع غيره .

٧ : ربع مع نصف مكرر .

٨ : ربع مع ربع ممتنع .

٩ : ربع مع ثمن ممتنع .

١٠ : ربع مع ثلثين ممكن .

١١ : ربع مع ثلث ممكّن . =

١٢ : ربع مع سدس ممكّن .

* * * صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكّن .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكّن .

* * * صور اجتماع الثلثين مع غيره .

١٩ : ثلثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلثان مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلثان مع ثلث ممكّن .

٢٤ : ثلثان مع سدس ممكّن .

* * * صور اجتماع الثلث مع غيره .

٢٥ : ثلث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثلث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .
منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره
وهو : اجتماعه مع الثنائي ، لاستلزم العول (٣) ، وإلا فأصله (٤) واقع

- ٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر .

٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .

٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .

٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

* * *

صور اجتماع السدس مع غيره .

٣١ : سدس مع نصف مكرر .

٣٢ : سدس مع ربع مكرر .

٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .

٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .

٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .

٣٦ : سدس مع سدس ممكّن .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١

و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثنائي يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا

هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثنائي واحد وسدس . فالواحد مجموع

التركة . فأين السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كروج مع اختين فصاعداً لاب (١) ، لكن يدخل النقص عليهما (٢) فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً (٣) .

واثنتان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لأنها سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الثمن ، لأنها نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فل الزوج النصف ، وللختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأخرين فينزل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأخرين .

(٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجتماع بدءاً .

(٤) أي ممتنعان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد لازوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متتالين .

فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان .

واثنتان من صور الثمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الأم لا معه (٤) ، أو الاثنين من اولادها (٥) لا معهما .

ووحدة من صور الثنين ، وهي : هما (٦) مع مثليهما ، لعدم اجتماع مستحقها (٧) متعددًا في مرتبة واحدة (٨) مع بطلان العول (٩) .

واثنتان من صور الثالث ، وهما : اجتماعه (١٠) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الثمن مع الثمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهم جميعاً الثمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثالث .

(٤) أي الثمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين . أي الثالث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثنائان مع الثنين .

(٨) أي مستحق الثناءن مع الثنين ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثناءن نصيب البنات ، والثناءن الآخران نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزماته العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنتين من الطبقة الأولى ، والأختان من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثالث مع ثلث آخر . وهذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

في البنتين والأختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثلثاً ، إلا أن السهم (٢)
هنا هو جملة الشائين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السدس ، لأنـ (٥) نصيب الأم مع عدم الحاجب ،
والسدس نصبيها معه ، أو مع الولد فلا يجامعه (٦) .

ويبقى من الصور ثلاث عشرة ، فرضها واقع صحيح قد أشار المصنف
منها إلى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصف مع مثله) كزوج واخت لأب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأخرين فإن لكل واحدة منها الثالث . لكن ليس هذا الثالث مقدراً لها ،
بل المقدر الشرعي هو «الثلثان» ، وبما أنها اثنان كان لكل واحدة منها ثلث ،
وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .
وكذلك الكلام في البنتين .

(١) كما في المامش المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي .

(٣) أي مجموع «الثلثان» .

(٤) أي الثالث مع السدس . هذه هي الصورة الثانية من صورتي امتناع
اجتماع الثالث مع غيره .

(٥) أي الثالث .

(٦) أي السدس مع الثالث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الأنثاء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فالزوج النصف ، والأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميت
إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت
ولأخته النصف .

كزوجة واحت كذلك (١) وكزوج وبنت (٢) (و) مع (الثمن (٣))
كزوجة وبنت (٤) . وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الثنين ، لاستازامه
العول (و) يجتمع (مع الثالث (٦)) كزوج وام (٧) . وككلالة الام
المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد
من كلالة الام (١٠) ، وكبنت مع ام (١١) ، وكاخت لاب مع واحد
من كلالة الام (١٢) .

(ويجتمع الربع والثمن مع الثنين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فلزوج الربع ، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض

(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .

(٤) فلزوجة الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .

(٥) أي النصف .

(٦) أي يجتمع النصف مع الثالث .

(٧) فلزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثالث مع عدم الولد أيضاً .

(٨) فلهم الثالث ، ولهما النصف .

(٩) أي ويجتمع النصف مع السدس .

(١٠) فلزوج النصف ، وللوحد من كلالة الأم السدس .

(١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السدس .

(١٢) فللاخت المنفردة النصف ، ولوحد من كلالة الأم السدس .

(١٣) أي كل واحد منها مع الثنين .

(١٤) أي اجتماع الربع مع الثنين .

(١٥) فله الربع ، ولهما الثنين .

وكروحة واختين لاب (١) ، والثاني (٢) كزروحة وابنتين (٣) .
 ويجتمع الربع مع الثالث) كزروحة وام (٤) . وزوجة مع متعدد من كلالة الام (٥) . ومع السادس (٦) كزروحة وواحد من كلالة الام (٧) .
 وكزوج واحد الابوين مع ابن (٨) .
 (ويجتمع الشمن مع السادس) كزروحة وابن واحد الابوين (٩) .
 ويجتمع الثنائان مع الثالث ، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعداً لاب (١١) .
 ومع السادس كبنتين واحد الابوين (١٢) . وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام (١٣) .

(١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولهما الثنائان .

(٢) أي اجتماع الشمن مع الثنائين .

(٣) فلها الثمن . ولهما الثنائان .

(٤) فلزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثالث لعدم الولد .

(٥) فلزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثالث .

(٦) أي يجتمع الربع مع السادس .

(٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(٨) شاهد المثال : الزوج واحد الأبوين . أما ذكر الابن فلتاثيره على عدم ارث الأب أكثر من السادس المفروض له . فحينئذ يكون للزوج الربع ، وللأب السادس .

(٩) فالشمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسادس لأحد الأبوين .

(١٠) أي كلالة الأم المتعددون .

(١١) فالثالث الكلالة الأم المتعددين ، والثانيان للأختين للأب .

(١٢) فلبنت الثنائان ، ولأحد الأبوين السادس بالفرض .

(١٣) فلالأختين الثنائان . وللواحد من كلالة الأم السادس .

ويجتمع السادس مع السادس كابوين (١) مع الولد .
فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثانيةً وهي ثلاثة عشرة
(وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقاً
(فلا حصر له) ، لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)
فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن (٥)
ومع الشمن (٦) في زوجة وبنات وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السادس
في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .

وإذا خلَّفَ الميت ذا فرض أخذ فرضه (٩) ، فإن تعدد (١٠) في طبقة

(١) لكل واحد منها السادس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً
هناك ، ولكن جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الربع مع الشمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فللزوجة الشمن . والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الشمن ، وللأولاد
الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى » .

(٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثالث ، وللأب
السادس . فقد اجتمع الثالث مع السادس . ولكن السادس هنا للأب إنما هو بالقرابة
لكونه الباقى بعد إخراج سهام ذوى الأسهم .

(٩) مقدماً على ذوى القرابة . كالأم مقدمة على الأب ، لأنها ذات سهم
وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثالث بالفرض . وله الباقى بالقرابة .

(١٠) أي ذو الفرض .

أخذ كل فرضه ، فان فضل من التركة شيء عن فروضهم (١) رد عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحظوظ عن الزيادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعَصَبَةِ (٦)) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) اي الاقرب منهم ، لعموم آية « أولى

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإلا فلا فضل أصلًا .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) أي في الطبقة .

(٤) فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما .

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحرير وزان « طلبة » وعَصَبَةَ الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سُمِّوا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعصيـب : اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عَصَبَةَ الميت . وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً . لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب لذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عَصَبَةَ الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَإِذَا رَأَوْهُمْ مِنْهُ » النساء : الآية ٩ . وهذه الآية الشرعية حكمة عندنا وليس منسوخة .

والسائل بالتعصيـب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَإِذَا رَأَوْهُمْ » وهو أمر والأمر للوجوب .

لكننا نقول : إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك =

الارحام» (١) ، واجماع اهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

= بها للتعصيـب ، لأنـ الارث إن ثبت فهوـ حق ثابت للوارث لا يختص بـ صورة حضور صاحـبه . فلا تـعدو دلـالة الآية على الاستـحباب فقط كـما نـقول به .

(١) كما قال عز وجل : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكُمْ بِسَعْضٍ » في كتاب الله . النساء : الآية ٧٥ .

وهـذه الآية تـقيـد : أنـ الأقرب يـمنع الأـبعد . فالـقـرـيب مـانـع عنـ اـرـث البعـيد .

(٢) أيـ أـخـبار « أـهـلـ الـبـيـت » - صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـم - بـأنـهـ لاـ مـيرـاثـ للـعـصـبةـ متـواتـرةـ .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

والـيلـكـ نـصـبعـضـهاـ عنـ حـسـينـ الرـزاـزـ قالـ : أـمـرـتـ مـنـ يـسـأـلـ « أـبـاـ عـبـدـ اللهـ » عـلـيـهـ السـلـامـ مـالـ مـنـ هـوـ لـلـأـقـرـبـ أـوـ لـلـعـصـبةـ ؟ فـقالـ : « مـالـ لـلـأـقـرـبـ . وـالـعـصـبةـ فـيـ التـرـابـ » .

وـعنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ قـيلـ لـهـ : مـاـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـ نـوـحـ اـبـنـ درـاجـ فـيـ القـضـاءـ أـنـ وـرـثـ الـخـالـ وـطـرـحـ الـعـصـبةـ وـأـبـطـلـ الشـفـعـةـ . فـقالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ : مـاـ عـسـىـ أـقـولـ لـرـجـلـ قـضـىـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـاـ قـتـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـعـثـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـتـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـابـتـهـ حـمـزةـ فـسـوـغـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـمـيرـاثـ كـلـهـ .

وـعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـسـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ » .

انـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـالـمـيرـاثـ مـنـ بـعـضـ ، لأنـ أـقـرـبـهـمـ الـيـهـ رـحـمـاـ أـولـىـ بـهـ .

ثـمـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـهـمـ أـولـىـ بـالـمـيـتـ وـأـقـرـبـهـمـ الـيـهـ أـمـهـ أـوـ أـخـوـهـ ؟ أـلـيـسـ الـأـمـ أـقـرـبـ إـلـيـ المـيـتـ مـنـ إـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ ؟ .

(فُيَرَدْ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والام ، او للاب) مع فقدهم (١) . (وعلى الام ، وعلى كلالة الام مع عدم وارث في ديجتهم) ولا اختص غيرهم من الاخوة للابوين ، او للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدْ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام (٣))
بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة .

ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤)
او عدمه مطلقاً ، او عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، او عليهما إلا حال حضور الامام عليه السلام فلا يرد عليهما (٥) خاصة اقوال (٦) . مستندتها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ:
الورثة ، أو الوارث على المذكورات .

(٢) أي دون الأخوة للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هو الامام عليه السلام فيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للامام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عليهما حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لاحال الحضور ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترت علىها حال الغيبة دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الآخر (٢) كا يستفاد (٣) من استثنائه من المبني المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله : (والاقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصححه ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : « الزوج يجوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

وأما التفصيل في الزوجة (٦) فللمجمع بين رواية ابي بصير عن الباقي

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربع اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الايجابي من النفي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقضى هذا الاستثناء هو الرد عليها . لو لا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ». ومقتضى ذلك : أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللأم » (١) .

ومثلها روایة محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحیحة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وذینک (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني

ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

الىك نص الحديث عن « أبی جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة .
قال : لها الربع و يُدفع الباقي إلى الإمام .

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبی عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحیحة المشار إليها في الامامش المتقدم .

(٥) وهما : روایتنا أبی بصیر ، و محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروایتين الأوَّلتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً :

حال الحضور وحال الغيبة والصحیحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينها جيئاً إنما يكون بحمل الروایتين على حال الحضور . وحمل هذه

الصحیحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) متحججاً بما سبق (٢) فإنَّ ترك الاستفصال دليل العموم (٣)
ولللاصل (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .

وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل
به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والسائل به (٩) نادر جداً ،
وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأنَّ السؤال فيه للباقر عليه السلام
في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمْرُهُم عليهم السلام حينئذ ظاهر ،
والدفع اليهم ممكِن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال
عن ميَّت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) ابعد - كما قال ابن ادريس -
ما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روایتي أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين
على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير إليها في المامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أنَّ الامام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الامام الحجة

عجل الله تعالى فرجه الشرييف عام ٢٥٦ هـ ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠

والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجہ القول بالرد عايهها مطلقاً كما هو ظاهر المفید ، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الإمام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حُمِّل خبر « رد المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيحه أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .

ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها .؟ قال : « يدفع المال كله إليها » .

(٢) بان كانت ابنة عم له - مثلاً - فترت الرابع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصالحة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيحه أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . وصحيحه أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، وأشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجهه بحصول النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،

(٢) العول – في الاصطلاح – : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة

في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلثين وسدسين – مثلاً – كافي زوج وبنات وأبوبين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث ، أو نصفين ، أو أربعة أرباع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أو أربعة أثلاث . وهكذا .

(٤) يعني إذا حصل العول فعنده ذلك بحسب الزيادة تقاصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل حصة سهمه . كما يقرّرها فقهاء أبناء السنة . ففي المثال المتقدم في الخامش رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً على الفرضية . فينقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة «٦٠» فسهام هؤلاء تبلغ (٧٥) فيننقص من الزوج (٣٣) ، ومن البنات (٨) ، ومن الأبوبين (٤) لأن سهم الزوج كان «١٥» ، والبنات «٤٠» ، والأبوبين «٢٠» فيعتدل التقسيم ، على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها فلا يحصل عول البتة . كما يتبيّن من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الاب (٢) والبنت والبنات، والاخت والأخوات للاب والام، او للاب (٣)) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة، وقسمتها على الجميع (٥) سُمي هذا القسم عولا ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذلِكَ أَدْنَى أَلا تَعَوْلُوا (٦) ، وُسُمِيت الفريضة عائنة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثربماله لكثره السهام فيها ، او من عال اذا غالب ، لغلبة اهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : «إن الذي احصى

(١) أما عند «فقهاء السنة» فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في المأمور

رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينيه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الحاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في المأمور رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) «الوسائل» ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا تغول على ستة (٢) لو يصررون وجهها (٣)
لم تخز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : «من شاء باهْأْسَهْ
لَمْ يَنْجُ سَتَةً» (٥) .

(١) العالج : المتر acum من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كناءة عن الرمل
الكثير المتر acum الذي لا يخصى عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لاتزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية أسداس مثلا .

(٣) أي وجه تقييم السهام فيما إذا حصل عول .

والوجه هو ان سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه اوئلها ، بل على الوجه الخاص كما يأتني في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصل مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ،
ولا يتعبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوين . لم يجعل
للزوج ربعاً ، وللبنات ثالثين ، وللأبوبين سدسین . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقاً ، لأن الذي يُقدّر شيئاً ثم يتبيّن عدم
تطبيقه على الخارج يكون بعاهلاً بالواقع لا محالة ، والاً لم يكن يُقدّر هكذا
كي يحتاج أخيراً إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراكمة ليعلم ايضاً أن الترفة لا تزيد على ستة اسداس . فلا يقصد ربعاً ، وثاثين ، وسدسين ، لأن مجموع ذلك يصيغ

$$\frac{75}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6} + \frac{1}{6} = \text{سبعة أسداس ونصف سدس} .$$

لذن فالمقدار الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للابوين ، والباقي بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافيا على اولئك . فذهبوا الى توزيع النقص على الجميع . زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) .
وقال ايضاً : «سبحان الله العظيم أترَون أن الذي احصى رمل عالج
عدهاً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثابتاً ، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين
موضع الثالث ! فقال له زُفر (٢) : يا ابا العباس (٣) فمن اول من اعال
الفرائض ؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً
قال . والله ما ادري ايّسكم قدم الله وايّسكم آخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع
من أن اقسّم عليكم هذا المال بالحصص » (٥) . ثم قال ابن عباس :
وأيم الله (٦) لو قدم من قدم الله ، وأخْرَ من أخْرَ ما عالت
فريضة (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت لابوين، وكلالة الام المتعددون ، فللزوج
النصف ، وللاخت لابوين وحدها النصف ايضاً ، ولكلالة الام المتعددين الثالث .

(٢) هو : ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت
بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراحم
الديون على المفلس .

(٦) صيغة قسم بمعنى «يمين الله» .

(٧) لا يخفى براعة هذا الكلام ، فان فيه ايهاماً بدليعاً . فظاهر كلامه: هو التقديم
والتأخير في الارث . فيرث من قدم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقىباقي للوارث
المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدم في الامامة من قدم الله
على مسائل الناس . وأخْرَ عنها من أخْرَه الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

قال له زُفر : وأيها قُدْمٌ وأيها أُخْرٌ ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يُهُبِطْها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأمّا ما أُخْر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا مابقي (٢) فتلક التي أُخْر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه (٣) رجع إلى الريع ولا يزيله عنه شيء (٤) . والزوجة لها

= في تقسيم المواريث فضلا عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين .

(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الريع .

والثانية لها الريع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فلها الشمن .

والثالثة لها الثالث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السادس .

فهو لا . قد فرض الله لهم أسهماً على تقدير . ثم أسهماً آخرى على تقدير آخر . فإذا هبتو من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبنات النصف وللبنات الثالثان مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لها النصف وللأخوات الثالثان مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فإن وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الريع

(٤) أي لا يزيل الزوج عن الريع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك . كما زعم أولئك .

الربع (١) فإذا زالت عنه صارت إلى الشمن لا يزيلها عنه شيء .
واللام لها الثالث (٢) فإذا زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيلها
عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله فقريضة البنات والأخوات لها النصف والثثان (٣)
فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فإذا اجتمع
ما قدم الله وما أخر بعديه بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي
شيء كان لهن أخر الله (٦) ،

(١) اي فللزوجة الربع . وإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت
إلى الشمن . ولا يزيلها عن الشمن شيء أبداً .

(٢) اي وللام الثالث . فإذا دخل عليها ما يزيلها عنها وهو الولد او الاخوة
للميت هبطت إلى السادس ولا يزيلها عن السادس شيء بعد ذلك .

(٣) اي للبنات الواحدة او الاخت الواحدة النصف . وللبنات او الاخوات الثثان

(٤) اي عن النصف والثثان . وذلك بدخول الوارث الذكر من ابن او اخ . كما
تقدمن في الامام رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة واللام .

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات .

فللزوج الربع . وللام السادس . وللبنات الثثان : -

$$\frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{13}{12} \text{ تزيد السهام على الفقريضة}$$

بنصف السادس = $\frac{1}{12}$ فيأخذ الزوج حقه كاملا : الربع = $\frac{3}{12}$ وتأخذ الأم حقها
كاملًا : السادس = $\frac{1}{12}$ وينبغي الباقى للبنات أي $\frac{5}{12}$. فحصل النقص عليهم بـ $\frac{1}{12}$
لأن حقهن بالذات كان يساوى $\frac{8}{12}$ فهو يهبط إلى $\frac{0}{12}$.

ال الحديث (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتماله على أمور مهمة . منها : بيان عادة حدوث النقص على من ذكر (٢) . وأعلم أن الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج والزوجة حيث لا ردّ ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمam (٣) ، او يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .

فقال : هي بيته .

فقال الزهري : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً فقضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .

صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من « لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات . والعلة هي : ان الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله . واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدأ حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عویضة العول وامثال ذلك مما يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للابوين او للاب كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الابوين بالفرض (٦) .
والأخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) .
ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السادس (٩)

(١) مطلقاً ذكراً واناثاً .

(٢) وهو السادس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثلاثان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثلاثان للأكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت تردعليه زيادة على سلسه . فالسدس يرثه بالفرض . ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهمه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضه سدس وهو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السادس كاملاً . ول الزوج كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مخصصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدرس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العالمة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والحق في كتابيه (٦) .
والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الاولى - اذا انفرد كل) واحد (من الابوين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه (فالمال) كله (له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لانه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعوا فللأم الثلث مع عدم الحاجب)

(١) كما اذا اجتمع الاب مع الام والزوج . فالزوج النصف . وللام الثلث اما الاب فلا سهم له مقدراً شرعاً . بل له الباقي وهو السادس هنا . وليس ارثه السادس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوى الفروض . اما غير ذوى الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

(٣) اي ذكر الأب .

(٤) اي وترك ذكر الأب قبل المصنف العالمة رحمها الله .

(٥) اي ذكر العالمة الاب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر الحق قدس الله نفسه الاب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشرائع ، والختصر النافع .

(٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوى الفروض) .

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثلث او السادس (للاب) .

(الثانية - للابن المنفرد المال ، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبنتين فصاعداً الثنائان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الاثنين ، ولو اجتمع مع الولد) ذكرآ كان ام اثنى متعددآ ام متعدداً (الابوان فلكل) واحد منها (السادس والباقي) من المال (للابن) إن كان الولد المفروض ابناً (او البنتين (١) ، او الذكور والاناث على ماقلناه) للذكر منهم مثل حظ الاثنين .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السادسان ولها النصف والباقي) وهو السادس (بـ رداً) على الابوين والبنت (اخمساً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سادسین ، وللبنتين ثلثين ، فقد استوعبت السهام الفريضة .

(٢) لأن سهم البنت النصف $\frac{1}{2}$. وسهم الأبوين السادسان $\frac{2}{6}$. والمجموع

$$\frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{2} =$$

ويجب توزيع هذا السادس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم . فللبنات ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهامان . اذن يوزع السادس الزائد خمسة أسهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

$$\text{والحاصل ثلاثة} = 5 \times 6 =$$

فللبنات نصفها ١٥ فريضة .

وللأب سلسها ٥ فريضة .

فيكون جميع التركبة بينهم أخمساً (١) . للبنت ثلاثة أخاس (٢) ولكل واحد منها خمس (٣) ، والفرضية حينئذ من ثلثين (٤) ، لأن أصلها ستة : مخرج السادس والنصف (٥) ثم يرتفع بالضرب في مخرج الكسر (٦) إلى ذلك (٧) .

هذا (٨) إذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السادس (١٠)

= وللام سدسها ٥ فرضية .

والمجموع = $١٥ = ٥ + ٥ + ٥ = ٢٥$ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللام ١ . فصار مجموع حصة البنت $١٥ + ٣ = ١٨$ ، ومجموع حصة الأب $٥ + ٦ = ١١$ ، ومجموع حصة الأم $٥ + ١ = ٦$ ، والمجموع = $١٨ + ٦ + ٦ = ٣٠$.

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٦ . فللبنت

$٦ \times ٣ = ١٨$. وللأب $٦ \times ١ = ٦$. وللام $٦ \times ١ = ٦$.

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في المامش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسدس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج النصف العدد « ٢ » ومخرج السادس العدد « ٦ » وهو متداخلاً . فالنخرج المشترك هو العدد « ٦ » . وهو أصل الفرضية .

(٦) وهو العدد « ٥ » الذي احتاجنا إليه لتوزيع السادس الزائد حسب سهام الوراثة

(٧) أي ثلاثة .

(٨) أي الرد أخمساً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فانها سدس ، وللبنـت النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يرد) الفاضل (١) (على البنت والأب) خاصة (ارباعاً) (٢)
والفرضية حينئذ من اربعة وعشرين (٣). للام سدسها : اربعة . وللبنت
اثنا عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد (٤)
(ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا رد) لأن الفرضية حينئذ يقدر
السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة) (٦) يرجع
السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (الخامس) على نسبة السهام (٧)
= السادس . أماباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب ، دون الأم .
(١) وهو السادس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس
وسهم الأب سدس واحد .. فيجب توزيع الزائد أربعة أسمهم . ثلاثة للبنت ،
وواحد للأب .

(٣) الخاصل من ضرب ٤ : المخصص المراده من الزائد . في ٦ : أصل
الفرضية = $4 \times 6 = 24$.

(٤) فكان للبنت $15 = 12 + 3$ ، وللأب $5 = 4 + 1$. وللأم ٤ .
 $(15 + 5) = 4 + 24 = 24$.

(٥) فللبنتين الثلاث ، وللأبوين الثالث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت
السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفرضية ، لأن البنين $\frac{2}{3}$ ، وللأب $\frac{1}{6}$.

$$\text{المجموع} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1 + 4}{6} = \frac{5}{6} . \text{ فيبقى سدس واحد زائداً}$$

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثالثين ، وللأب سدس . فهند خمسة
أسداس . فيجب توزيع الزائد أحمساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ، =

(ولو كان) مع الأبوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنين فصاعداً
 (زوج او زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الادنى)
 وهو الربع او الثمن (١) (وللابوين السادسان) إن كانوا (ولاحدهما السادس)
 والباقي للأولاد (٢) .

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة
 وابوين وزوجة (٣) ،

= واحد لأحد الأبوين .

فللبنين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردد ، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالردد .

(١) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

(٣) فللبت الواحدة النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوجة الثمن . فيفضل

من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = $\frac{1}{24}$: -

للبت . للأبوين . للزوجة

$$\frac{23}{24} \text{ فمجموع السهام} = \frac{3 + 8 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فيبقى $\frac{1}{24}$.

* * *

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام
 البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبعي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزءاً .
 وبذلك نضر به في أصل الفريضة : $20 \times 24 = 480$.

فل الزوجة من ذلك : $\frac{480}{8} = 60$. وللأبوين ثلثه : $\frac{480}{3} = 160$ ،
 وللبت نصفه : $\frac{480}{2} = 240$ ويبلغ المجموع = $60 + 160 + 240 = 460$ =
 فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الأبوين .

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الابوين والابناء) - ٩٩ -

او بنتين واحداً من الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحداً هما وزوجاً (٢) ،

= ويصبح مجموع حصة البنت : $٤٠ + ٢٤ = ٥٢$ ومجموع حصة الأبوين :

$٦٨ + ٨ = ٧٦$ إذن استكملاً للسهام الفريضية :

$$» ٤٨٠ = ٦٠ + ٥٢ + ٦٨$$

(١) فللبنتين ثنان ، ولأحد الأبوين سدس ، ولزوجة ثمن . ويبلغ المجموع :

$$» ٣٣ / ٤٨$$

$$» \frac{٣ + ٤ + ٦}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = »$$

والفاصل $\frac{١}{٤}$. فيجب ردّه على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين جزءاً فـ $\frac{٦}{٤}$ جزء منها للبنتين ، و $\frac{٤}{٤}$ أجزاء لأحد الأبوين . فيضرب ٢٠ في ٤٨٠ للزوجة $\frac{٤٨٠}{٨} = ٦٠$.

ولأحد الأبوين $\frac{٦}{٦} = ٨٠$ بالأصل . و $\frac{٤}{٦}$ بالرد . والمجموع ٨٤ .
للبنتين $= \frac{٢}{٣} \times ٤٨٠ = ٣٢٠$ بالأصل ، و $\frac{٦}{٣}$ بالرد . والمجموع ٣٣٦ .

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضية =

$$» ٦٠ + ٨٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠$$

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، ولزوج الربع .

$$» \frac{١١}{١٢} = \frac{٣ + ٢ + ٦}{١٢} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$

ويفضل نصف سدس = $\frac{١}{١٢}$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب « ٤ » في « ١٢ » يحصل « ٤٨ » .

للبنتين نصفه « ٢٤ » ولأحد الأبوين سدس « ٨ » ولزوج الربع « ١٢ » .

او زوجة (١) (يُرْدَة) على البنت او البنين فصاعداً ، وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤) دون الزوج والزوجة .

(ولو دخل نقص) بان كان الوارث ابوبن وبنين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو (٤٤) . (٣) منها للبنت . و (١) لأحد الأبوين .
(١) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السادس ، وللزوجة الثمن فيفضل : $\frac{1}{24}$

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} = \frac{19}{24} = \frac{3+4+12}{24}$$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الأبوين ارباعاً . فتضرب بـ ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦ للبنت نصفه : ٤٨ ، ولأحد الأبوين سدس : ١٦ ، وللزوجة ثمنه : ١٢ ، والباقي ٢٠ منه للبنت ، وهو لأحد الأبوين .

(٢) أي للأم .

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبوين الثالث ، وللبنين الثثنين . وللزوج الرابع ، أو للزوجة الثمن . وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على « ١٢ » على تقدير الزوج وعلى « ٢٤ » على تقدير الزوجة في مفروض المثال .

أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = $\frac{3}{12}$:

$$\frac{15}{12} = \frac{3+8+4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

وئمناً على تقدير الزوجة = $\frac{3}{24}$

$$\frac{27}{24} = \frac{3+16+8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد ابوين معه (٢) (كان)
النفقة (على البتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما
تقدما (٣) .

(ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج ، او زوجة فلما نصبيه

(١) لأن للبنت النصف ؛ وللأبوين الثلث ؛ ول الزوج الربع . وتزيد السهم
على الفريضة بنصف سدس $\frac{1}{12}$:

$$\text{» } \frac{13}{12} = \frac{3+4+6}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فـ $\frac{1}{12}$ المال كله . و $\frac{1}{12}$ هو الزائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبتين الثلثان ولاحد ابوين السدس ، ول الزوج
الربع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\text{» } \frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصبيهما الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد
لا ينقصان بشيء ، وكذا ابوان لها السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص
فهي الفروض المتقدمة التي تزيد السهم على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا
الابوان نصبيهم المفروض بلا نقص . ويكون الباقى - قل أم كثر للبتين ، أو للبنت
الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهم بنصف سدس فهذا نقص
يدخل على البتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصبيه وهو الربع كاملاً $(\frac{3}{12})$
وكذا أحد ابوين يأخذ السدس $(\frac{2}{12})$ كاملاً .

اما البتان فلها $(\frac{7}{12})$ اي الباقى ، بينما كانتا ترثان الثلثين $(\frac{8}{12})$ لولا ذلك .

الاعلى) (١) لفقد الولد (وللام ثالث الاصل) مع عدم الحاجب (٢) ، وسلسه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦) ، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨) .

(الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام اباائهم عند عدمهم) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والرابع اذا كانت زوجة .

(٢) اي إخوة الميت لأبيه .

(٣) اي سدس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

للزوج النصف ، وللام الثالث ، والباقي - وهو سدس - يكون للأب :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1+2+3}{6}$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيّل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذات سهم . والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لا غير . فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض له مقداراً .

(٧) اي تسهم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثالث ولوه السادس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧ .

(٩) اي ابوا الميت .

الصادق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الابوين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلابن البنت ثالث ، ولبنت الابن ثثان (٤) ، وكذا مع التعدد (٥) . هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجماعة : يعتبر اولاد الاولاد بأنفسهم ، فالمذكر ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقرب بأمه وتنقرب الانثى بأبيها ، لأنهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يُوصيكم الله في أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مثُلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ » (٩) ، اذ لاشبها في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثاً -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت .

(٢) اي للميت .

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه .

(٤) فرض المسألة : ما اذا كان للميت ابن وبنت مانا قبل ذلك وخلف ابن بنتاً ، والبنت اباً .

فابن البنت يرث نصف بنت الابن ، لأن الاول يرث نصيب امه ، والثانية ترث نصيب أبيها .

(٥) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فأولاد البنت جميعاً يرثون نصف اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .

(٧) فلابن البنت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقارب بالام . والثانية بابيها .

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بأنفسهم .

(٩) النساء : الآية ١١ .

اولاداً (١) ، وهذا حرمت حلالهم بآية : « وَحَلَالِهِمْ أَبْنَائِكُمْ » (٢) ، وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوَابْنَاهُنَّ أَوَابْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الادلة (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الاراد » على اولاد الاولاد صدقأ عرفيأ . والشاهد على ذلك أمور :
الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلال اولاد اولاد على الجد بقوله تعالى : « وَحَلَالِهِمْ أَبْنَائِكُمْ » . فلو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمته زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة .
الثاني : انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم جوزوا على اولاد اولاد ان ينظروا الى زينة جد اتهم مستدلين بقوله تعالى : « أَوَابْنَاهُنَّ » حيث دلت الآية على جواز ابداع زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي . فهذه الاستنباطات وامثلها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية : ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن ابناً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية : ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان الابن ابن ابناً ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقأ عرفيأ .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيفة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصص لآلية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهن ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفية (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . وأما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي أدلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً الى الصدق العربي الآنف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا : الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والامهات تزييلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً إلى عمل الأكثر (٧) ، ولو تعدد أولاد الأولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آباءهم (لِيَلْدَكَرِ مثُل حَظِ الْأُنْثَيَيْن) (وإن كانوا) اي الأولاد المتعددون (أولاد بنت) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لِيَلْدَكَرِ مثُل حَظِ الْأُنْثَيَيْن » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الأشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . فنفرض بنت الإبن إبناً ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التزييل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكال آخر وهو أن الروايتين (ص ١٠٥) فرضتا وجود بنات

البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الإبن وحدهن .
ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى اختصار الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعه .

(٧) فینجبر ضعف الروايات بعمل الأكثر .

(٨) في أولاد الإبن أو أولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للآية .

(١١) اي في مورد ملاحظة أولاد الأولاد فيما بينهم .

وقيل : يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتمي الى الام كالخالة والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة - يحيى) (٣) اي يعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركة أبيه) زيادةً على غيره من الوراث بشيابه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه) .

وهذا الحباء من متفرقات علمائنا ، ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الحاله وكذا الاخوه للام يقتسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذارد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم انما يتقربون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخوذ من الحبوبة والحباء وهو العطاء المجاني يقال : حباء كذا أو بكذا اي اعطاء بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوبة خاصة بهمن دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

واليك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحاشه وراحته وكسوته لا يكفي ولده . فان كان الاكبر ابنته فللا اكبر من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الامر الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

ج ٨

وقيق: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣)
لأنه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦)
او الاستحقاق (٧) .

والأشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤ حبوا ، وان شاؤ تركوا .

(٢) المشار اليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوبة في تلك الروايات المشار اليها
في الهاشم رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد
وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك
ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره .
وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى اي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص اما مطلقاً ، او مع الملكية
او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحبوبة فيكون له دون
من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوبة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) به (٣) .

وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦) على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعدها للبس وإن لم يكن لبسها ، الدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثياب[ُ] (٨) جلده على ما ورد في الاخبار (٩) . ولو فحصت ولم تكمل خياتتها ففي دخولها وجهان .

(١) اي لافي مقابلة شيء من ارثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوبة دونهم .

(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في الهاامش رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) بالحباء .

(٤) اي تحسب عليه الحبوبة وتخرج قيمته من سهمه من الارث . فهو يأخذ سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من ارثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي اصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .

(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئاً .

(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا يمنع من الحبوبة ولا يزيد

على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان يلبسها ، وثياب[ُ] جلده . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً لسائر ثيابه من التوسيخ بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثياباً بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تُلبس اذا اتخذها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والمدرع والكتُبُ ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب الخفيفة وان لم تكمل خياتتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صح نسبة شيء إلى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير الخطيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعنىه الخاص حتى تصح نسبة إليه .

(٥) اي من الثياب المحبو بها .

(٦) اي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الإنسان في السفر .

(١٢) اي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمل .

(١٣) اي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوة .

وخصوصها بالاربعة (١) ، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعة لهذه الاشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يَعْمَلُ به ، ولم يذكر الاصحاح الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة اخبار (٧) .

والاقتصر على ما ذكروه (٨) أولى (٩) ان لم يناف الاولوية (١٠) امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبسقطة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعه .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب حالياً عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب الحبوبة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الاربعة المذكورة .

(٩) أي احوط ، لأن الحبوبة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب حيث عين فيه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوبة تكون زيادة على السهم اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعه المذكورة .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كما لو كان الولد الحبُّو له طفلاً . فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيءٍ مما ذكر (١) .

وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبس (٢) نظر . من (٣) عدم دخولهما في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم لم يجز في كفارة اليمين الحجزي فيها ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فا كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخيير الوارث واحداً منها على الاقوى ويحتمل القرعة .

والعامة من جملة الثياب فتدخل المتشدة وفي دخول حلية السييف ،

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف مُتابدِ أي تداخلت أجزاءه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبس والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجہ دخول اللبس في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبس .

(٧) وهي القلنسوة .

ووجهه (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهاً : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .
والاقوى : دخوها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوبة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حيّاً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تتحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عُزلَ له نصيبيه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف : غمده أي غلافه . والسيور : جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف : زينة .

(٢) دليل للدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوبة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره : ان الحبوبة إنما تكون للولد الأكبر في مقابلة ما يجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطاءه الحبوبة أيضاً : والجواب : أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملزمة بين الحبوبة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم لحاق الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملأ .

(٨) دليل للاحق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل – اذا كان ذكرآ في نفس الأمر – مستحثناً =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تماماً متحققاً الذكرية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه علقة ، او مضعة ، او غيرهما .
والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثالث (٤) ، للعموم (٥) :
وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهاً من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= للحياء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث إحتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضاً ان نراعي حالة الواقع واحتياط له ، وكونه مستحقةً واقعاً لو كان ذكراً .
(١) بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحتويه الولد الاكبر من الحياء .

(٤) اي وكذا لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثالث .
و « زيادتها » مجرور عطفاً على « قصور » اي عدم اشتراط انتفاء زيادتها .

(٥) هذا وجّه لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورة . اي عموم ادلة الحباء يدفع هذين الاحتمالين ، لعدم تخصيص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستغرقاً ام لا .

(٧) بيان لوجه اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيح . فيخصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبيته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوبة .

(٢) اي الحبوبة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوبة بخالو الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوبة مطلقة ، لم يشترط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول فهو وجه ثان لعدم الاشتراط .

ومحصله : أن الفقهاء قالوا : إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قولاً مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا أم غير مدين . استغرق دينه تركته أم لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوبة - بخالو الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصيتها .

نعم يلزم الحبوبة كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبة حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على الحبوبة زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوبة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوبة - . وكان مقدار قيمة الحبوبة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعد الحبوبة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الأكبر مع الحبوبة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفكه بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

= فعل الولد الاكبر نصف الدين ٢٥٠ لانه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المحبو من مقابلة الدين .

وهذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم ان "المحبو" لا يستحق شيئاً من الحبوبة اذا استغرق دين الميت تركته . او يستقصى بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

وبحصله : أنا اذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوبة بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائل التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين يعنيه جاري في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوبة - ائما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كليهما واجب مالي ، وكذا الكفن الواجب وسائل التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يلزموها بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائل التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب القول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيع بلا مرجع . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالرفع فاعل «يلزم» .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثالث مثلًا .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لعين ما ذكر (٤) ويسعد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بشبتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً وعن الكفن حتماً .

والموافق للالصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

(١) بل كانت الوصية بمآل مطلقاً من غير تعينه في عين مخصوصة . فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على الحبوب اتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعرة على جميع أعيان التركية لتشمل الحبوة وغيرها شمولاً، بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ، وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي من الحبوب عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوبة مطلقاً من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن . مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدارٍ من الحبوبة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

المحبو بما يخصه لأن الحبوبة نوع من الارث واحتياط فيه (١) ، والدين والوصية ، والكفن ، ونحوهما (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة إليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوبة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية بعض الحبوبة اعتبرت من الثالث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا أنها تتوقف

وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن رد عليه لكن "نظرة هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فننظره إلى مقتضى الأصول الأولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوبة أم غيرها ، إنما يكون بعد المذكورات ، لأن الواجب المالي مقدم على غيره أياً كان .

(١) أي إرث مخصوص يحرم غير الولد الأكبر الذكر منه .

(٢) أي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) أي من أصلها ، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) أي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر .

(٥) أي لا يرد بذلك نقص على الحبوب .

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما أنه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها .

(٧) فإن كانت أقل من الثالث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد .

اما لو كانت أكثر ، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبو خاصة ، دون غيره

من سائر الوراث .

على اجازة المحبوب خاصة (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣)
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حيثـ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير
التركة ، لثبت الارث حيثـ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق
اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه الدين (٨)
مع احتمال انتفاءها حيثـ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبوب عن مقابلته من الحبوبة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبوب عن الحبوبة بصورة الاستغرق

(٤) اي ثبوت الحبوبة حين الاستغرق ايضاً اذا قام الورثة باداء الدين

من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوبة والارث اذا قام الورثة بفك الدين
المستغرق ففي صورة عدم الاستغرق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق
اولى ، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع المحبوب .

(٨) فينفي الدين الذي كان مانعاً عن الارث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقاً جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثة
من عند أنفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او ابرأه الدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوبة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين
المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلاّ بدليل ، وحيث لا دليل
على المود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراعي (٢) ، لا مطلقاً (٣) .
 (وعليه) اي على الحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة
 وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) .
 (و) المشهور أنه (يشترط) في الحبو (أن لا يكون سفيهاً ،
 ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفًا للحق (٣) ، ذكر
 ذلك (٤) ابن ادريس وابن حزرة وتبعهما الجماعة ، ولم نقف له على مستند
 وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله (٥) مشعرًا بتصرิضه . واطلاق
 النصوص (٦) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (٨)

(٢) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقى الدين ام
 انتفى ، بل كان مراعيًّا بوجود الدين . والمعلق على الشيء يذهب بذهاب المعلق
 عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٣) سواء بقى الدين ام انتفى .

(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(١) تفسير لفاسد الرأي .

(٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح .

(٤) اي الاشتراط المذكور .

(٥) اي عبر بقوله : « وقيل » .

(٦) اي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوة للولد
 الأكبر ، من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .
 (٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوة . بل هي
 من متفرقات مذهب الإمامية .

كما يلزم بغيره من الأحكام التي ثبتت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) وحل مطابقته ثلاثة (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المختلف اختار استحباب الحبوبة كذهب ابن الجيند وجماعة (٤) ، ومال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا .

(و) كذا (يشترط أن يخالف الميت مالا غيرها (٥) وإن قل ،

لثلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يسهرون للاخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسئونه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقידتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فإنها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واجدة للشارط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فإنها تقع فاسدة رأساً .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلأ يحل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف . ولا يقول به الامامي . ولكن يجوز للامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف .

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوبة .

(٥) أي غير الحبوبة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوبة .

(٦) الإجحاف : الظلم القاسي والاستصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوبة بالولد الذكر الأكبر خالية عن هذا القيد . وهو قيد « ان يخالف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوبة » .

إلا أن يُدَعِّى أن الخبراء يدل بظاهره (١) عليه .
 ولو كان الأكبر اثني أُعْطِيَ الحبوبة (أكبر الذكور) إن تعددوا
 وإن فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصرّح في صحيح ربيعي (٢)
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة) لا يرث الأجداد مع الآبدين (٣) ، ولا مع أحدهما ،
 ولا مع من هو في مرتبتها (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمه) لآبويها (حيث
 يفضل لأحد هما سدس " فصاعداً فوق السادس) (٦) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الحبوبة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا من يسمح
 وببذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجميع المال فهو إيثارٌ - لغة - ولا يسمى عطية حسب المفهوم
 العربي وحسب الاستعمال الدارج .

هذا بناء على ورود هذه اللفظة «الحبوبة» في نصوص الباب ، لكنها مع الأسف
 لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الآبوان وكذا من في مرتبتها من الأولاد
 فمن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد . فالنصف للبنت ،
 والثلثان للأبوان . وبيقي فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور
 حكموا برد ذلك على البنت والأبوان بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السادس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله يقوله : « المعين لها
 على تقدير ... الخ

مجامعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢). ولو زاد نصيبها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة . (وربما قيل) والسائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم (حيث يزيد نصيبه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدسًا والشهر الاول (٥). (وتظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعوا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها عن السدس بأقل من السدس .

فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السدسان ، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلايحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها .

(٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .

(٣) أي عن هذا السدس الزائد .

(٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .

(٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والفضل - وهو سدس - يُرد على الثلاثة أخاماً . فلها منه ثلاثة أخاسه ، وكل واحد منها خمس هذا السدس . فقد حصل لكل من الآبدين - زيادة على سهمها - خمس سدس .

فاو فرض أن أصل التركة ثلاثة . فللبيت «١٥» بالفرض ، وللأب «٥» وللأم «٥» بالفرض ، والباقي وهي «٥» يرد منها «٣» على البنت ، و«١» على الأب «١» على الأم .

فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين : «التركة» . فعل المشهور لا يستحب عليها اطعام أبويهما ، لأنه لم يزد نصيبها سدسًا على سدس الأصل ، بل خمس سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه =

او احدهما مع البنتين (١) فإن الفاضل من نصيب أحد الآبدين (ينقص عن سدس) الأصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الأول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس . والمشهور أن قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الأصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الأصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

= لا يشترط في الزيادة أن يكون سدساً على السدس .

(١) فلبنتين ثلثا التركة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل

وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة . فعلى البنتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الآبدين .

(٤) وهو قول ابن الجينيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع إلى الجد . والضمير المحروم من « به » يرجع إلى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب .

(٨) فلو كان الزائد عن السدس للاب اكبر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الآبدين . فان للام ثلث المال ، والباقي للاب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر .

أما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة باللغة سدس التركة . وهو انما =

سدساً (١) . والأخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السادس ، وهي (٣) تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبيه كذلك (٤) لابويه ، دون أبي الآخر (٥) فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦) ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الابوين مع البنت ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

والىك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة : ام الام ، السادس ، وابنتها حية» وفي حديث آخر : قال الامام الصادق عليه السلام : «اعطها السادس» .

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السادس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من السادس الاصل ، ومن الزيادة .

(٤) اي سدسا فوق السادس .

(٥) اي يستحب لكل واحد من الاب او الام ان يطعم ابويه خاصة اذا حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السادس المفروض لها . فلا يستحب لها إطعام ابويها . أما الاب فتحصل له زيادة على السادس بأربعة السادس آخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم .

(٧) اي مع الابوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للميت إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وإنما يستحب طعمة الأجداد من الآبدين ، فلا يستحب للأولاد (٢) طعمة الأجداد (٣) للأصل (٤) ، ولو كان أحد الجدين مفقوداً فالطعمه للآخر ، فإن وجداً فهي بينهما بالسوية (٥)

(القول في ميراث الأجداد والأخوة)

(وفيه مسائل) :

(الأولى - للجد) اذا انفرد (وحده المال) كله (لاب) كان (اولام ، وكذا الاخ للاب والام ، او للاب) على تقدير انفراده ، (ولو اجتمعا) اي الاخ والجد (وكانتا) معاً (للاب فالمال بينها نصفان) (وللتجدة المنفردة لاب) كانت ، (او لأمُّ المال) .
 (ولو كان جداً ، او جدةً ، او كليهما لاب مع جد) واحد ،

= ثلث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فليفضل للاب شيء على سدسه .
 أما الام فقد فضل لها سدس على السدس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب .
 (١) لأن الام ترث الثالث والاب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السدس . للام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي أجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لأن اجداد الأولاد هما ابوا الميت وهم يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً .

(٥) لأنه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الأنثيين .

(او جدة ، او كلية لام فلم تقرب) من الاجداد (بالاب الثالث) اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الاثنين) على تقدير التعدد ، (وللمتقرب بالام) من الاجداد (الثالث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .
هذا هو المشهور بين الاصحاح ، وفي المسألة اقوال نادرة :
منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ
للاب السادس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أمّ امه ، وانه للابوين فللمجدة السادس
ومنها : أنه لو ترك جدته : امّ امه ، وجده : امّ ابيه ، فلام
الام السادس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . والاظهر
الاول (١) .

(الثانية - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي
رداً ، وللختين فصاعداً الثالث) تسمية (والباقي رداً) وقد تقسم (٢)
(وللإخوة والأخوات من الآبوين ، او من الاب) مع عدم المتقارب
بالآبوين (المال) اجمع (للذكر الضعف) : ضعف الاثني .

(الثالثة - للواحد من الإخوة والأخوات للام) على تقدير انفراده (٣)
(السادس) تسمية ، (وللأكثر) من واحد (الثالث بالسوية) ذكوراً
كانوا أم إناثاً أم متفرقين (والباقي) عن السادس في الواحد ، وعن الثالث
في الأزيد يُرد عليهم (رداً) .

(الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثالث (٤) (سقط

(١) المشهور بين الاصحاح .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين ، والإخوة للاب ، والاخوة للام ، وقد اطلق « الكلالة » =

كلاة الاب وحده) بكلالة الاب السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية) كما مر (١) ، (وكلالة الابين الباقى) تحدثت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

(الخامسة - لو اجتمع اخت لابوين مع واحد من كلاة الام ؛ او جماعة ، او اختان لابوين مع واحد من كلاة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقى يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الإخوة ، مع انها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسماح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة لابوين مع واحد من كلاة الام - « سلسنان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس الواحد من كلاة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت لابوين مع جماعة من كلاة الام يكون الفاضل سدسأً واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثالث لكلاة الام المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأختين لابوين مع واحد من كلاة الام يكون الفاضل سدسأً ايضاً بعد اخراج الثنائي للأختين ، والسدس لكلاة الام الواحد فالفاضل على جميع الصور أنها يعود على الاخت ، او الأختين لابوين ، دون كلاة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الأختين مع واحد من كلاة الام . فان للأخت =

او اخماساً (١) .

(السادسة - الصورة بحاجتها) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاختين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات لاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولهان) مشهوران . احدهما قول الشيixin واتباعها : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت للام السادس ، ولا ابن الاخت لاب الباقي (٦) »

= النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد . فالفاصل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، فثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلالة الام . فالاخت النصف ثلاثة اسداس ، وللمجاعة من كلالة الام الثالث : سدسان . فالفاصل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام اخماساً ، ثلاثة اخماس للأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الام فللأختين الشتان وهي أربعة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة اخماساً ، أربعة اخماس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاختين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الأخت للأب سهم أمته وهي الاخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، ولأن النقص (٢) يدخل على قرابة الأب ، دون الأخرى ، ومن كان عليه الغرم فله الغنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قويّ) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ أيضاً وابن ادريس والحقوق واحد قوله العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها . وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلالة الأم .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الإمام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الأم . فللازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجهان على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لاب ، وواحد من كلالة الأم . فللزوج النصف ، ولكلالة الأم السادس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلالة الأم . إذن فع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً . حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل دائير مشهور ، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبني الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغنم » .

يرد عليهما (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفقد المخصص ، استضعافاً للرواية (٣)
فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخول
النقص الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الآبين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الآب . وكلالة الأم .

(٢) أي في الطبقة . فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم
استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصوص يخصص الرد بقرابة الآب دون الأم ،
لاسيما وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الأفطح بدلاً من الإمام «موسى
بن جعفر» عليهم السلام فهم فاسدوا العقيدة . لا ينبغي الركون إليهم .

(٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأول .
وذلك لأن مقابلة النقص بالرد على قاعدة «من عليه الغرم فله الغنم» قد
تخلفت في باب الارث في مورد اجماعاً . ومعه لا يمكن الاخذ بها والإطراد بها
في الموارد المشكوكـة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع آبوبين للميت فان الباقـي يرد
عليها وعلى الآبوبين جميعـاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النقص يرد
على البنت وحدهـا ، دون الآبوبين . فكانـ عليها الغرم وحدهـا . وأما الغنم فـللجميعـ .

صورة المسألة مع عدم الزوج :

للـبنت النصف فـرضـاً ، ولـالأبوبين سـلسـان ، والـباقي وـهو سـدسـ يـوزـعـ بالـنـسـبةـ
خمسـةـ أـقـسـامـ . فـلـهـا ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ ، وـلـكـلـ واحدـ منـ الآـبـوبـينـ خـمـسـ . فـحـصـلـ للـبـنـتـ
نصفـ وـثـلـاثـهـ أـخـمـاسـ سـدسـ . وـلـالأـبـوبـينـ ثـلـاثـ " وـخـمـسـاـ سـدسـ

صورة المسـأـلةـ مع وجودـ الزـوـجـ :

لـزـوـجـ الـرـبـيعـ ، وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الآـبـوبـينـ سـدسـ . فـلـهـا مـعـاـ الثـلـاثـ وـالـبـاـقـيـ وـهـوـ =

واجب المصنف عنها (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتخلف (٣) الحكم في البنت لمانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الآبوين (٥) .

(السابعة) - تقوم كلالة الاب مقام كلالة الآبوين عند عدمهم في كل موضع) انفردت ، او جامعت كلالة الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلالة الام ما زاد عن السدس (٧) ، أو الثالث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهماها عن النصف بنصف سدس .

(١) أي عما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل

الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الآبوين .

(٢) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله: ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالردد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الآبوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمة الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده: ان التلاف في مورد لا يخلي[ُ] بعموم القاعدة الكلية لوثبت . فلنفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الآبوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لأن العام حجة فيها بقي بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي هل سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان الوجود المعارض .

(٦) أي كلالة الاب .

(٧) في صورة وحده كلالة الام .

(٨) في صورة تعدد كلالة الام .

ما فصل في كلالة الآبوبين (١) من المساواة (٢) ، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثا فتستحق النصف (٦) ، أو الثنين (٧) تسمية . والباقي ردأ إلى آخر ما ذكر في كلالة الآبوبين .

(الثامنة) - لو اجتمع الأخوة والأجداد فلقرابة الأم (٨) من الأخوة والأجداد الثالث بينهم بالسوية) ذكورا كانوا أم إناثا ، أم ذكورا وإناثا متعددين في الطرفين أم متعددين ، (ولقرابة الأب من الأخوة ، والأجداد الثنائين بينهم للذكر ضعيف الأنثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للأم ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للأب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوٍ مع الأخ للأب كما كان مساوياً مع الأخ للأبوبين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلثاً المال ، وللأخوة للأب الثنائين ، كما كان للأخوة للأبوبين الثنائين أيضاً مع الأجداد للأب .

(٤) أي كما أنَّ الأخوة للأبوبين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الأخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد ، أو الباقِي أيَاً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروع .

(٥) أي كلالة الأب .

(٦) إذا كانت بنتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الأخ من الأم ، والجد للأم .

(٩) متعددين في الطرفين أم متعددين .

(١٠) أي في الطرفين : الأخوة والأجداد ،

(١١) أي للأب .

فلا قرباء الام الثالث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة
ولاقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتدخل (٢)
والعددان (٣)

(١) مصحة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم
بالسوية . فهي أربعة أسهم .
وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت
فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت .
وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لاقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثالث
إلى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثنتين
إلى ستة .

والحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين « نصف
الاربعة » في الستة . وذلك لأن العددان « ٤ و ٦ » متافقان بالنصف . وبعد الضرب
يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون
وهو المخرج المشترك ؛ ثالثه : « ١٢ » لاقرباء الام ، لكل « ٣ » ، وثانية : « ٢٤ »
لاقرباء الاب ، للجد « ٨ » ، للاخ « ٨ » ، للجدة « ٤ » ، للاخت « ٤ » .

(٢) وهو العدد « ٢٤ » . وهي حصة اقرباء الاب من أصل الفريضة أي « (الاثنان) »
فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخلي في غيره - في باب استخراج
المخرج المشترك - غير ملاحظ أصلاً .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول « ٦ »
والثاني « ٤ » وهما متافقان في النصف . أي في عدد يعدّهما معاً وهو « ٢ » : مخرج
النصف من الكسور التسعة .

ولتوسيع أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب - :
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر « المخرج المشترك » طريقة قديمة سهلة =

يتواافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢)
في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثلاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥)
لكل ثلاثة ، وثلاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل اثني اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشتركة بينهما يجب أن تلاحظ النسبة
بينها أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاستقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متوافق ، أو متبادر .
والتدخل : أن يكون العدد الأصغر بعد الأكبر أي يغطيه بتكرره ، كما في ٤
مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .
والمثال : أن يكون العددان متماثلين متساوين مثل ٤ و ٤ .

والتوافق : أن لا يكون الأصغر يغطي الأكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث
يفي كلا العددين بتكرره كا في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يغطيها . فيقال لهذين العددين
(٤ و ٦) : متوافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لها : انه خرج لأي كسر
من الكسور التسعة . ففي المثال هو خرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦
متوافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشتركة لها يجب ضرب نصف أحدهما
في تمام الآخر . إما نصف ٤ في $6 \times 2 = 12$ ، أو نصف ٦ في $4 \times 3 = 12$ = ١٢ = واحد .
والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجددة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ، ومثلها من طرف الاب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جداً واحداً ، او جدة (٢) مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب ، فالجد او الجدة للام الثالث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثة بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣) ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين (٤) : - اثنان

من تسعة (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثالث اليهما ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنها اخ وجد . فلثاها لها من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع لاما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهماً الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثالث . وبقي الثنائي للأخ وللجد للأب ، فهما بينهما : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثنائي الى ثلاثة أسمهم سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهمان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسمهم ضربنا الى ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثتها (١) .
 ولو خالق أخاً أو اختاً لأم مع الأجداد مطلاقاً (٢) للاب . فالاخ ، او الاخت السادس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثالث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فإن له الثالث وإن اتحد .
 ولو خالق الجدين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجدأً او جدة للاب فلم يقرب بالام من الجدودة والاخوة الثالث ، وللجددة للاب الثالثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(الناسعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي = فلثتها: ٣ للجدة للأم ، وثلثاهما : ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للجدة .

فللجددة للأم ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللجددة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثنين ، وثلثاهما للجد للأب .

(٢) سواء كانوا للأم الأب أم للأب الأب . ذكوراً أم أناثاً . متعددين أم مت חדدين .

(٣) والمحصل : ان الجد للأم سواء اتحد أم تعدد له الثالث . وفي صورة التعدد يكون الثالث بينهم بالسوية . ذكوراً وإناثاً .

وان الجد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثنائان . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السادس ان اتحد ، والثالث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو كالجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والأجداد .

أما في صورة الانفراد فالحكم مختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والأجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر (٢) .

(وإنما يمنع الجد) بالرفع (الادنى) والجلدة (٣) وإن كانوا للام (الجد) بالنصب (الاعلى) وإن كان لاب ، دون اولاد الاخوة (٤) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة . (ويمنع الاخ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابن الاخ) وإن كان لابوين ، لأنها جهة واحدة يمنع القرب منها البعد .

(وكذا يمنع ابن الاخ) مطلقاً (٦) (ابن ابني) مطلقاً (٧) (وعلى هذا القياس) يمنع كل اقرب بمرتبة وإن كان للام البعد وإن كان لابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل لاخ من الام السادس ، والباقي لابن الاخ لابوين كأبيه (٨)

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم ، مع الاجداد مطلقاً

(٣) أي الدنيا .

(٤) أي لا يمنع الجد الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وإن نزلوا ، لاب أو لام أولهما .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو لها .

(٧) » » »

(٨) يعني جعل ابن الاخ لابوين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام . فكما أن الاخ لابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السادس ، كذلك ابن الاخ لابوين حرفأ بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتاجاً بجتماع السببين (٢) .
ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)
(يأخذان نصيبهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جداد الام
او الاخوة للام ، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)
الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض
أن قرابة الام جد ، وجدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع
الزوج (١٠) فلنزوج النصف :

- (١) أي أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للام .
- (٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت الى الميت بسبعين . أما الاخ للام فيمت
عليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
- (٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .
- (٤) لان اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .
- (٥) لاب كانوا أم لام .
- (٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .
- (٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .
- (٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السادس مع الربع على تقدير
الزوجة .

(٩) أي مع عدم قرابة الابوين .
(١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج ، الجد والجددة لاب ، الجد والجددة
لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الأم ، الزوج .
فالفرضية من ستة ، لان الزوج يرث النصف ومخوجه العدد « ٢ » ، وقرابة
الام يرثون الثالث ومخوجه العدد « ٣ » والعددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة ، لأنها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (٢) والثالث (٣)

$$- ٦ = ٣ \times ٢ .$$

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقرابة الام اثنان من ستة أي ثلثها .

ولقرابة الاب واحد من ستة أي الباقى منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قرابة الام أربعة ، وسهام قرابة الاب ستة فعدد كل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض .

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان (٢) داخل في (٤) ، وكذلك (١) داخل في (٦) . اذن يسقط عدد النصيب .

وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد (٢) وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق (٤) أي نصفها وهو (٢) في (٦) يحصل (١٢) ، ثم يضرب المحاصل في أصل الفريضة (٦) يحصل (٧٢) وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة .

$$\text{للزوج نصفه : } \frac{72}{2} = 36 .$$

لقرابة الام ثلثة : $\frac{72}{3} = 24$. لكل واحد ربع ذلك $\frac{24}{4} = 6$.

لقرابة الام الباقى وهو السادس $\frac{72}{6} = 12$ ، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ . لكل واحد ٤ . وثلثه للجد والاخت ٤ . لكل واحدة ٢ .

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قرابة الأم .

في الآخر (١) ، ولقرابة الأم الثالث : اثنان ، وعددهم أربعة (٢) ، ولقرابة الأب واحد (٣) وعددهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب بـ وفق (٨) أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثالث « ٣ » $= 3 \times 2 = 6$.

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الأم . فالباقي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهرين ، والجدة سهماً واحداً ، والأخ يرث سهرين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسمهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فإن نصيب قرابة الأم اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الأم اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربع ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتواافق مع عدد سهام الآخر . فإن $4 + 6 = 10$ متواافقان والتواافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في تمام ٦ $= 6 \times 2 = 12$ ، أو وفق ٦ في تمام ٤ $= 4 \times 3 = 12$. والنتيجة واحدة .

(٩) وهو « ١٢ » .

(١٠) وهو « ٦ » .

(١١) $12 \times 6 = 72$. وقد بيّنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين في الامام رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة - لورتك ثمانية اجداد : الاجداد الاربعة لابيه)
 اي جد ابيه ، وجداته لابيه ، وجده وجداته لأمه (١) (ومثلهم
 لأمه (٢)) . وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الصماير الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) اي جد وجدة أبيها . وجد وجدة أمها .


(٣) اي آباء لآباء أبيوه . واليكم توضيح مرتبة الأجداد .

والدا الميت أبواه . وقبلهما أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد
 والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني
 أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى
 أب وليس بجد . فالجد يبتدا بالمرتبة الثانية . فالمরتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة
 الاولى . وهكذا .

ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعده المرتبة تصاعدياً مطرداً مع عدد
 المرتبة . فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .
 والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا
 أب الميت ، وأبوا أم أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب الميت ، أبوا أم أب
 أب الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ،
 أبوا أم أب الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت . وهكذا .
 والجدول الآتي متکفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضيحي لـاللقب الآباء والأجداد المتضاعدة



فالمقام (١) متيبة الآباء الأولى وعددهم اثنان .
 والمقام (٢) متيبة الآباء الثانية ومتيبة الأجداد الأولى
 وعددهم اربعين .
 والمقام (٣) متيبة الآباء الثالثة ومتيبة الأجداد الثانية
 وعددهم ثمانين .
 والمقام (٤) متيبة الآباء الرابعة ومتيبة الأجداد الثالثة
 وعددهم ستة عشر .

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فـكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة فـفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهـكذا (٤) (فـالمسألة) يعني أصل مـسألة الأجداد الثانية (من ثلاثة سـهم) وهي مـخرج ما فيها من الفـروض وهو الثالث (٥) وـذلك هو ضـابط اصل كل مـسألة في هذا الـباب (٦) . (سـهم) من الثلاثة (لا قـرباء الـام) وـهـرـ ثـلـثـها (لا يـنقـسـم) (٧) عـلـى عـدـدـهـم (٨) (وـهـو اـرـبـعـة ، وـسـهـمـان) (٩) لا قـربـاء الـاـبـ لا يـنقـسـمـ على سـهـامـهـمـ وـهـي نـسـعـةـ (١٠) .

(١) أي بضعفـها . فالـأـجـدـادـ في المـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ ثـمـانـيـةـ ضـعـفـ الـأـجـدـادـ في المـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ وـهـمـ اـرـبـعـةـ . كـاـنـ الـأـجـدـادـ في المـرـتـبـةـ الثـالـثـةـ سـتـةـ عـشـرـ ضـعـفـ عـدـدـ الـأـجـدـادـ في المـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ .

(٢) أي للـمـيـتـ .

(٣) أي في المـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ من مـرـاتـبـ الـجـدـودـ الـتـيـ هيـ المـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ منـ مـرـاتـبـ الـأـبـوـةـ . أـرـبـعـةـ أـجـدـادـ .

(٤) كـاـتـبـ ذـلـكـ فـيـ الجـدـولـ .

(٥) لأنـهـ نـصـيـبـ الـأـجـدـادـ منـ طـرـفـ الـأـمـ .

(٦) أي بـابـ الـمـيرـاثـ ماـ يـشـترـكـ فـيـهـ قـرـابةـ الـأـمـ معـ غـيرـهـاـ .

(٧) أي بـالـقـسـمـةـ التـامـةـ وـمـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ كـسـرـ نـصـيـبـهـمـ .

(٨) أي عـدـدـ سـهـامـهـمـ . لـكـنـ بـمـاـ أـنـ سـهـامـهـمـ تـكـوـنـ بـالـسـوـيـةـ فـهـنـاـ يـنـطـقـ عـدـدـ السـهـامـ عـلـىـ عـدـدـ الرـؤـوسـ .

(٩) أي الـثـلـثـانـ الـبـاقـيـانـ .

(١٠) وـذـلـكـ لـأـنـ السـهـمـيـنـ يـحـبـ أـنـ يـقـسـمـاـ أوـ لـأـلـىـ ثـلـاثـةـ ، اـثـنـانـ لـأـبـوـيـ أـبـ أـبـ المـيـتـ . وـوـاحـدـ لـأـبـوـيـ أـبـ أـبـ المـيـتـ .

ثـمـ اـنـ هـذـيـنـ السـهـمـيـنـ الـذـيـنـ لـأـبـوـيـ أـبـ أـبـ المـيـتـ يـحـبـ اـنـ يـقـسـمـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ =

لان ئلثي الثلين (١) بجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا (٢) ، وثلثه (٣)
بجد ابيه وجدته لامه (٤) اثلاثا ايضاً (٥) ، فترتفقى سهام الاربعة (٦)
الى تسعه فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدد كل فريق
ونصيبه مباينة (٩) .

= ايضاً . سهام لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .
فتصرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه .

وهكذا في طرف أبيي أب الميت يقسم ثلث السهمين الى ثلاثة . اثنان
لأب أب الميت ، وواحد لأم أب الميت .
(١) «الثلثين» المضاف اليه هما ثلثا أصل الفريضة . و «ثاني» المضاف
هو نصيب أبيي أب الميت .

(٢) يعني ان الثلين : حصة أبيي أب الميت فيجب تقسيمها الى ثلاثة أيضاً
(٣) يعني ثلث الثلين .

(٤) أي لأم أبيه . وهي أم أب الميت .

(٥) فلتجده لأبيه ثلثا ذلك ، وجدته التي هي أم أم أبيه ثلثه .
(٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفريضة التي كانت ثلث حصص أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعه ، وكذا نصيب
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . وبين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم
مباينة كما هو ظاهر .

وكذا بين العددين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العددين (٣)
في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست
وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها) (٧)
في الأصل (٨) مئة وثمانية (٩) ، ثلثها) : ست وثلاثون (ينقسم على)
اجداد امه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلاثاهما (١٠)) اثنان
وبسبعين (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب (٩) وعدد سهام فريق الام (٤) ، فان
بينها أيضاً مبادلة .

(٢) وهو (٢) في فريق الاب . و(١) في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء
بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المبادلة

(٤) التي هي سهام فريق اجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق اجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

$$\therefore 3 \times 36 = 108 \quad (٩)$$

(١٠) أي ثلثا المائة والثانية $= 2 \times \frac{108}{3} = 72$.

(١١) $\frac{72}{9} = 8$. واليك صورة المسألة مختصرة :

$$36 \div 3 = 108 \quad \text{وهو ثلث الفريضة .}$$

$9 \div 4 = 2$ لكل واحد من اجداد أم الميت .

$$72 \times 2 = 36 \quad \text{حصة فريق اجداد أب الميت .}$$

$$24 \div 3 = 8 \quad \text{حصة أبي أم ب الميت .}$$

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لا يه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية
واربعون ، ثلثها (٣) للجدة : ستة عشر . وثلثها للجد : اثنان وثلاثون (٤) ،
وولد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد :
ستة عشر . وثلثه (٨) للجدة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$= 24 \div 3 = 8 \text{ سهم أم أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 8 = 16 \text{ سهم أبو أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 24 = 48 \text{ حصة أبي أبو الميت} .$$

$$= 48 \div 3 = 16 \text{ سهم أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 16 = 32 \text{ سهم أبو أبو الميت} .$$

$$\text{ومجموع السهام } 32 + 16 + 16 + 8 + 4 \times 9 = 108 .$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أبو الميت . وهو سهم أم أبو الميت .

فلها ثمانية مضروبة في واحد $= 1 \times 8 = 8$ ، ولاب أبو أبو الميت مضروبة

في اثنين $= 2 \times 8 = 16$ ، ولأم أبو أبو الميت أيضاً مضروبة في اثنين $= 2 \times 8 = 16$ ،

ولاب أبو أبو الميت مضروبة في أربعة $= 4 \times 8 = 32$.

$$(2) \text{ أي ثلثا اثنين وسبعين } \frac{72}{3} \times 2 = 48 .$$

$$(3) \text{ أي ثلث الثانية وأربعين } : 16 = \frac{48}{3} .$$

$$(4) \text{ أي } \frac{48}{3} \times 2 = 32 .$$

(٥) أي جدة الاب .

(٦) «لامه» قيد للجد والجدة . أي الجد والجدة لاب الميت . كلها من جهة

أم الاب .

$$(7) \text{ أي ثلثا الاربعة وعشرين } \frac{24}{3} \times 2 = 16 .$$

$$(8) \text{ أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين } \frac{24}{3} - 8 = 8 .$$

وفي المسألة قولهن آخران : -

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثالث (١) لأبوي ام الام بالسوية . وثلثان لأبوي ابيها بالسوية ايضاً . وثلث الثالثين (٢) لأبوي ام الاب بالسوية ، وثلثاهم لأبوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجزأها (٦) لدخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لأبوي ابيها بالسوية ، وستة لأبوي

(١) الذي كان لفريق أجداد ام الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي ام ام الميت يقسم بينهما بالسوية .

« اثنان » لأبوي اب ام الميت يقسم بينهما بالسوية ايضاً .

(٢) الذين كانوا لفريق أجداد اب الميت . فثلث ذلك لأبوي ام اب الميت بالسوية كأجداد ام الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب اب اب الميت . وواحد لأم اب اب الميت

(٤) لأن نصيبيهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً ، ثم ثلثتها إلى اثنين . فضروبهما في الثلاثة ستة $2 \times 3 = 6$.

(٥) لأن نصيبيهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين . واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة . ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتج ثمانية عشر : $2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) أي بالثانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٦ : « $18 \times 6 = 108$ » .

امها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لأجداد الاب ، منها اثنا عشر لابوی امه بالسوية ، واربعة وعشرون لابوی ابیه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) . والثاني ، للشيخ زین الدین محمد بن القسم البرزُھی (٤) : أن ثلث الثالث لابوی ام الام بالسوية ، وثلثیه لابوی ابیها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أي بالسوية .

(٢) فلائب أب أب الميت $\frac{1}{3} \times ٢٤ = ٦$ ، ولأم أب أب الميت $\frac{2}{3} \times ٢٤ = ١٦$.

(٣) ملخص صورة المسألة كما يلي .

$\frac{٥٤}{٣} = ١٨$ وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{٦}{٣} = ٢$ ، وهو ثلث الثالث لابوی ام الميت ، بينهما بالسوية . أي لكل واحد $\frac{٣}{٣}$.

$\frac{١٨}{٣} = ٦$ ، وهو ثلث الثلث لابوی ام الميت . بينهما أيضاً بالسوية ، أي لكل منها $\frac{٦}{٦}$.

* * *
٢ × $\frac{٥٤}{٣} = ٣٦$ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت :

$\frac{٣٦}{٣} = ١٢$ وهو ثلث الثلثين لابوی ام أب الميت بينهما بالسوية أي لكل منها $\frac{٦}{٦}$

$\frac{٢٤}{٣} = ٨$ وهو ثلثا الثلثين لابوی اب أب الميت بينهما بالتفاوت فلائب

أب أب الميت $\frac{٢}{٣} \times ٢٤ = ١٦$ ، ولأم أب أب الميت $\frac{٢}{٣} \times ٢٤ = ٨$.

(٤) بزه - كفنسنڈ - قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسم ثلثي الثالث بين أبوی اب ام الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينهما بالتفاوت .

فثلث الثالث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثالث إلى ثلاثة ، ومضروبهما ستة ، ثم هي

في ثلاثة تقسيم الشُّكُوك تبلغ ثمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة .

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣)
لكن مختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر (٥)
واقرباء الاب تسعة (٦) تداخلها (٧) فسيجزى بضرب المئانية عشر في الثلاثة
اصل الفريضة (٨) .

- (١) من تقسيم حصة أبي أم الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبي
أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمترفع تسعة .
(٢) أي المخرج المشترك للسهام .
(٣) لأن (٩) حصة فريق أجداد الأب داخلة في (١٨) ، حصة فريق أجداد الأم
فتضرب (١٨) في (٣) ، أصل الفريضة تبلغ « ٥٤ » .
(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق أجداد
الأب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الأم .
في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب ١٨ في ٣ .
(٥) لأن حصة أبي أم الميت تقسم ثلاثة . وحصة أبي أم الميت تقسم
ثنائياً ومضروبة في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم إليها أولاً - يساوي ثمانية عشر .
(٦) لأن حصة أبي أم الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبي أم الميت
الميت إليها أيضاً . ومضروب الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها
يحصل تسعة .

(٧) أي (٩) : سهام فريق أجداد الأب تدخل في (١٨) : سهام أجداد الأم .

(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$\frac{٥٤}{٣} = ١٨$ وهو ثالث الفريضة يكون لفريق أجداد الأم .

$\frac{١٨}{٣} = ٦$ وهو ثلث الثالث لأبوى أم الميت بينها بالسوية . لكل منها ٣ .

$18 \times ٢ = ٣٦$ وهو ثلثا الثالث لأبوى أم الميت بينها ثلاثة ، يكون

ومنشاء الاختلاف : النظرُ إلى أن قسمة المنتسب إلى الأم بالسوية ، فنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الأم (١) ، ومنهم من لاحظ الأصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند علمهم ، ويأخذ كلُّ واحد من الاولاد (نصيبَ من يتقرب به) فلأولاد الاخت

$$= \text{لأم} \ \text{أب} \ \text{أم} \ \text{الميت} \ \frac{1}{3} \times 12 = 4 , \text{ ولأم} \ \text{أب} \ \text{أم} \ \text{الميت} \ \frac{1}{3} \times 4 .$$

* * *

$\frac{2}{3} \times 36 = 24$ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد الأب .

$\frac{36}{3} \times 12 = 12$ وهو ثلثة الثلثين لأبوي أم أب الميت . يكون لأبيها $\frac{12}{3} \times 8 = 24$. ولأمها $\frac{12}{3} \times 4 = 8$.

$\frac{36}{3} \times 24 = 24$ وهو ثلثا الثلثين ، لأبوي أب الميت . يكون لأبيه $\frac{24}{3} \times 2 = 16$. لأمهه $\frac{24}{3} \times 8 = 16$.

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعاً من جهة أمه ، فقسمة بينهم الثالث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد . فأبوا أب أب الميت ينتمون إليه ابتداءً بسبب الأب ، لأنهما أبوا أب الميت في مقابل أبويا أم الميت . هذا هو القول الثاني من القولين الآخرين .

(٣) أي الأصل والانماء بالأم . فأبوا أب أب الميت قد وجدت فيهما الجهة التي هي الأصل وهو كونهما أبوا ، الأب وإن كان الأب أباً لام الميت ، وجهة الإنماء النهائي إلى الميت من أمه ، لأنهما أبوا أب أمه . فتضاعفت حصتها على حصة أبويا أم الميت من جهة كونهما أبوا الأب ، وتساوت القسمة بينهما من جهة كونهما أبوا أب الميت . هذا هو القول الأول من القولين الآخرين .

المنفردة (١) للابوين او الاب ، النصف تسمية . والباقي ردأ ، وإن كانوا ذكورا ، ولولاد الاخ للاب المنفرد (٢) المال وإن كان (٣) اثنى قرابة ، ولو لد الاخ او الاخت للام السادس وإن تعدد الولد (٤) ، ولولاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثالث ، والباقي لولاد المتقارب بالابوين ان وجدوا ، وإلا فلم يقرب بالاب ، وإن رد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس بآي الاقسام (٦) .

واقتسم الأولاد مع تعددهم واحتلafهم ذكرية وانوثة كآبائهم : (فإن كانوا أولاد كللة الأم فبالسوية) اي الذكر والاثني سواء (وإن كانوا أولاد كللة الآبوين ، او الاب فالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين

(القول في ميراث الأعمام والأحوال وأولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم وإنما دخلوا في آية اولي الارحام ، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם ، والأجداد فصاعداً على الأشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفرد » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ اثنى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي يننسب الولد بسببيه إلى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الأجداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقة . فالاخوة وبنوهم والأجداد جميعاً من الطبقة الثانية ، والاعمام والأخوال وأولادهم من الطبقة الثالثة .

حالاً وحدة لام اقتسمها المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب كان أم لام (وكذا العممة) المنفردة .

(وللأعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و) كذا (العمات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .

(ولو اجتمعوا) : الأعمام والعمات (اقسموه بالسوية إن كانوا) جميعاً أعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (ولألا) يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او للاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل حظ الانثيين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الأعمام والأخوال (كما سلف في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السادس والثالث وغير ذلك (٥) .

(الثانية) - للعم الواحد للام او العممة) الواحدة لها (مع قرابة الاب) اي العم او العممة للاب الشامل (٦) للابوين وللاب وحده (السدس) .

(١) مع أن الجدة من الطبقة الثانية ، وال الحال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإناثنان فما فوق . فهو جمع معناه اللغوي .

(٣) لاب كانوا ام لام .

(٤) يعني الاطلاق جاري في الأعمام ، وفي العمات .

(٥) مثل إقتسامهم المال بالتفاوت ان اختلفوا ذكوره وانوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم وحدها ، سواء كانت قرابة الاب قرابة بالابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطابقاً (١) (الثالث) بالسوية كذا في الإخوة (والباقي) عن السادس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكرأ او اثنى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كذا مر (٣) .

(الثالثة - للخال ، او الخالة ، او هما ، او الاخوال) او الحالات (مع الانفراد المالُ بالسوية) لابٍ كانوا ام لام لها .

(ولو) اجتمعوا (وفرقوا) بأن خلف خالا لا يه اي اخا امه لابيها ، وحالا لامته اي اخاهما لامها خاصة ، وحالا لابويه اي اخاهما لابويها ، او حالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلالة الاب) وحدها بكلالة الابوين (وكان لكلاة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة (ولكلالة الاب الباقى (٦) بالسوية) ايضاً على الاظهر ، لاشراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكر الضمير باعتبار المعنى . حيث إن المراد هو العَسْم .

(٣) في المسألة الأولى ص ١٥٣ .

(٤) اي حالة لابيه ، وحالة لامته ، وحالة لابويه .

(٥) اي اخوالاً وحالاتٍ معاً .

(٦) عن السادس او الثالث .

(٧) اي الحال لابيه ايضاً ينتهي الى الميت من جهة الام . حيث إنه اخ لأمه وان كان من أبيها .

(الرابعة - لو اجتمع الأعمام والأخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد (فلأخوال الثالث) وإن كان واحداً (١) لأم على الاصح ، وللأعمام الثنائي وإن كان واحداً) ، لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثالث (٣) والأعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثالث .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال وتعدده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متناظرة به .

ففي صحيحه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخاله ؟ فقال : للعم الثنائي ، والخال الثالث (٧) » .

(١) الحال للام ان كان واحداً اما يرث الثالث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الحال للاب فان له سدس الثالث كما يأتي في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت . فانهـ اخت لاخوال الميت . فهم يرثون ارث اخthem . وهي كانت ترث الثالث ، لانها ام الميت . والام لها الثالث مع عدم الحاجب .
(٣) مع عدم الحاجب ، لانها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لاعمام الميت . والاب يرث الثنائي بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الحال يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أب للميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤

وان فيه (١) ايضاً : « ان العممة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣) ، وبنات الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به (٥) إلا أن يكون وارثاً اقرباً الى الميت منه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتعدد السادس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عممة وخالة ، للعممة النصف ، والخالة السادس ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح :

وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ترث اختها التي هي ام الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتهي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخال الذي كان السادس ، وواحد منها على الخال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٩) حيث إن الأعمام للأب يرثون ضعف الأعمام للأم ، ولكن ينقسم الأعمام للأب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واحتلروا بالذكورة والأنوثة . أما الأعمام للأم فالمال بينهم بالسوية .

اما الأخوال ، فالأخوال للأب يرثون ضعف الأخوال للأم ، أما القسمة =

تعدوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثالث ، ومع الاتحاد سدسـه (٢) ، والباقي من الثالث للاخوال من جهة الاب وإن كان واحداً . والثانـان للاعـمـام ، سـدسـها للمـتـقـرـبـ منـهمـ بالـامـ إنـ كانـ واحدـاـ ، وـثـيشـهاـ انـ كانـ اـكـثـرـ بالـسوـيـةـ ، وـانـ اـخـتـلـفـواـ فيـ الذـكـورـيـةـ وـالـأـنـوـيـةـ . والـبـاقـيـ لـلـاعـمـ المـتـقـرـبـينـ بـالـابـ بـالـتـفـاوـتـ (٣) .

(الخامسة) للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصبيـه الـاعـلـىـ :
الـنـصـفـ اوـ الـرـبـعـ (ولـلـاخـوالـ) وـانـ اـخـدـواـ اوـ كـانـواـ لـامـ كـماـ مـرـ (٤)
(الثـالـثـ مـنـ الـأـصـلـ) لـامـ الـبـاقـيـ (ولـلـاعـمـ الـبـاقـيـ) وـهـوـ السـدـسـ عـلـىـ تـقـدـيرـ
الـزـوـجـ (٥) ، وـهـوـ مـعـ الـرـبـعـ (٦) عـلـىـ تـقـدـيرـ الـزـوـجـ .

فـانـ كـلـ فـرـيقـ يـقـتـسـيـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ وـانـ اـخـتـلـفـواـ ذـكـورـةـ وـانـوـثـةـ .

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام .
وـمـخـتـلـفـينـ ذـكـورـةـ وـانـوـثـةـ وـكـذـاـ الـاخـوالـ .

فـالـمـالـ يـقـسـمـ اوـلـاـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ . ثـلـثـ لـلـاخـوالـ مـطـلـقاـ ، وـثـلـثـانـ لـلـاعـمـ مـطـلـقاـ ،
ثـمـ ثـلـثـ الـاخـوالـ يـقـسـمـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ فـواـحـدـ لـلـاخـوالـ لـامـ ، وـثـلـثـانـ لـلـاخـوالـ لـابـ ،
وـثـلـثـانـ الـاعـمـامـ اـيـضاـ يـقـسـمـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ : وـاحـدـ لـلـاعـمـ لـامـ : وـثـلـثـانـ لـلـاعـمـ لـابـ .

(٢) اي سـدـسـ الثـلـثـ .

(٣) للـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ .

(٤) في المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ صـ ١٥٥ـ .

(٥) لأنـ الزـوـجـ ذـهـبـ بـالـنـصـفـ ، وـالـاخـوالـ ذـهـبـواـ بـالـثـلـثـ فـلـمـ يـقـسـيـ سـوـيـ
سـدـسـ الـمـالـ .

أما على تـقـدـيرـ الـزـوـجـ فـهـيـ تـذـهـبـ بـالـأـرـبـعـ ، وـالـاخـوالـ بـالـثـلـثـ . فـيـقـيـ
رـبـعـ وـسـدـسـ .

(٦) اي السـدـسـ مـعـ الـرـبـعـ .

ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبيه الاعلى ، وللاخوال الثالث (٢) ، سدسنه من تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه (٣) ان كان اكثر ، والباقي من الثالث للاخوال من قبل الابوين ، او الاب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدسنه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا ، وثلثه (٥) إن كان اكبر بالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالابوين ، او بالاب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوال فلكل منها نصيبيه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او للاخوال وان اتحدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الاب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

(١) اي احد الزوجين .

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثالث .

(٤) اي وبعد نصيب الاخوال . والباقي هو سدس الأصل ، او السادس

مع الربع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الاب خاصة ، او من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتهاء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خللت (٢) زوجاً وحالاً من الأم ، وحالاً من الآبين أو الآب ، فللزوج النصف ، وال الحال من الأم سدسُ الأصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، وأشار إليه هنا بقوله :

(وقيل : للحال من الأم مع الحال من الآب والزوج (٦) - ثلثُ الباقى) تزيلاً لحال الأم منزلة الخلوة (٧) حيث تقرب بالام وحال الأب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه) اي سدس الباقى . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعبرة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب ولم يعيّنوا قائله .

(١) اي جهة الانتهاء إلى الميت .

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقى اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للحال للام حينذاك سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلاً على المتقربيين بالأب .

(٦) عطف على الحال . اي مع الحال من الأب ، ومع الزوج .

(٧) اي نزل الحال للام في مقابل الحال للاب منزلة الحال في مقابل العم . فالثاني كأنه عم والأول حال ، فكما ان الحال في مقابل العم يرث الثالث ، كذلك الحال للام في مقابل الحال للاب يرث الثالث .

ومراد بالخلوة هي منزلة الخلوة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في البروس والعلامة وولله السعيد أن له (١) سدسَ الثلث (٢)، لأن الثلث نصيب الحثولة (٣)، فلم يقرب بالام منهم سلسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثلث أبداً يكون نصيبهم مع مجامعة الاعماء ، ولا فجمعِيْع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المقرب منهم بالاب ، وبقيت حصة المقرب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته ، والثلث مع تعدده حالية عن المعارض .

ولو كان مع أحد الزوجين اعمام متفرقون فلم يقرب منهم بالام سدسُ الأصل ، او ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي المقرب بالاب . ويختتم على ما ذكره في الحثولة (٨) ان يكون للعم للام سدس الباقى (٩) خاصة ، او ثلثه (١٠)

(١) اي للحال للام .

(٢) اي سدس ثلث الأصل .

(٣) جميعاً ، سواء المقربون بالاب ، والمقربون بالام .

(٤) اي سدس الثلث .

(٥) اي ثلث الثلث .

(٦) اي سدس الأصل ، وكذا ثلث الأصل .

(٧) السدس على تقدير الوحدة ، والثلث على تقدير التعدد .

(٨) من التزيل المذكور عندها مس رقم ٧ ص ١٥٩ ، وكون المراحة تشمل المقرب بالام ايضاً .

(٩) بناءً على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

(١٠) بناءً على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

او سدس الثلاثين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتقرير ما سبق (٣) .
 (السادسة - عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخولته
 وخالتها) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن زلوا عند عدمهم (اولى
 من عمومة ابيه وعماته وخولته وخالتها (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخولتها
 وخالتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .

(ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتها (مقامهم عند عدمهم (٨)
 وعلم اولادهم وإن زلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب
 فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم
 الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . ومكذا ، وكذا الخولة ،
 وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً، بناء على القول الذي اختاره المصنف في المuros ،
 والعالمة ولوذه السعيد راجع ص ١٦٠ .

(٢) ان كان متعدداً.

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره
 المصنف في المuros .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخوته عند عدم الاعمام والاخوال اولى
 من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالتات اب الميت .

(٦) الصيائر كلها راجعة الى اب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخوته اقرب الى الميت من اعمام واخوال اب الميت .

(٨) اي عدم عمومة الميت وخولته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي حال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

ويقاسم كلّ منهم الآخرَ (١) مع تساويمهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عمُ أبيه وعمته ، وخالتة وخالتَه ، وعم امه وعمتها ، وخالتَها وخالتَهَا ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثالث لقرابة الام بالسوية

= ومعنى الحال للام : أنهم اخوال الميت – اي إخوة امه – ولكن من امهم .
(١) أي يتقاسمان المال بينهما .

(٢) فقد اجتمع العمومة والختواة المائية .

هؤلاء قرابة الميت الابعة	١ - عم أب الميت
من أبيه	٢ - عمة أب الميت
حال أب الميت	٣ - حالة أب الميت
	٤ - حالة أم الميت

هؤلاء قرابة الميت الاربعة	٥ - عم أم الميت
من أمته	٦ - عمة أم الميت
حال أم الميت	٧ - حالة أم الميت
	٨ - حالة أم الميت

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام .
وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثالث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة أسمهم .

اما الشثان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة ايضاً . واحد للحال والخالة بينهما بالسوية . واثنان للعم والعمنة بينهما بالتفاوت للعم ضعف العمقة .
فسهام اقرباء الاب ثمانية عشر ، لأن للحال والخالة سهرين متساوين ، وللعم
والعمنة ثلاثة اسمهم . تضرب الثلاثة في الاثنين = $2 \times 3 = 6$.

ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الشثان اليها = $3 \times 6 = 18$ ثمانية عشر .

على المشهور ، والثانى لقربة الاب : عمومة و خوالة ثالثها (١) لل الحال
والحالة بالسوية ، وثالثها للعم والعمة الثالثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسألة الاجداد الثانية ، الا أن الطريق
هنا : أن سهام اقرباء الاب ثمانية عشر (٥) توافق سهام اقرباء الام الاربعة
بالنصف (٦) ، فيضرب نصف احدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام اقرباء الاب (١٨) ، وعدد سهام اقرباء الام « ٤ » توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو ٢٥ : مخرج النصف .

فيضرب نصف (٤) : (٢) في (١٨) تحصل (٣٦) ، ثم المرتفع (٣٦) في أصل
الفرضية (٣) تحصل (١٠٨) اذن فيجب توزيع التركة الى مائة وثمانية .

ثالثها : $\frac{108}{3} = 36$ لاقرباء الام . بينهم بالسوية ، فتقسم الى اربعة أسهم
متتساوية : $\frac{36}{4} = 9$ ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثالثها : $\frac{108}{3} / 2 \times 2 = 72$ لاقرباء الأب : للعم والعمة ثالثا ذلك : $\frac{48}{3} = 2 \times 72$
للعم : ٣٢ : ضعف العمدة : ١٦ .

وثلث ذلك $\frac{108}{3} / 2 = 24$ للحال والحالة ، بينها بالسوية فلكل واحد منها
 $\frac{24}{2} = 12$: اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثنين .

(٢) اي للعم ضعف العمدة . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفرضية .

(٤) كما اوضحنا ذلك في الاماش ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهما الحال والحالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع
في ٣ $= 3 \times 3 \times 2 = 18$.

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضربي ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .
وقيل (٢) : لخال الام وختالتها ثلث الثالث بالسوية ، وثلثاه لعمها
وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على منذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثالث لأقرباء الام لا يوزع اربعة أسمهم ، بل ستة أسمهم ، حيث
الثالث يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين للخال والخالة . والاثنان الباقيان
للعم والعممة . فيضرب اثنان : سهما الخال والخالة في ثلاثة الثالث تحصل ستة :
اثنان للخال والخالة ، لكل واحدٍ واحد ، واربعة للعم والعممة لكل واحد
منها اثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب
الثانية عشر . فيكتفى بالأخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل
 $18 \times 3 = 54$.

ثلثا ذلك لأقرباء الاب $= 36 \times \frac{54}{3} = 2 \times 54$. يكون للعم والعممة ثلثاها :
 $\frac{36}{3} \times 24 = 24$. للعم ١٦ : ضعف العم : ٨
والخال والخالة ثلثها : $\frac{31}{3} - 12$ ، للخال : ٨ : ضعف الخالة : ٤ .
وثلث ذلك لأقرباء الام $= 18 \times \frac{54}{3} = 2 \times 18$. يكون للعم والعممة ثلثاها :
يبينها بالسوية ، اي لكل منها $\frac{12}{2} = 6$.

والخال والخالة ثلثها : $\frac{18}{3} = 6$. لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعممة للأم ضعف الخال والخالة للأم . وهذا هو الفارق بين
هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول .

(٤) حيث فضل العم والعممة للأم على الخال والخالة للأم بالضعف لكن
حصة كل اثنين منها يبينها بالسوية . كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث
الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

وأقبل : للأخوالي الاربعة (١) الثالث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثنائيان :
ثالثة (٣) لعم الأم وعمتها بالسوية أيضاً ، وثلاثة لعم الأب وعمته اثنتان (٤)
وصحتها من مئة وثمانية كالاول (٥) .

(السابعة) - أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آباءاتهم) وامهاتهم
(عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) فيأخذ ولد العممة

(١) حال الأب ، وحالة الأب ، حال الأم ، وحالة الأم .

(٢) الأربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الأم ، وعمة الأم .

(٣) أي ثالث الثنائيين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخولة . وفريق العمومة
فثالث التركيبة لفريق الخولة ، وثلاثها لفريق العمومة .

ثم الثالث ينقسم بين الخولة جيحاً بالسوية كل واحد رباعي الثالث . فسهامهم أربعة .

والثانيان ينقسم بين العمومة اثنتان . اثنان لعم الأب وعممة الأب . للاول ضعف

الأخرية أي يجب تقسيم الثنائيين الى ثلاثة أسمهم يكون لعم اثنان ، ولعممة واحد .

وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم ، وعمة الأم بينها أيضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهام عم الأم وعمتها » في ٣ « سهام عم الأب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي اقسم الثنائيان إليها تحصل $= 18 = 3 \times 3 \times 2$.

وهذه توافق ٤ : سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب
النتيجة في أصل الفريضة : « ٣ » تحصل « ١٠٨ » .

فللخولة ثالثها بينهم بالسوية $4 = 3^2 = 9$ لكل واحد منهم .

وللعمومة ثالثها « ٧٢ » . لعم الأب وعمته ثالثاً ذلك ٤٨ . للاول ٣٢ ،

وللأخيرة ١٦ ، ولعم الأم وعمتها ثالث ذلك ٢٤ . للاول ١٦ ، وللأخيرة ٨ .

(٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية .

- وإن كان اثنى - الثلثين (١) ، وولدُ الحال وإن كان ذكراً الثالثَ ، وابنُ العمة مع بنت العم الثالثَ كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الحال وابن الحالة (٣) ، ويأخذ أولاد العم للام السادسَ ان كان واحداً (٤) ، والثالث ان كان أكثر والباقي لأولاد العم للأبوبين ، او للاب .

وكذا القول في أولاد الحفولة المتفرقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الحال الواحد او الحالة للام السادس الثالث ، ولاولاد الحالين او الحالتين او هما ثلث الثالث ، وباقيه (٥) للمتقرب منهم بالاب ، وكذا القول في أولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم أولاد العمومة من الآبوبين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين (وكذا) أولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المتقارب بالأبوبين .

(و) يقتسم (أولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا أولاد الحفولة مطلقاً) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكمجامعته لآبائهم ، فيأخذ نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(٩) لأن الحال نفسه كان يتساوی مع الحالة في السهم .

(٤) في مقابل أولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثالث .

(٦) فلاولاد العم ، أو العمة للام السادس الثالثين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلث الثالثين . والباقي لأولاد العم ، أو العمة للأبوبين ، أو للاب .

(٧) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم .

(٨) سواء كانوا اب أم لام أم لها .

النصف ، او الرابع (١) ومن تقرب بالام نصيبيه الاصلية من اصل التركة .
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثانية) - لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعماء والاخوال) وإن
لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ولو للابوين مع الحال ولو
للام ، ولا مع العم مطلاقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلاقاً (٣) مع العم كذلك (٤)
ولا مع الحال مطلاقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث البعد منهم
عن الميت مع الاقرب اليه كان ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .

(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) لاب فانها خارجة
من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقدم (٨)
في الاخوة والاجداد فلن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .
والفرق : ان ميراث الاعماء والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ لها نصيبيها
الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لأحدهما .

(٤) أي مطلاقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لأحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع البعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجب من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجد وإن علا يقاسم الاخوة . . . » الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقد اعدتها (١) تقديم الاقرب فالاقرب مطلقاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيدُ القريبَ ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن مُحرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال للخال» .

واما النصوص الدالة على مشاركة الا بعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيحه (٥) محمد بن مسلم قال : «نظرت الى صحيحة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوبآ : ابن اخ وجدَ المالُ بينهما سواء . فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن مَنْ عندنا لا يقضى بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه علي عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : «وَأُولُوا الأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» . فانها تقضي بتقديم الاقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الآخر .

(٣) يعني: ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركون لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجد كائناً ما كان يرث في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر - أن ابن الأخ يقاسم الجدّ.

(الناتعة - من له سببان) أي موجبان للارث، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) اذا تساوا في المرتبة (كعم هو خال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابيه اخته لامه (٣) فإنه يصير عمأً ولدهما للاب ، خالاً للام فيرث نصيبيها لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسم الوارث الى نسبي وسببي . فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة ابن . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طاق الثانية . فتزوجت باخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسمتها ليلي . فعمرو أخو ليلي من الأم . وأنه بكر من الأب . أمّا بين بكر وليل فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرأً . ليكون عمرو عمأً لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) أي تزوج أخو عمرو لابيه - في المثال المفروض - اخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عمأً ولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وخالاً للام .

(٤) فلو فرض لجماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلاث الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . فبالتالي يرث عمرو ثلثين : ثلثاً لكونه خالاً وثلثاً لكونه عمأً . والثلث الباقى للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتنق (٢) ، او ضامن جريرة .
 (ولو كان احدهما) اي السبيان بالمعنى الاعم (يحجب الاخر ورث)
 من بمحنتها (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كان عم هو اخ
 لام (٣)) فirth بالانحصار . هذا في النسبين . وأما في السبيان الذين
 يحجب احدهما الاخر كالمام اذا مات عتبته (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالأمامه
 وكعтик هو ضامن جريرة (٥) .

= وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر . فان الثالث للخولة يوزع بينها نصفين .
 سدس له وسدس للخال الآخر والثلاثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضاً ، لكونه عمماً ،
 فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدساً واحداً .

(١) اي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو اخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولداً أسماه جعفرآ ، ثم مات
 زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولداً أسماه موسى .

فعجفر ابن عم موسى ، كما هو أخوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولاوارث له
 سوى جعفر ، فان هذا يرثه من جهة كونه أخاً له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبيعة
 (٤) اي معتقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه - مع أن ضمان الجريرة مشروط
 بعدم الوارث - بأن يتاخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر
 - وقلنا بصحة ذلك - ثم استرق الكافر وكان المستترق له هو من ضمه قبل
 ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء
 الاعتقاد . لكن الأخير يمنع الاول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عممه ، هو ابن بنته خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حيّب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

(القول في ميراث الأزواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا : -

عليه تزوج بأمرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت لهما ولداً وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .
ثم إن عليها تزوج بأمرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولداً أسميه بشرأ .
ثم إن الحسن كان له ولد ، وللأم كبرى بنت تزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولداً أسميه موسى .

فوسى هذا بالنسبة إلى بشر ذوق ربات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عممه ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لبشر . كما أن كبرى عممة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطيء بشبهة ، أو على دين المحبوس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، أو مات عنها فتزوجها أخوه بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لهما ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياووش) .

فكورش بالنسبة إلى سياووش أخوه لأمه . كما أنه ابن عم له وابن خال ، حيث بهرام عممه ، لأنه أخوه أبيه . وخاله لأنه أخوه أممه .

من الموانع (١) (وإن لم يدخل) الزوج (الا في المرض) الذي زوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه (الا أن يدخل ، او يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضية هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحه (٢) عملاً بالأصل (٣) .

وتخلفه في الزوج للدليل خارج (٤) لا يوجب الحقها به ، لأنَّه قياس.

(والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (اذا مات أحدهما في العدة الرجعية) ، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة ، (بخلاف البائن) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في المرض) فإنها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ماتركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

(وتنع الزوجة غير ذات الولد من الارض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتنع (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والابنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لا قيمة) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية للدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائن .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الْأَجْرُ . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفني بغير عرض على الأظهر ، وتعطى من القيمة الرابع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انها ترث من عين الاشجار المشمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستثنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبها ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرین حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للأشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(١) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وَتُمْنَعُ الْزَوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلْدِ من الارض عيناً وقيمة ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة» ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشيخ رحمة الله .

(٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها ، وليس الشجر ما يصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدرس ، وعبارة المتأخرین حيث ضمروا اليها ذکر الاشجار ، فان المراد بالآلات في کلامهم : ما هو الظاهر منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو حل کلام المصنف هنا ، وکلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنی الآلات (٢) يجعل قوله برأسه في حرمانها من الارض مطلقاً (٣) ، ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود ، بل النصوص الصحيحة (٦) وغيرها دالة عليه أكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرین (٨) . والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذه لسكنى ، وغيرها من المصالح كالحرث ، والحمام ، ومحصرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبان ،

= في کلام الشيخ - على الأعم حتى يشمل الاشجار .

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الاشجار .

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الاحاديث . وليس فيها استثناء بالنسبة الى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر من دلالتها على القول المشهور من عدم ارثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار . ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجار كغيرها مما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والمراح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرابع المبر عنده في كثير من الاخبار (٢) لأنه جمع ربع وهو الدار .
ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بشئون الارض اجمع ، وُمْنَ مَا حرمت الاخرى من عينه ، واحتلاصها (٣)
بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فاذا حرمت احداهما من بعضه اختص (٤) بالاخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يُفَرَّق فيه (٦) بين بذل الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبي في ذمته (٧) الى أن يمكن الحكم اجباره (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من المتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياء » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

واليك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطُّوب ، ولا ترث من الرابع شيئاً » .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الشُّئُون أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حق الآخر قيمة .

(٤) أي مجموع الشئون .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاوته . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تخصيصه (١) ولو مقاصّة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .

واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليق الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يُكْرَهُون : شامل لهما ايضاً (٧) ، وإن كان في الحالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩) وهي مقطوعة (١٠) تقصّر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضرتها الوارثة .

(٢) أي حصتها من نفس العين القوّمة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار إليها في الامانش رقم ٣ . والضمير في « له » يعود إلى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن ان يتزوج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان لهن ولد اعطين من الرابع »

(١٠) لقطع سندها الى الامام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلًا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر اليه (٦) .

وفي المسألة أقوال اخر ، ومباحث طويلة حفقناها في رسالة منفردة تشمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلق) ذو الأربع (أحدى الأربع وزوج) بخامسة (ومات) قبل تعين المطلقة ، او بعده (ثم اشتهرت المطلقة) من الأربع (فللمعلومة)

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشُّهْنَم ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الشُّهْنَم مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الأرض والعقارات والآبنة تخصيصاً لذلك الشُّهْنَم المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الأرض والعقارات والآبنة ، ولكن العمومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والارض والآبنة ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الأخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقارات والآبنة مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٥) اي تقليل تخصيص الآية او من تقليل تخصيص تلك الاخبار . فتخصص عموم الاخبار بانها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُقْطَعَ من تخصيص الآية الكريمة .

(٦) اي الى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الرابع ، او الشمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) : هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس ، ومستنده روایة ابي بصير عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصوها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الروایة علي بن فضال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للacial من توريث من يُعلَّم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من ثم (قيل) والقاتل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب للمنع لومة الزوجية ، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الشمن . ويبقىباقي بين الثلاث الباقيات ، والمشتبهة بالسوية .

(٤) لانه فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفاً .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل يتعذر الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة ، او في جملة الخمس ، او كان للمطلق دون أربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة او بأكثر ، او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالآقيات ، او ببعضهن ، او طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن ، او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره ، او أزيد وتزوج غيرها ، او لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب إليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم أنها (٧) لكل امر مشتبه .

وانسحب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبهة .

(٢) وهو اعطاء ربع الرابع ، او ثمن الشمن للزوجة المعلومة ، والثلاثة الاربع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة اكثراً كذا ذكره «المصنف» رحمة الله.

(٣) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

«كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة » . فان مورد النص :

ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) اي ازيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس - رحمة الله - قائل بالقرعة في مورد النص ايضاً .

(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمة الله - من الفروض .

وقوله : «لأنه» . تعلييل الحكم بالقرعة .

(٧) اي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجيع ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرة فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبية على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقة (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة ^{قسم} النصيب بين الأربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يُقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بواحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الانتين (١٠) او الثلاث (١١) بالسوية ، ويكون للمعینتين (١٢) نصف النصيب ، وللثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القرعة .

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحال تلك الفروض بالخصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الظرف متعلق به « يُقسم » .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي يُقسم ربع النصيب بين الاثنين المشتبهين أحدهما المطلقة .

(١١) اي يُقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات أحدهن المطلقة .

(١٢) اي الانتنان الباقيان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفى : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الأقوى ،
بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣) والصالح في الكل (٤) خير .

(الفصل الثالث في الولاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدُّنْوُ ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين
فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .
وأقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والإمامنة .
(ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع) بعنته (ولم يتبرعاً) المعتيق
(من ضَمَانَ جَرِيرَتَه) عند العتق مقارنا له ، لا بعده على الأقوى (ولم
يُخَلِّفْ العتيق) وارثا له (مناسباً) (٦) .
(فالمعتق في واجب) كالكافارة والنذر (سائبة) اي لا عقل (٧)
بينه وبين معنته ، ولا ميراث .

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان
الرجل اذا اعتقد عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث .

(١) ما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقد .

وفي الحال اعتاق ام الولد بالاستيلاد ، واعتاق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولان : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء . (وكذا لو تبرعاً) المعтик تبرعاً (٦) (من ضمان الجريمة) حالة الاعتق (وإن لم يُشهد) على التبري شاهدين على اصح القولين ، للاصل (٧) ولأن المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الشبوت في نفسه . وذهب الشيخ وجماة الى اشتراطه ، لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشترط

(١) كان اعتاق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو مولاه ومن مولاه ، فبالمولى إشرى نفسه من مولاه .
 (٣) الجار متعلق بـ « الحال » .

(٤) وهو الحال بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثاً .
 (٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الإعتاق .
 (٦) اي كان عنته تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .
 (٧) اي أصلحة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .
 (٨) اي اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

(١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشاداً الى مصلحة المولى المعتق لاأنه

شرط شرعي .

= (١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السند .

(والمنكّل به) (٢) من مولاه (ايضاً سائبة) لا ولاء له عليه ، لأنّه لم يعتقه ، وإنما اعتقه الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انعقاد باقعاد ، أو عمي ، جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشراك الجميع في العلة ، وهي عدم اق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء من اعتقد » (٥) (ولزوج والزوجة مع المعتقد) ومن بحكمه (٦) (نصيبيها الاعلى) : النصف ، او الرابع . والباقي للمنعم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للأولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب) لقوله صلى الله عليه وآله (٩) : « الولاء لمحنة كل حمة

= سُئل « ابو عبدالله » عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليَّ من جريرتك شيء ، ويُشهد شاهدين .

(١) اي ما رواه ابو الريبع .

(٢) وهو العبد الذي جدع مولاه انفه او اذنه او نحو ذلك .

(٣) اي مثل العبد المنكّل .

(٤) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجذام . البرص توجب الانفاق .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١ .

(٦) وهم وثنة .

(٧) وهو المعيق بالكسر .

(٨) اي الولاء الذي كان للمنعم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي .

(٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢ .

النسب » (١) والذكور والإإناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢) ، سواء كان المعيتق رجلاً أو امرأة .
وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفید واستحسنه المحققُ وفيهما (٤) معًا نظرًا والحق أنه قول الصدوق خاصّة . وكيف كان فليس (٥) بمشهور .
وفي المسألة (٦)

- (١) اي الـَّوْلَاءِ يوجـب اتصـالـاً كـاتـصالـاً لـحـمـةـ النـسـبـ .
 (٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من أبيهم الـَّوْلـاءـ الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكرية والأنوثة .
 (٣) وهو كـونـ أـوـلـادـ الـمـعـيـتـقـ - بالـكـسـرـ - ذـكـورـاـ وإنـاثـاـ يـقـومـونـ مقـامـهـ عندـ عـلـمـهـ .
 (٤) اي في نسبة ذلك القول إلى المفید ونسبة استحسانه إلى الحق .
 (٥) اي القول الذي نسبة المصنف إلى المشهور هنا .
 (٦) والأوجه في مسألة ارث « الـَّوْلـاءـ » قولهـ :
 « الأول » : انـ الـأـوـلـادـ مـطـلـقاـ ذـكـورـاـ كانواـ إـنـاثـاـ يـرـثـونـ الـَّوـلـاءـ ، سواءـ كانـ الـمـعـيـتـقـ بالـكـسـرـ رـجـلاـ اـمـ اـمـراـةـ . وهذاـ قولـ الصـدـوقـ قدـسـ سـرهـ وـذهبـ اليـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ . فـجـعـلـواـ اـرـثـ الـَّوـلـاءـ كـارـثـ الـمـالـ فـهـوـ منـ الـحـقـوقـ الـمـورـوـثـةـ المـنـدـرـجـةـ تـحـتـ عمـومـ اـدـلـةـ الـاـرـثـ الشـامـلـةـ لـلـذـكـرـ وـالـانـثـيـ . ولـأـنـ الـَّوـلـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ . فالـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ مشـتـرـكونـ فيـ اـرـثـ النـسـبـ ، سواءـ كانـ مـاـلـاـ اـمـ وـلـاءـ هذاـ مـضـافـاـ إـلـيـ قـضـيـةـ مـوـلـيـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـبـ ، وـرـوـاـيـةـ السـكـوـنـيـ المـشارـ إـلـيـهاـ فيـ الـهـامـشـ ٢ـ - ٣ـ صـ ١٨٦ـ .

« الثاني » انـ الـَّوـلـاءـ يـرـثـ الـأـوـلـادـ الـذـكـورـ فـقـطـ ، دونـ الـإـنـاثـ ، إنـ

=
كانـ الـمـعـيـتـقـ رـجـلاـ . وـانـ لمـ يـكـنـ لهـ ولـدـ وـرـثـهـ عـصـبـتـهـ .

اقوال كثيرة أجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - : ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة : أن المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

= هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها في الهاشم رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالاً أم ولاءً . وأما لو كان المعتق امرأة كان التولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقاً ، سواء كان الاولاد ذكوراً أم إناثاً .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العنق ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

اليك نصّ بعضها عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائته ولها ابن . فالحق ولائته بعصبتها الذين يعقاون عنه ، دون ولدها .
وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت إبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ملوكاً ثم ماتت قال : يرجع التولاء إلى بنى أبيها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى - اي ابو جعفر - في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولائته فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة . فقضى بميراثه للعصبة اللذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل » .
بناء على عود الضمير في « وله عصبة » الى المولى المنعم - كذا فهم المشهور - راجع الجواهر وغيره .

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم اي قال كل منهم : الحق لي .

الذكور دون الإناث ، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتُهُ ، دون غيرهم ، وان كان امرأة ورثه عَصَبَتُهَا مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية الا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً اولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته » والى قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة كلامحة النسب » (٣) ، والروايات ضعيفتنا السندي ، الاولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعاه المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهوراً ، وفي الدروس قول الصدوق خاصة ، وفي الشرح قول المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراجه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتاجاً بالإجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتبين الاقوال ، والروايات .

ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أبْ شاركهم على الاقوى .

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٤٠٥ الباب ١١ الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العنق الباب ٢٤ - الحديث ٢ .

(٤) فإنه وافقني لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يعترفوا بامامة الإمام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الإمام الصادق عليه السلام .

اختلفوا في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن موثقاً .

وقال الحق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : إنه ثقة كال صحيح .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١) اما الام فيُبَنِي ارثها على ما سلف (٢) . والاقوى انها تشاركم ايضاً ، ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاخوات) من قبل الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخلالات لها (٤) ومستند ذلك كله رواية السكوني في السحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، ل الاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العصبة (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتقاد اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « الولاء لحمة كل حمة النسب » .

المشار اليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار اليها في الهاشم ٥ بما ذكرناه . وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء » .

فما ذكرناه يكون مخصوصا للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الهاشم رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص اي تخصيص الولاء بالذكر دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار اليها في الهاشم رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي عبد الله عليه السلام : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وعلى هذا فيستوي لخواة الاب ، واخوة الابوين لسقوط نسبة الام ،
إذ لا يرث من يتقارب بها وإنما المقتضي التقارب بالاب وهو مشترك (فإن عدم
قرابة المولى) اجمع (فولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه
فالوارث[ُ] (قرابة[ُ] مولى المولى) على ما فصل (١) ، فان عدم فولى مولى
المولى ثم قرابته .

(وعلى هذا فإن عدموا) اجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجنابة
(وإنما يضمن سائبة) (٣) كالمعتقد في الواجب (٤) ، وحر[ُ] (٥) الاصل
حيث لا يعلم له قريب ، فلو علم له قريب[ُ] وارث[ُ] ، او كان له معتقد ،
او وارث[ُ] معتقد[ُ] كما فصل لم يصح ضممانه .
ولا يرث المضمون[ُ] الضامن إلا أن يشترك الضمان بينهما . ولا يشترط
في الضامن عدم[ُ] الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ،
او زوجة فله نصيبيه الاعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون[ُ] (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب اليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكر الورثة في ثروتين وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجنابة .

(٣) اي إنما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا اي يتتحمل عنه كل غرامة تنجب عليه بسبب
جنائية يرتكبها . والمراد انه يأخذه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فإنه لا يعقل بينه وبين معيته حينئذ .

(٥) بالنصب عطفا على «سائبة» فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا
على «المعتقة» ليكون قسمآ للسائبة .

(٦) مخاطباً من يريد عقد الضمان معه .

تنصري ، وتندفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت . ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما : على أن تنصري وانصرك ، وتعقل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر . وهو من العقود الالزمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا يتعدى الحكم ^{الضامن} (٣) وان كان له وارث .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد في بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (٤) وجهاً اجودهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فقد طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ث) مع فقد الضامن فالوارث (الامام ^{عليه السلام}) مع حضوره، لا بيت ^{المال} على الاصح فيُدفع اليه يصنع به ماشاء ، ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما ساف .

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جiranاه فهو تبع منه (٦) .

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنته القبول للإيجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ^ـ ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإنفاق

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويصنع به ماشاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء

=
بلد الميت .. ؟

(ومع غيته يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا مارُوي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيته (٣) .

والمروي صحيحًا عن الباقي والصادق عليهمما السلام (٤) « أن مال من لا وارث له من الأنفال » (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في المبروس - اقوى (٧) ان لم تُنجز صرفه في غيرهم من مصرف

= فاجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنـه كان واجباً عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

اليك نصّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى « همساريجه » اي اهل بلده :

وكلمة « همساريج » فارسية معربة « همشهرى » اي اهل البلد ، لأن « شهر » يعني « البلد » و « هم » : يعني « مع » اي الذين معه في البلد .

(٣) لـنه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزموم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتُصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت او في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الانفال (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحقه (٢) في الخمس وهو احوط (٣)
 (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه
 غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنته
 دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ،
 ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى) - في ميراث الحنفي ، وهو من له فرج الرجال والنساء .
 وحكمه ان يورث على ما) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منها
 فعل الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمة من ذكرية وأنوثة ،
 سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلافاً ، وسواء كان الخارج من السابق اكثراً
 من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .
 وقيل : يحكم للأكثر .

(١) وهي مصالح الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني

من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثم) مع الخروج منها دفعة يورث (على ما ينقطع منه أخيراً) على الأشهر .

وقيل : أولاً . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميعُ احكام من لحق به . ويسمى واضحاً .

(ثم) مع التساوي في البول اخذنا وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعدد أصلاعه ، فإن كانت ثانية عشرة فهو اثني ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب اليمين تسع ، ومن الايسر ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساوياً وكان في الايسر ضلوع صغير ناقص .

ومستند لهذا القول ما روي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢) معليناً بأن حواء خلقت من ضلوع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اي بعد الأصلاع .

(٣) فنقص ضلوع من اصلاعه . لكن اصلاع حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في المامش رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عد الأصلاع ، لأن الرواية ذكرت اصلاع اثني عشر يميناً ، واحد عشر يساراً . لكن الملائكة واحد . وهو « نقص اصلاع الرجل عن اصلاع المرأة » .

والبik محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علي بـ « دينار الخصي » (١) . وبـ « أمرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيته ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدوا وأصلاع جنبيها

(١) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسماي بـ « دينار » والخصي صفة له وإنما أمر عليه السلام ببيان امرأتين لتكونا شاهدتين .

في عدد الأضلاع . وانحصر (١) امره بالذكورة والأنوثة ، يعني أنه ليس بطبيعة ثلاثة ، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : « يَهْبَطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهْبَطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) .

وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥)
خرج الأغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل امر مشتبه .

= فقلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر
أحد عشر ضلاماً ، أنتهى موضع الحاجة من الرواية .

فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمين تسع ، وجانب الأيسر ثمان .

إذ هي تصرح بكون جانب الأيمين اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر .

لكن لما كان الملائكة واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملائكة هو نقصان

اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى ... » أي مستند القول المذكور

- وهو عدد الأضلاع - امران :

« أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانيةها » : كون امر الحنفي منحصرأ بين الذكر والأنثى . إذ لا ثالث لها

بعد حصر القرآن الكريم الإنسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : « يَهْبَطُ
لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبَطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » .

(٢) الشوري : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السند . وهذا رد من « الشارح » رحمة الله على هذا القول

(٤) يعني : نمنع أن الآية تكون بقصد حصر طبيعة الإنسان بين الذكر والأنثى

بل هي ناظرة إلى الأغلب .

(٥) أي الحصر في الآية .

(والشهور) وبين الاصحاب أنه حينئذ (١) يورث (نصف النصبين) : نصيب الذكر نصيب الاثنى (٢) ، لوثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الختني - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال : « يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جيعاً فلن حيث سبق ، فإن خرج سواه فلن حيث ينبع » (٤) ، فإن كانا سواه ورث ميراث الرجال والنساء (٥) . وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجمعأ ، فهو (٦) نصفهما ، ولأن المعمود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الشخصين مع تساويهما (٧) وهو هنا (٨) كذلك ، ولاستحالة (٨) الترجيح من غير مرجع .

(١) حين الاشتباه وصيروته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى فيجمع بين الشخصين ليكون سهمه وسطاً بين الشخصين . فإذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الاثنى عشرة . فنصيب الختني خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديشة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتندق البول ويخرج بقوه .

(٥) أي ميراث الختني المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجع من بيته أو يمين ، فيصطاحان على نصف المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الختني المشكل . لأنه لا ترجيح لذكر بيته على أنوبيته ، ولا لأنوبيته على ذكر بيته .

(٨) المراد بالاستحالة هنا : القبح ، وهي الاستحالة العقلائية ، لا العقلية . أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجع .

(فله مع الذكر خمسة من إثني عشر) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريته من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة (٣) وهم (٤) متباينان فيضرب أحديهما في الأخرى ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الحنفي ، للافتقار إلى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) إثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثة

(١) وليسعلم أن المسألة مع وجود الحنفي تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثة ثم يؤخذ بنصف الترتيبتين . فيحصل للحنفي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى .

(٢) اي اذا فرضنا الحنفي ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينها نصفان ، لأن الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنفي اثني فاه سهم . وللذكر الذي معه سهمان : فالفريضة تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنين مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : $(6 \times 2 = 12)$. وهذا الضرب انما هو لاجل مراعاة مسألة الحنفي . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثة » في « مسألة الحنفي » : « الفريضة » $2 \times 3 \times 2 = 12$

(٦) اي ضرب الحاصل في الاثنين دائمًا وهو قاعدة مطردة في مسألة الحنفي

(٧) لانه تقع الحاجة في نهاية الامر إلى تنصيف كل نصيب . فالضرب في « ٢ » مقدمة لذلك .

(٨) اشارة إلى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للحنفي - من الفريضة - ستة ، لفرض كونه ذكرا ومه ذكر آخر فالمال (١٢) بينها بالسوية : لكل 6 .

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .
 (ومع الانثى سبعة) (٣) بتقرير ما سبق (٤) ، الا أن له (٥)
 على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفها
 سبعة (٨) .

(١) لأنها انثى - فرضا - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب
 الخنثى حينئذ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .
 (٢) يعني يجمع بين الستة - التي كانت نصيبيها على تقدير الذكورية - والاربعة
 - التي كانت نصيبيها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة : $(6 + 4 = 10)$ فللخنثى
 نصفها وهي خمسة : $(5 = 10 \div 2)$.

فيعطى للخنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى .
 اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب
 الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصبيين .

والباقي - وهي : « سبعة » - يعطى للذكر الذي مع الخنثى .

(٣) أي والخنثى المجتمع مع الانثى سبعة من اثنى عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب (2×6) : مسألة الذكورية في (٣) :
 مسألة الانوثية $= 6$ ثم الحصول في ٢ : مسألة الخنثى $= 2 \times 6 = 12$.

(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قدفرض ذكرآفه ضعف ما للانثى التي معها . فيكون له على هذا
 التقدير ثمانية من اثنى عشر . وللأنثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قدفرض اثنى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة
 ستة من اثنى عشر .

(٨) لأن مجموع الثمانية - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستة
 - التي كانت له على تقدير انوثيته - اربعة عشر : $(6 + 8 = 14)$ فله نصف =

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهماً) ، لأن الفرضية على تقدير الانوثة من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فـاه على تقدير فرضه ذكراً « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره اثني « عشرة » (٨) .

$$\text{ذلك سبعة : } (14 \div 2 = 7)$$

(١) أي لو كان الحنفي مع ذكر واثني ليكونوا ثلاثة أولاد جمعاً .

(٢) لأن للحنفي المفروض اثني سهماً ، وللأنثى الحقيقة - ايضاً - سهماً ، وللذكر سهرين . فهذه أربعة أسهم .

(٣) لأن للحنفي المفروض ذكراً سهرين . وللذكر الحقيقى ايضاً سهرين . وللأنثى الحقيقة سهماً . فهذه خمسة أسهم .

(٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثة وهي « اربعة » يصبح عشرين : $5 \times 4 = 20$.

(٥) الذي هو قانون مسألة الحنفي .

$$(6) 20 \times 2 = 40$$

(٧) اي فللحنفي على فرض كونه ذكراً ستة عشر من اربعين ، لأن الاربعين يقسم على خمسة أسهم . كل سهم ثمانية .

فللذكر الحقيقى سهان : ١٦ ، وللحنفي المفروض ذكراً ايضاً سهان : ١٦ . وللأنثى ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : $16 + 16 + 8 = 40$.

(٨) اي وعلى تقدير انوثة الحنفي - في صورة اجتماع الذكر والأنثى معه يكون له عشرة : ١٠ ، لأن الاربعين يقسم الى اربعة أسهم كل سهم عشرة : ١٠ .

فللذكر سهان:عشرون ، وللحنفي الذي فرض اثني سهم واحد: عشرة :

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر واللثني اثنان .
 (والضابط) في مسألة الخنثي (أنك تعمل المسألة تارة انوثية) اي
 تفرضه (٣) انتي (وتارة ذكورية وتعطي كل وارث) منه (٤) ومن اجتماع
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً إلى ضرب المرتفع في اثنين
 = لللثني الحقيقة سهم واحد ايضاً : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثي على تقدير ذكوريته .
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$\frac{16 + 10}{2} = 13$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها لللثني الحقيقة ثلثها $\frac{27}{3} = 9$. وللذكر
 ثلثاها $= 2 \times \frac{27}{3} = 18$.
 (٣) اي الخنثي .

(٤) « من » بيان لك كل وارث . والضمير عايد الى الخنثي .
 (٥) ففي مفروض المثال الأخير حيث كان لللثني الحقيقة - على فرض
 انوثية الخنثي - عشرة ، وللذكر عشرون ، للخنثي أيضاً عشرة .
 وكان لللثني الحقيقة - على فرض ذكورية الخنثي - ثمانية ، وللذكر ستة عشر

والخنثي أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما لللثني في المسألتين $= 18 + 8 = 10 + 18 = 18 / 2 = 9$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين $= 36 + 16 = 20 + 36 = 36 / 2 = 18$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للخنثي في المسألتين $= 16 + 10 = 26 = 26 / 2 = 13$.
 وهي حصتها .

كما قررناه .

فعل هذا لو كان مع الحنفی احد الابوين فالفرضية على تقدير الذكرية ستة (١) ، وعلى تقدير الانوثة اربعة (٢) . وهما متوافقان بالنصف (٣)

(١) لأن الحنفی المفروض ذكرًا لا فرضة له حينئذ ، بل للأب السادس ، فالفرضية من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن للحنفی المفروضة أثني نصف المال ، وللأب السادس فالفرضية من ستة ابتداءً . ثلاثة أسمهم للبنت وسهم للأب . والسيمان الباقيان يجب ردهما الى البنت والأب ، حسب السهام الاربعة . فتضرب الاربعة في الستة: أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون = $٤ \times ٤ = ٢٤$.

فللبت نصفها بالفرض = $\frac{٢٤}{٢} = ١٢$ ، وللأب سدسها بالفرض = $\frac{٢٤}{٦} = ٤$ والباقي وهي ثمانية يجب ردها اليها . ثلاثة اربعها = ٦ الى البنت . وربعها = ٢ الى الأب .

مجموع ما حصل للبنت $١٢ + ٦ = ١٨$. أي ثلاثة أربع أصل المال .

ومجموع ما حصل للأب $٤ + ٢ = ٦$. أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب

ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير انوثة الحنفی أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكرية الحنفی ستة . وعلى تقدير الانوثة أربعة . فيجب ضرب احدى المسألتين في الآخر ثم الحصول في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يعادل الاربعة والستة هو العدد إثنان . وهو مخرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر . فتضرب نصف

(٤) وهو : (٣) في (٤) = ١٢

فتضرب ثلاثة (١) في اربعة ثم المجموع (٢) في اثنين (٣) يبلغ اربعة وعشرين .
فلا يأخذ الابوين خمسة ، وللختني تسعة عشر (٤) .
ولو اجتمع معه (٥) الابوان ففرضية الذكورية ستة (٦) ، وفرضية
الانوثية خمسة (٧) . وهم متباينان (٨) فتضرب احديهما في الاخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

$$(٢) \text{ وهي اثنا عشر} = ٤ \times ٣ = ١٢ .$$

$$(٣) \text{ قاعدة مسألة الخناثي} = ٢ \times ١٢ = ٢٤ .$$

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأننا إذا فرضينا الخناثي ذكرآ فله عشرون
وللأب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها انثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال
وللأب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = « $٦ + ٤ = ١٠$ » . فنصفها خمسة =

$$\left(\frac{١٠}{٢} = ٥ \right) .$$

ومجموع ما للختني في الفرضين ثمانية وثلاثون = « $٢٠ + ١٨ = ٣٨$ » .

$$\text{ونصفها تسعة عشر} = \left(\frac{٣٨}{٢} = ١٩ \right) .$$

(٥) أي مع الخناثي .

(٦) للابوين أما اللولد الذكر فلا فرضية له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب
فرضية الابوين = لكل واحد منها السدس . فالفرضية اذن من ستة . سهم للاب .
وسهم للام . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللابوين السدسان .
فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب ردّه عليهم أحمساء . فالنتيجة أن
يبكون للبنت ثلاثة أحمساء المال ، وللابوين خمساه . فالمسألة من خمسة .

(٨) أي الستة : مسألة الذكورية ، والخمسة : مسألة الانوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثين = « $٦ \times ٥ = ٣٠$ » .

ثم المرتفع في الاثنين (١) يبلغ ستين . فللابوين اثنان وعشرون (٢) ، وللحنفي
ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع حنفي وانثى احد الابوين (٤) ضَرَبَتْ « خمسة » :

(١) مراعاة لقاعدة الحنفي .

(٢) لأن لها على تقدير ذكورية الحنفي سدس المال ، وذلك من الستين

$$\text{يساوي } \frac{٦٠}{٦} \times ٢ = ٢٠ .$$

ولها على تقدير انوثية الحنفي خمساً المال ، وذلك سن الستين يساوي « أربعة

$$\text{وعشرين } = \frac{٦٠}{٥} \times ٢ = ٢٤ .$$

ومجموع ما حصل لها في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = « ٤٤ = ٢٤ + ٢٠ »

$$\text{فنصفها اثنان وعشرون } = \frac{٤٤}{٢} = ٢٢ .$$

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير انوثيته

ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال . ثلاثة بالفرضية ، وستة بالرد . كا سلف .

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = « ٤٠ + ٣٦ = ٧٦ »

$$\text{فنصفها ثمانية وثلاثون } = \frac{٧٦}{٢} = ٣٨ .$$

إذن يكون للحنفي « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع حنفي وانثى وأب مثلا . فإذا فرضنا الحنفي انتي أيضاً ، كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع اثنين ولها الثالثان بالفرض ، ولأحد الابوين السادس . والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهم أحساساً ، وحيث كانت سهام البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كانباقي يرد عليهم على ذلك أيضاً ، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات $\frac{٤}{٥}$ ، وللاب $\frac{١}{٥}$.

المسألة على تقدير انوثية الحنفي « خمسة » وإذا فرضناه ذكرآ فالفرضية ابتداء

ستة : سهم واحد للاب . وخمسة أسهم للأولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك إلى ثلاثة ليirth الذكر ضعف الانثى . والخمسة =

مسألة الانوثية في «ثمانية عشر» : مسألة الذكرية لتبنيها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥) ، وللأنى احد وستون (٦) ،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب (٣) في أصل الفريضة (٦) تحصل (١٨)

سدسها $(\frac{1}{6})^3 = 18/3 = 6$ للاب . والباقي (١٥) . ثلثها $\frac{1}{3} = 5$ للبنت ، وثلثها

$15/3 = 5 \times 2 = 10$ للذكر . فالمسألة على تقدير ذكرية الخنثي «ثمانية عشر» .

(١) لأن الخامسة ليست داخلة في «ثمانية عشر» ، ولا هما تتوافقان في عدد ثالث

فهما متباينتان . ويجب ضرب أحديهما في الأخرى = $18 \times 5 = 90$.

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الخناثي .

(٤) $180 = 2 \times 90$

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الخنثي الذي كانت المسألة من خمسة . وكانت للأولاد

أربعة أحمراس وهي من (١٨٠) يساوي (١٤٤) ، وللاب خمس واحد وهو يساوي (٣٦) .

ولو فرضنا الخنثي ذكرآً كانت المسألة من «ثمانية عشر» ، وكان للاب سدسها

وهو من (١٨٠) يساوي (٣٠) .

ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوي (٣٣) = $\frac{30 + 36}{2} = 33$

(٦) لأن لها على تقدير انوثية الخنثي خسي المال وذلك من (١٨٠) يساوى

$(\frac{1}{6} \times 180) = 22$. ولها على تقدير ذكرية الخنثي خمسة من «ثمانية عشر» وذلك

من (١٨٠) يساوى $(\frac{1}{6} \times 180) = 50$ ومجموع ما لها في المسألتين يساوى (١٢٢) ،

ونصفها (٦١) .

وللحنفي ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكرية . ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحد الزوجين ضربت خرج

(١) لأن له على تقدير أنوثيتها خمسي المال ، وذلك من $180 \times 5 = 900$ وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانية عشر . وذلك من $180 \times 10 = 1800$ يساوي $100 = 1800 / 18$.

$$\frac{72 + 100}{2} = 86$$

ومجموع ماله في المتألتين يساوي ١٧٢ فنصفه

(٢) أي المقدار الذي كان يردد على أحد الأبوين فوق سدسها إذا كان الحنفي اثنى حقيقة ، فذلك المقدار يُنْصَف في صورة كونه حنفي مشكلاً . في المثال الأخير لو فرض الحنفي اثنى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثة . وأما على تقدير ذكوريته فالأب ثلاثة بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المتألتين وتنصيفهما . أي صار بمقدار ثلاثة .

فملأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ ٣٠ .

وله على تقدير كونه اثنى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فالإب $= 30$ بالفرضية . و ٣ بالرد .

(٣) أي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٠ .

نصيبيه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذت منها نصيبيه (٣) وقسمت الباقى كا سلف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧) .
ومن استحق (٨) بدون احد الزوجين من الفريضة شيئاً اخذ قدره

(١) اي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة «١٨٠» فلوفرض وجود الزوج ايضاً فله الربع فنضرب «٤» مخرج نصيبيه في الفريضة = $180 \times 4 = 720$ » فللزوج رب ذلك $720 / 4 = 180$ » .

والباقي «١٨٠ - ٧٢٠ = ٥٤٠» يقسم بين الانثى والختنى والأب حسب سهامهم ، الا أنه تسهيلًا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاثة درجات . اي يقسم أولاً على ثلاثة فيرجع إلى ١٨٠ فيكون التقسيم على الانثى والختنى والأب كما سبق بلافرق

(٤) في الفروض التي اشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلًا في أمر التقسيم .

(٦) اي في فرض وجود الزوج وبعد اخراج نصيبيه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات بعد اخراج نصيبيه وهو الرابع ، يبقى ثلاثة ارباع . فإذا نزلته ثلاثة درجات اي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الاول .

(٨) هذا على تقدير عدم تنزيل الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ثلاثة درجات . يعني أنك في المثال المذكور تبقي ٥٤٠ على وضعه . فإذا أردت اخراج نصيبي الانثى ، والختنى ، والأب ضربت كلًا في ثلاثة وتخرجه من ٤٠ بلا حاجة إلى تنزله إلى ١٨٠ فيما أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الختني كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .
(الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الأنثى ، إما بأن تخرج
الفضصلة من دُبره ، او يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه
الفضصلتان ، او البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون
له لحمة رابية (٣) يخرج منها الفضصلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة)
على الأشهر . وعليه شواهد من الأخبار .

منها صحيحه الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: «يُسْكَتُ عَلَى سَهْمِ
عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى سَهْمِ امْمَةِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ فِي سَهَامِ مِبْهَمَةٍ وَيَقُولُ مَا رَوَاهُ
الفضيل : «أَللَّهُمَّ أَنْتَ أَلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْ هَذَا
الْمَوْلُودُ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ » ثم يجيئ (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة إجماع أحد الزوجين مع مسألة الحني تضرب خرج
نصيب أحد الزوجين : «٤ او ٨» في الفريضة ، فتخرج نصيه ، وبعد ذلك انت
محير بين أمرتين : إما أن تقسمباقي على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة -
على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ إلى مقداره الأول أو تضرب نصيب
كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرتين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون
وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرقعة . وهي لحمة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، لخلوّ باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرسالة (٤) عبد الله بن بيكير : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فتحي (٥) بوله عند خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انشي » وعمل بها ابن الجنيد والأول (٧) مع شهرته اصح سندًا وأوضحه .

(ومن له رأسان وبدنان على حقوق) بفتح الحاء فسكون القاف : معقد الإزار عند الخصر (واحد) ، سواء كان ما تحت الحقن ذكرًا أم غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقن وتعدده ، ليترتب عليه الارث . وحكمه : ان ، (يورث بحسب الإنتباه فإذا) كانا ناثرين و (نسبة أحد هما فانتبه الآخر فواحد وإلا) يتتبه الآخر (فاثنان) كاً قاضى به علي عليه الصلة والسلام (٨)

(١) ان خرج اسم « عبد الله » فهو ذكر وإن خرج اسم « أمّة الله » فهو انشي .

(٢) أي لخلوّ بقية الأخبار عن قيد الدعاء المزبور . راجع الوسائل ج ١٧

ص ٥٧٩ - ٥٨٠ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا - وهي مسألة الختني المشكل - فكل مورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥ .

(٥) أي طرحة بعيداً عن مجلسه .

(٦) أي الحال الذي يقعد فيه ليبول .

(٧) وهو التوريث بالقرعة .

(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢ . الحديث ١ .

وعلى التقديرتين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما اثنى واحدة ، او اثنين ، او ذكرأ واحداً ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معاً حُكيم لها بما سبق (٢) .

هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والحجب (٤) ، لو كان اخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منها وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احدهما في صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهم : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكرية والأنوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شرعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكرأ فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت اثنى فترث سهم اثنين ، وإن بقي مشكلاً فيرث ارث ختنيين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدتا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : الحجب . فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فيحجبان أم الميت عمما زاد على السادس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده .

(٥) سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبددين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربع .

(٨) لاشراك الرجلين بينهما .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن يتظهر الآخر ، ولو امكن الآخر إجبار الممتنع ، أو تولي طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقضي بعدم الإجزاء (٤) . وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغسل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فيها واحد من حيث الذكورة والانوثة (٧) اما من جهة العقد في توقف صحته على رضاها معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برضوا الواحد في صحة نكاح الآخر لو كان اثنى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق .

وأما العقود كالبيع فيها اثنان مع احتمال الاتحاد .

ولو جنى أحدهما لم يقتصر منه وإن كان عمداً ، لما يتضمن من ايام

(١) دليل لبطلان صلاة الآخر .

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . ومبرر الشك هنا : أن الموضوع يعتبر فيه الإختيار وال المباشرة ، وهما متنافيان مع الإجبار ، أو تولي الغير مع امكانه منه .

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .

(٥) فهل يجبره عليها ، أو يتولى صلاته بنفسه . . . ؟

(٦) فعل كل منها طهارته وصلاته . سواء تظهر الآخر وصلاً أم لا .

(٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .

(٨) أي توقف العقد على رضاها معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين اثنى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين ، دون الآخر . فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض . . . ؟

الآخر او اتلافه . نعم لو اشتراكا في الجنائية اقتضى منها . وهل يحتسبان بواحد ، او باثنين نظر .

وتفصيل الفائدة (١) في توقف قتلها على رد ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتد أحدهما لم يُقتل ولم يُحبس ولم يُضرب ، لأدائه الى ضرر الآخر (٣) نعم يحكم بنجاسة العضو الختص بالمرتد ، دون الختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتد معاً لزمهما حكمه .

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان القرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا انفصل حياً) مستقرة الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً . أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلاو كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منها نصف ديته .

إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يُقتل قصاصاً ويُدفع إلى ورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) ولا تَزَرْ وازِرَةٌ وِزَرَ آخرَ .

(٤) وهو الحق فما نزل .

(٥) سواء قلنا بأنها واحد أم إثنان ، سواء إرتدوا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الأصحاب .

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتقاضي الطبيعي (١) ، وكذا لو نخرج بعضه ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلاك (٣) ، لأنه قد يكون اخرين (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُويَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُمِّلَ على التفهيم .

واعلم ان الاحتمالات الممكنته عادة بان يُفْرَضَ ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) اكثراها نصيباً فرضه ذكرین ، فاذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبيه من الترکه اُعْطِيَ منها على ذلك التقدير (٩) . وقد تقدم الكلام

(١) وهو الانكماش المحاصل في الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصالة حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الآخرين لا يصوت مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فإن الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد . ٢ - اثنى واحدة . ٣ - ختني واحد .

٤ - ذكران . ٥ - اثنيان . ٦ - ختنيان .

٧ - ذكر واثنى . ٨ - ذكر وختني . ٩ - اثنى وختني .

١٠ - ميت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له موانع الارث .

(٩) أي يغزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك .

في باقي أحكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فإذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بها) مع عدمها كما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسبة) كالآخرة (والسبب) كعنتق الاب ، ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة ترثه امه) دون اييه ، لانتفائته عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذلك بirthه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائته عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الا أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان

(١) في الخامس من موانع الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الآخرة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقرب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الديمة وى المتقرب بالابوين ، أو المتقرب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من موانع الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) في هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) اي عدم الام والولد والزوجة (فلقرابة امه) الذكر والاثني (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقارب بها كالخولة واولادهم (ويترتبون) في الارث على حسب قربهم الى المورث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضاً قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه ، الا أن يكذبوا الاب في لعنه على قول (١) .
 (السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقارب بها) ، لانتفائه عنها شرعاً فلا يرثانه ، ولا يرثها ، ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصية ، وورثه الآخر ومن يتقارب به (ومع العدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها (٢) على ما ذكرناه (فالضامن لجرينته) ومع عدمه (فلامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واخوته منها ، او عصبيتها وذهب اليه جماعة كالصدقوق والتقي وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الرواية الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .
 (السابعة - لا عبرة بالتبرى من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المتبرى على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من موائع الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقارب

به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩ .

(٤) يعني ان الرواية توهم فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يزيد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

ج ٨ (كتاب الميراث - ميراث الغرق والمهدوم عليهم) - ٢١٣ -

مطلقاً (١) (وفيه (٢) قول شاذ للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) أي المتبرى من نسبه (ترثه عصبة أمه ، دون أبيه أو تبراً أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية (٣) أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « سألته عن الخلou (٤) يتبراً منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته ، من ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه ». ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن آباء أقرب الناس إليه من عصبة أمه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الحائرية ».

(الثامنة) - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم (٦) لعلم أن من شرط التوارث بين الموارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وان قل (٧) ، فلو ماتا دفعة ، او اشتبه المتقدم منها بالتأخر ، او اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الانف (٨) ام بسبب ، الا ان يكون السبب الغرق ، أو المدوم على الاشهر . وفيها (يتوارث الغرق ،

= عامة تشمل ما إذا تبراً الوالد من ولده أم لم يتبراً .

(١) سواء تبراً الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المتبرأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبراً منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب إليها ، لأن الرواية المشار إليها في المامش

رقم ٣ ذكرت : « ان ارثه لأقرب الناس إليه ». .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس اي يمنع الاخوة والعصبة من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب إليه من أبيه .

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بداع خارجي

والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو اتفق كما لو غرق اخوان ولكل واحد منها ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينهما ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال من لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروض مorte ثانية (مما ورث منه الاول) (٥)
للنص (٦) ، واستلزم امه التسلسل (٧) ، وال الحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانوا أخوين ولا وارث لها من الطبقة الأولى .

(٢) كما في ضمان الجريمة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) موتُه .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني لو فرض ارث زيد من عمرو وحسين ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٤٥٣٠ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض مorte بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد (٨) لأن ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقدمة فرض حياته بعد موته عمرو =

بعد الموت (١)، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤)
ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦). وهو ممتنع عادة (٧).
وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فإذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المنتقلة إلى زيد لكنه أيضاً يمتنع فرض حياته
بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو
فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة إلى أمر واحد .

وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه
الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدرارهم . فان المضاف
إليه قد اختلف ، وهو مخلص من التناقض .

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف إليه لم يضرّ بعد
ما كان الفرض اعتباراً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فحال عادة أي لا يستسيغه العقل ،
ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد ،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه
حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موته أولاً كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه
حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه ميتاً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته ..!

وردَّ بأنَا قطع النظر عما فرض أولاً (١) ونجعل الأول كأنه المتأخر حيَاةً، بخلاف ما إذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢). فإنه يلزم فرض موت الأول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكليف (٣). والمعتمد النص : روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام « في أخوين ماتا ، لاحدهما مئة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ر Kirby في السفينة فغرقا فلم يُدرِّي أيهما مات أولاً ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء » (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك ملخصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمري و حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانير التي كان يملكتها عمرو . ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدرارم . فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الاول . نظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث النظر في الاول الى الدنانير ، وفي الثاني الى الدرارم .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلاً . « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه ، « واخرى » يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة الى شيء واحد . و « صورة » فرضها الى شيئين - تكليف ظاهر لأنه لا حالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠

ورثوا من هؤلاء (١) .

وهذا (٢) حجة على المفید وسلام حيث ذهبا الى توريث كل ما ورث منه ايضاً ، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث بما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصبياً . قوله : «في الارث» متعلق بقوله «تقديم» . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصبياً . وذلك بفرض موت الأكثـر نصبياً أولاً ، ثم فرض موت الأقل نصبياً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت ..؟ فقال

الامام عليه السلام :

«توريث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفید وسلام بذلك على توريث كل ما ورث منه ، إذ لو لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم ..؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناراً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الشمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى مالها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن ٢٢/٥٠٠ ديناراً يضاف الى ما بقي لديه . فيكون ٩٢/٥٠٠ . أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٦٧/٥٠٠ .

فعلى فرض تقلييم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٩٢/٥٠٠ ديناراً ويصبح مالها ٦٧/٥٠٠ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

= ثم يفرض موت الرجل فترت منه الثمن وهي عبارة عن ١٢٥٠٠ ، يضاف الى ما بقي لديها فيكون ٧٢٥٠٠ .

اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ديناراً ، وماله ٨٧٥٠٠ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك . أو ذاك على هذه .

أما لوم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيهما على الآخر مثلاً ففرض موت الرجل قبل المرأة فترت منه الثمن وهي ١٠ ، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترت الثمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً . من دون فرق او تفاوت .

وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكْمَةً ومصالح وفوائد فلا بد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيُسْنة . هذه خلاصة استدلال المقيد وسلام على مذهبها . . .

وقد أجب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه .
وبذلك تنقض الفائدة التي ذكرها أثراً لهذا الحكم .

ثانياً : إن حِكْمَةً ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يُبْتَنى حكم شرعي على مصالحة خفية لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التبعد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتمس له حِكْمةً وتعليلًا مقبولاً عندنا .

واجيب بمنع وجوب تقديمها (١) بل هو على الاستحباب (و) ل المسلم فإنما (يقدم الأضعف تعبيداً) لا لعنة معقوله (٢)، فان أكثر عمل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكيها ، والواجب اتباع النص (٣)

= «ثالثاً» : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيما إذا تساويا في الاستحقاق ، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يحكمان بالتوريث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف ؟ فالفائدة التي توخيها في تقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لهم غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر سواء قدم هذا على ذاك أم على هذا من غير تفاوت .

فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المقيد وسلام استلزم ان يرث الثاني جميع ما للأول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً، بل يجوز العكس .
فإذا كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجباً ، ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .
(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلمه بما يتواتق مع عقولنا الضعيفة . فرب حكمة علينا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً . إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط عللها وترتيب الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدّم عند

من غير نظر الى الحلة . ولتخلفه (١) مع تساويهما في الاستحقاق كأنه لا ينافي اعتبار التقاديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) . وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوياً كما يظهر من العبارة ، وظاهر الخبر تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام (٤) ، او استعجاباً على ما اختاره في الدروس - لو غرق الابُ وولدهُ (٥) قُدِّمَ موتُ الابِ (٦) فبرث الابُ (٧) نصيبيه منه ، ثم يُفترض موت الاب فبرث الابُ نصيبيه منه (٨) ، ويصير مال كلِّي الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركهما (١٠) مساوٍ (١١) .

(١) أي لخالف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقاديم الذي استند عليه المقيد وسلام في توريث كلِّ ما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مائة دينار .

(٦) لأنَّه الأكثَر نصيبياً ولذلك أُخْرَ في الإرث .

(٧) لأنَّه الأضعف نصيبياً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منها في طبقة الآخر . فان مال الاب ينتقل جميعاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى والده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لها وارث صار مالها للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعلیم هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباہ كالقتيل ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعلیم مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والتوفيق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباہ اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المحسوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ، وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقال يونس بن عبد الرحمن : انهم يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقى وابن ادريس ، محتاجاً ببطلان

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موته أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم .

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبيين ، فإنه خلاف قانون الارث الأولى . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنفس فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولى في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موته .

(٧) وهو الغرق والمدمر .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اثراً .
وقال الشيخ وجماعه : يتوارثون بالصحيحين وال fasidin ، لما رواه
السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث المحسوسى اذ تزوج بامه ،
واخته ، وابنته من جهة امه وأنها زوجته » ، وقول الصاق عليه السلام (٤)
ـ من سب محسوسياً وقال : إنه تزوج بامه ـ : « اما علمت أن ذلك عندهم هو
النکاح » بعد ان زبر (٥) السابـ . وقوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا
شيء يازمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح :
(إن المحسوس يتوارثون بالنسبة الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح لا fasid).
أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،
وهي (٩) موجودة فيهم .

واما الثاني (١٠) فلقوله تعالى : « وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) اي حاكم المسلمين .

(٢) اي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٨) اي بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٩) اي الشبهة ، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتبهت عليهم

لا انهم يتعلمون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالنسبة fasid .

الله » (١) وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ » (٢). « وَإِنْ حَكَمْتَ فَنَاحْكُمْ بِيَمَنْهُمْ بِالْيَقْسِطِ » (٣)، ولا شيء من الفاسد بما ازل الله ، ولا بحق ، ولا بقسط . وهذا هو الأقوى .

وبهذه الحجة احتاج ايضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشیخ (٦) فعمدتها خبر السکونی (٧) وامرہ واضح . والباقي لا ينھض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المحسosi (امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسبة الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد .

(ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده (بالنسبة ايضاً) وان كان فاسداً : ويترفع عليهما (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نكاح المحسosi ليترتب عليها التوارث ايضاً.

(٧) المشار اليه في الامامش رقم ٣ ص ٢٢٢ . وامرہ واضح ، لانه ضعيف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا.

(١٠) اي على المسألتين المذكورتين وهما : « مسألة نكاح المحسosi امه » .

و« مسألة نكاح المسلم بعض محارمه » .

(١١) ويدذكر (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المحسosi

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :

فلو اولد المحسني بالنكاح (١) ، او المسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين
ورثن ماله بالسوية (٣) .

فلو ماتت احداهما (٤) فقد تركت (٥) امها و اختها فلملأ (٦) لامها (٧).
فإن ماتت الأم دونها ورثها ابنتها (٨) .

فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الأخرى (١٠) .

ولو اولدها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فالله بينهن بالسوية .
فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفل (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الأولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الأول .

(٤) اي احدى البنين اللتين تولدتتا من البنت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركه التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسب ولو كان فاسداًاما تلك الاخت فلا ترثها ، لأنها
من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لأنها ابنتها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً أو هو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الأم .

(١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الأم ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المحسني اولد بيتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .
فكليهن بنايه بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفل و هو الفرع السادس .

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلی نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلی ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العلیا لأنها جدة واخت (٢) ، وهما محجوبتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقلّ عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفرض ستة (٥) ، لدخول مخرج الثالث في مخرج الثلثين (٦) . فخرج (النصف من اثنين ، والثالث والثان من ثلاثة ، والربع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والا عملت كما سيأتي (٩) .

(١) فان السادس للعليا باعتبار أنها ام المتوفية ، والنصف للسفلي باعتبار أنها بنت المتوفية . والباقي وهو «سدسان» يُردُّ عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقى الى اربعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الاولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثنائيان . الثالث . السادس .

(٦) لأن العدد «٣» كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثالث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد «١٢» .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفرض ، والباقي للأخ بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي .

إلى أن تصححها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب . وكذا لو كان في الفرضية نصفان (٢) .

وان اشتملت (٣) على ثُلث (٤) ، او ثُلثين (٥) ، او هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) او على ربع (٨) فهي من اربعة . وهكذا . ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (٩) فاصلتها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحباً :

وطريقه : ان تنسب بعضها الى بعض (١٠) فلان تبأنت (١١) ضربت

. (١) أى الفريضة

(٢) كما لو كان زوج واخت للميت . فالزوج فرضه النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفرضية .

(٤) كافي الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ واحنةٍ ، وكافي كلاة الأم المتعددين .

(٥) كافية البناء ، أو الاخوات للاب .

(٦) كما في الاختن للاعب مع كلالة الام المتعددين .

(٧) أي الفرضية تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاثة حصص.

(٨) كافٍ الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كـا لـو اجـتـمـع مـن يـسـتـحـق الـرـبـع ، وـآخـر النـصـف ، وـثـالـث السـلـسـلـة . وـهـكـذـا مـثالـه : زـوـج ، وـبـنـت ، وـأـب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج، ومخرج فرض البنت، ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٦ .

(١١) التباين: أن لا يكون العددان متساوين في المقدار، ولا كون الأقل،

يغنى الأكثُر بـتكرّره – كما في (١٢ - ٤)، ولا أن يوجد عدد ثالث يغنى كلاً =

بعضها في بعض فالفرضية ما ارتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفرضية نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .
وان توافقَ (٣) ضربتَ الوقفَ (٤) من أحدهما في الآخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلتها اثنا عشر .

= العددان بتكرره - كما في (٦ - ٨) فان العدد (٢) يغطيها .

فالتباعين هنا العددان ٤ - ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أوفى .

(١) فخرج النصف ٢ ، وخرج الثالث ٣ . وهما متبايان . فيضرب أحدهما

في الآخر تحصل ستة .

(٢) أي الفرضية .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يغطي العددان كما بين (٤ و ٦)
فإن (٢) هو العادلها . وبما انه مخرج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان
بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتتوافقين في نفس العدد
الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ .
وعلى كل التقديرتين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوقف هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجاً له فإذا كان عدد (٢)
الذي هو مخرج النصف . وبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . وفق أحدهما .
هو نصف أحدهما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . وفق العددان هو ثلثها .
وهكذا - كما سيتضح أكثر إنشاء الله .
(٥) أي في الفرضية .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حيشد
الربع ، وللاب السادس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، وخرج السادس وهو ٦ توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العادلها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف .

- وان تمايلت (١) اقتصرت على احدهما كالسدسين .
- او تداخلت (٢) فعلى الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا .
- ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكورية والأنوثة
- فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أونضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون $12 = 2 \times 6 = 3 \times 4$ اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد ١٢ ، اثناعشر . سلسها : ٢ للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للأولاد .
- (١) التمايل كون العدددين متساوين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متحددا .
- فخرج أحدهما هو المخرج للآخر . كالسدسين للأبوبين . فمخرج الفريضة هي ستة يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .
- (٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعدددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .
- (٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للإصغر أيضا .
- (٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فالزوج الربع ، وللبنت النصف بالفريضة . فمخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول . فالفريضة اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام .
- (٥) كالأولاد ذكور أو اناثاً ، أو ذكور فقط . وكالأئحة للأبوبين ، أو للأب ذكوراً وإناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للأب ، والأجداد والجدات للأب فإن هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعين لهم بالفرض .
- (٦) من غير اعتبار فريضة .
- (٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكن ولدي ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهرين ، ولكل اثني سهرين فاما اجتماع فهو اصل المال (١) . ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة كما سبق (٢) ، ويبيق حكم تماها وانكسارها (٣) كما سيأتي .

وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) ونأتي الحاجة اليه ايضاً فلا بد من الاشارة الى معناها : فالمماثلان هما : المتساويان قدرآ .

والمتباينان هما : المختلفان اللذان اذا أُسْقِطَ اقلها من الاكثـر (٦)

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة اناث ، فللإناث أربعة أسهم وللذكور ثمانية أسهم فتلتك اثنا عشر سهرين . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهرين . ولكل اثني سهرين .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولدي ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الرابع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السادس . أما الأولاد غير ثون بالقرابة . وحيثند يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفرض . فالفريضة من اثني عشر : خرج السادس ، والرابع .

(٣) المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفاتها بالتحقق عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التمايز .

(٥) أي التباين والتوافق والتدخل .

(٦) المراد من الاسقط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولاً ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد .

أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما بقي من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط =

ج ٨

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقي واحد . ولا يعادلها (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقلها نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة .
والمتوافقان هما : اللذان يعادلها غير الواحد (٤) ويعادلها (٥) أنه اذا اُسقط اقلهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= ما يبقى من الاصغر من باقي الاعظم . وهكذا حتى لا يبقى في الاخير سوى واحد .
مثال الأول : (١٣) - و - (١٠) تسقط (٣) من (١٠) « ثلاثة مرات
ليبقى واحد .

مثال الثاني : (٨) - و - (١٣) . تسقط (٨) من (١٣) تبقى (٥) ثم تسقط (٥) من (٨) تبقى (٣)
ثم تسقط (٣) من (٥) يبقى (٢) ثم تسقط (٢) من (٣) يبقى (١) .

(١) كما بين (٨) - و - (٩) .

(٢) كما بين (٣) - و - (١٠) .

(٣) أي لا يفيها - بالتسهيل - عدد ثالث سوى (١) وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباعين العددي . فالعددان (٨) و (٩) لا يفيها عدد ثالث سوى (١) . وكذلك العددان (٣) - و - (١٠) لا يفيها عدد ثالث سوى (١) . وهكذا في جميع أمثلة التباعين .

(٤) الالتفاف فا فوق . كما في العددان (٩) - و - (١٢) . فالعدد (٣) يفي (٩)
بتكرره ثلاثة مرات . وفي (١٢) بتكرره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازם العدددين المتواافقين دائمآ .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الاصغر متتجاوزاً نصف الاعظم . كما في (٩)
- و - (١٥) . فبعد إسقاط الاول من الثاني يبقى (٦) . والعدد الثالث العاد لها هو (٣) .
وبما أنه خرج الثالث . فالعددان (٩) - و - (١٥) متواافقان بالثالث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الاصغر دون نصف العدد الاعظم . كما في (٩)

- و - (٢١) . فبعد إسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى (٣) . وهو العاد لها - إتفاقاً - لأن (٣)

بقي أكثر من واحد (١) وتتوافقُّها (٢) بجزء (٣) ما يعدُّهما .

= مضر وباً في ٣ = ٩ . ومضر وباً في ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين «المتباينين» و «المتوافقين» ، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد . فإذا اسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - ٦ - ١٦ . فبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ - ٦ - ١٦ . فهما متوافقان بالنصف .

* * *

عبارة «الشيخ البهائي» رحمة الله هنا في معرفة النسبة بين عددين أوضح . قال : «والتماثل بين» . وتعرف الباقي بقسمة الاكثر على الأقل ، فإن لم يبق شيء فتداخلان - «كما في ٤ - ٦ - ١٢» - ، وإن بقي قسمنا المقسم عليه على الباقي . وهكذا إلى أن لا يبقى شيء فالعددان متواافقان - «كما في ٤ - ٦ - ١٠» ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء - والمقسم عليه الأخير - «وفي مثالنا يكون هو العدد ٢ - هو العاد لها ، أو يبقى واحد فتباينان - «كما في ٥ - ٦ - ٩ ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٥ على ٤ يبقى ١ » .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الأولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتواافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتواافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لها مخرجًا له والمراد بـ «ما» : العدد العاد لها .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يعدهما . وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرج له .

فإن عدّهما الإثنان خاصة (١) فهـما متـافقان بالـنصف (٢) ، اوـالـثلاثـة (٣)ـ فـبـالـسـلـثـ ، اوـالـأـرـبـعـةـ فـبـالـرـبـيعـ . وهـكـذـاـ .
ولـوـ تـعـدـ ماـيـعـدـهـماـ مـاـيـعـدـهـمـاـ فـالـعـتـبـرـ اـقـلـهـمـاـ جـزـءـ (٤)ـ كـالـأـرـبـعـةـ
مـعـ الـاثـنـيـنـ (٥)ـ فـالـعـتـبـرـ الـأـرـبـعـةـ (٦)ـ .
ثـمـ انـ كـانـ اـقـلـهـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ نـصـفـ الـأـكـثـرـ ، وـتـقـيـ الـأـكـثـرـ وـلـوـ مـرـارـاـ ،
كـالـثـلـاثـةـ وـالـسـتـةـ . وـالـأـرـبـعـةـ وـالـأـثـنـيـ عـشـرـ . فـهـمـاـ مـتـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ،
وـالـمـتـدـاخـلـانـ اـيـضـاـ (٧)ـ .
وـإـنـ تـجـاـوزـهـ (٨)ـ فـهـمـاـ مـتـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ (٩)ـ كـالـسـتـةـ وـالـثـمـانـيـةـ

- (١)ـ هـذـاـ الـقـيـدـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ لـوـ تـعـدـ الـعـدـدـ الـعـادـهـمـاـ . فـاـنـهـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ يـجـبـ
الـأـنـخـدـ بـالـعـدـدـ الـأـكـبـرـ أـيـ بـالـكـسـرـ الـأـصـغـرـ . كـمـ سـيـوـضـحـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ .
(٢)ـ لـأـنـ الـعـدـدـ ٢ـ »ـ مـخـرـجـ النـصـفـ .
(٣)ـ أـيـ خـاصـةـ .

- (٤)ـ أـيـ أـقـلـهـمـاـ كـسـرـاـ . وـهـوـ الـعـدـدـ الـأـكـبـرـ . كـمـ إـذـاـ عـدـهـمـاـ الـأـرـبـعـةـ وـالـاثـنـانـ .
فـيـجـبـ الـأـنـخـدـ بـالـأـرـبـعـةـ ، لـأـنـهـاـ مـخـرـجـ الـرـبـيعـ وـهـوـأـقـلـ مـنـ النـصـفـ الـذـيـ مـخـرـجـهـ الـإـثـنـانـ .
(٥)ـ كـمـ فـيـ الـعـدـدـينـ ٨ـ وـ ١٢ـ . فـاـنـهـ يـعـدـهـمـاـ كـلـيـتـيـنـ مـنـ ٤ـ وـ ٢ـ .
(٦)ـ لـأـنـهـاـ مـخـرـجـ الـرـبـيعـ ، بـخـلـافـ الـإـثـنـينـ فـاـنـهـ مـخـرـجـ النـصـفـ . فـاـلـأـوـلـ أـكـبـرـ
عـدـدـاـ وـأـقـلـ كـسـرـاـ ، وـالـثـانـيـ أـصـغـرـ عـدـدـاـ وـأـكـبـرـ كـسـرـاـ .
(٧)ـ هـذـاـ هـوـ التـدـاخـلـ فـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـعـدـدـ الـأـكـبـرـ بـلـاـ حـاجـةـ
إـلـىـ ضـرـبـ الـوـقـقـ . فـهـمـاـ يـعـتـبـرـانـ مـتـدـاخـلـيـنـ وـلـاـ يـعـتـبـرـانـ مـتـافـقـيـنـ حـسـبـ
الـتـعـرـيفـ الـمـشـهـورـ :

(٨)ـ أـيـ تـجـاـوزـهـ الـعـدـدـ الـأـقـلـ نـصـفـ الـعـدـدـ الـأـكـبـرـ .

(٩)ـ المشـهـورـ .

يعدهما الاثنين (١) ، والتسعه والاثني عشر يعدهما ثلاثة (٢) ، والشمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتدخل (٥) وان كان اعتبار ما نقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتافقان - مطلقاً (٧) - بالمشاركين ، لاشتراكهما في جزء الوقف (٨) .

فيجوزى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠)

المشترك سمي له (١١)

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحد هما في الآخر . وأما اعتبار التدخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وفقها .

(٩) أي اجتماع العددين المتافقين كالعدد ٨ - ٦ - ١٢ .

(١٠) الثالث العاد لها . فهما يشتراكان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربعة ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سميُّ النصف ، وإذا كان ٣ فهو سميُّ الثالث وإذا كان ٤ فهو سميُّ الربع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضَرِّبُ أحد العددين المتافقين في وفق الآخر .

وفسر الوقف بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والربع في الثمانية والاتي عشر (٢) . وقد يتراوح (٣) الى « الجزء من أحد عشر » فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فاللوق في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانها متوافقان . ووقفها هو $\frac{1}{11}$ ، ويعبر عنه بـ « جزء من أحد عشر جزء » .

فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما - أي جزء من أحد عشر جزء من أحد هما - في الآخر . فنضرب 2×2 الذي جزء من أحد عشر جزء من « ٢٢ » في 3×3 ، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين ٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء ، أو جزء من خمسة عشر جزء . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فيها متوافقان بالمعنى الأعم ، ووقفها هو جزء من أحد عشر جزء ، لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فيها أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنها متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في الامامش ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء . فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحد هما في نفس الآخر ، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهما : « ١١ - و - ١٢٢ و ١٢١ - و - ٣٣ » .

جزء من أحد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .
 (الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام واقتسمت)
 على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين ، او لاب
 فالمسألة من سهرين) ، لأن فيها نصفين وخرجها اثنان وتنقسم على الزوج
 والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها متساوية لها (٤) ، فاما ان
 تنكسر على فريق واحد او اكثرب (٥) ، ثم لما ان يكون بين عدد المنكسر
 عليه (٦) وسهاته وفق بالمعنى الاعم (٧) اولا ، فالاقسام اربعة (٨) .

(١) وهو « ٢٦ - و - ٣٩ » .

(٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزءاً .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة متساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة
 عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان
 عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثلثان . وعدد هم أربعة ، وحصة الأجداد
 للام ثلث واحد . وعدد هم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل
 حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة . كأجداد الأب الذين يستحقون
 الثنين مثلاً ، فإذا كان عددهم أربعة ذكور في درجة واحدة فسهاتهم أربعة . وبين
 عدد السهام حينئذ ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثناء توافق . ولكن بالمعنى الاعم

(٧) اعم من التوافق بالمعنى الشخص ، ومن التداخل .

(٨) الاول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب
 = وعدد السهام .

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبيه (في اصل الفريضة ان عدم الوقف بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتاها على السادس وخرج له ستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليهما (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهن (٤) وتباین عدد هن (٥) وهو خمسة لأنك (٦) اذا اسقطت اقل العلدين (٧) من الاكثر (٨) بقي واحد (٩) (فتضرب) عدد هن وهو (الخمسة في الستة : اصل الفريضة) تبلغ ثلاثة (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد السهام .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منها السادس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسمهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتقت الفريضة من الستة الى ثلاثة .

الفريضة (١) اخذه مصروباً في خمسة (٢) فهو نصيبه ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، او ثمانى فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والربع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، او ربعه (٧) في اصل الفريضة (٨) تبلغ ثانية عشر في الاول (٩) ، واثنى عشر في الثاني (١٠) فللبنتان اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتفاع كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة .

فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهماً واحداً وهو السادس وبعد ارتفاعها إلى ثلاثة يجب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثة بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبهن كان اربعة من ستة . فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العاد لها «٢» وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العاد لها هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهم بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .
 (وان انكسرت على اكثر) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب كل فريق وعده وفق ، او تباين ، او بالتفريق (٣) .
 فان كان الاول (٤) (نسبت الاعداد بالوقف) (٥) ورددت كل فريق الى جزء وفقه (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي ينقسم عليهم بغير كسر .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعده توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كل عدد الى نصفه ، او بالربع ابدلت الى ربعه . وهكذا .

(٦) اي الكسر المناسب للوقف كما اوضحتنا في المامش المتقدم مثال ذلك : ان للميت اخوة عشرة للاب واحسوة ستة للام . وزوجة . فاصل الفريضة من اثني عشر ، لأن نصيب الزوجة الرابع ، ونصيب كلالة الام الثالث ، وبين ٤ و ٣ مبادنة . تأخذ الزوجة ٣ . وتأخذ كلالة الام ٤ . والباقي ٥ لكلالة الاب .

فنصيب كلالة الام ٤ وعدهم ٦ . وهم متوافقان بالنصف فنستبدل ٦ الى وفقه اي نصفه . وهو ٣ .

ونصيب كلالة الأب ٥ وعدهم ١٠ وهم متوافقان بالمعنى العام ، فنستبدل ١٠ الى وفقه اي خمسه وهو ٢ .

وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الاعداد الباقية . فيبين ٣ و ٢ تباين نضرب احدهما في الآخر يحصل ٦ .

ثم نضرب ٦ في ١٢ : اصل الفريضة يحصل ٧٢ .

وكذا لو كان بعضهم وفق دون بعض (١) .

(او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فإن كانت مئاولة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربيه في اصل الفريضة.

لزوجة ربع ذلك ١٨ .

=
ونكلالة الام ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم غير انكسار لكل واحد منهم ٤ .

ولنكلالة الاب الباقى وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فتسبدل عدد ذلك فقط الى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤس او السهام ٥ مثلا . وعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلاحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدل له .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالوقق ، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا .

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد بالاعداد : اعداد سهام كل فريق .

(٦) مثاله : ثلاثة اخوة لاب ، وثلاثة لام .

اصل فريقتهم ثلاثة : اثنان لنكلالة الاب ، وواحد لنكلالة الام .

ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتفاقيين في عدد الآخر (٤) .
 وان كانت متباعدة ضربت احدهما في الآخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .
 وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) .
 فالمتباعدة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة اب فاصلها (٧)
 ستة) ، لأن فيها نصفا (٨) وثاثا (٩)

= يبيان عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن
 بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتفى بأحد هما .
 وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفريضة تحصل ٩ .
 فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكلالة الاب ثلثها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة
 الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الام . فتضرب عددهم في اصل الفريضة .
 (٢) في اصل الفريضة .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعه . فتضرب
 وفق أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع في اصل الفريضة $2 \times 9 \times 3 = 54$.
 (٤) ثم المجتمع في اصل الفريضة .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن اعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع
 مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحد هما في الآخر
 اي اصل الفريضة .

(٧) فريضة الزوج .

(٨) فريضة الام . أما كلالة الاب فلا فريضة لها ، بل ترث بالقرابة

وخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثالث لتبينهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة، وللآخرة للام) الثالث (سهام) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينها وبين الخامسة (٢) (وللآخرة للاب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليهما وهو الخامسة والسبعين إلى الآخر (٤) تجد هما متباينين اذا زيدتاها الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلها من الاكثر بقي اثنان فإذا اسقطتها من الخامسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فتضرب الخامسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين) (٧) تضربها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرون) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة (سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخامسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف ، ومخرج الثالث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصبيه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واسقاط اعتبار عدد النصيب اي يعتبر كل من الخامسة والسبعين إلى الآخر . فهما متباينان .

(٤) إذ لا عدد ثالث يغطيها غير الواحد .

(٥) وهذا دليل التباين . اذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$(٧) ٥ \times ٧ = ٣٥ .$$

$$(٨) ٦ \times ٣٥ = ٢١٠ .$$

(٩) السهام .

(منها وخمسة (١) ، ولقرابة الام) الخمسة (سهام) من اصلها تأخذها (مضروبين فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر) : خمس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومضروبه فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : سبع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال للمنكسر على أكثر من فريق مع التبادل (٥) ، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثلاً لانكسارها على الجميع ابدل الزوج بزوجتين (٧) ، ويصير أصل الفريضة اثني عشر : مخرج الثالث والرابع ، لأنها المجتمع من ضرب احداهما في الأخرى ، لتبينهما فللزوجتين الرابع : ثلاثة (٨) ، وللآخرة للام

(١) وهو نصف التركية .

. (٢) ثلث التركية .

(٣) أي في الخمسة والثلاثين .

(٤) أي سبع الخمسة والثلاثين .

(٥) بين عدد نصيبي كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكسر نصبه على عدده .

(٧) فاجتمع: كلالة الأب السابعة، وكلالة الأم الخامسة، والزوجتان. فنصيب

الزوجتين الربع، ونصيب كللة الأم الثالث . وبين مخرجيها تباين فيضر ب٣ في ٤

فللز و جتن ربع ذلك : ٣ ينكسر على عدد هما ،

ولكلالة الام ثالثة : ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة .

ولكلالة الأب الباقي : ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة .

إذن فإنكبير عدد نصيب الجميس على عدد سهامهم .

(٨) لأنها ربع الثانية عشر : أصل الفريضة .

الثالث : أربعة (١) ، وللإخوة للأب البالغ وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كلٍّ وعدده (٢) ، والاعداد أيضاً متباعدة (٣) ، فتضرب إليها سبعة في الآخر ، ثم المترفع في البالغ (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثنى عشر تبلغ ثماناء وأربعين (١١) .
فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢) .

(١) لأنها ثلث الفريضة المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا تتوافق عددهما ، بل بينهما تباين عدد نصيب كللة الأم أربعة . وهي تباين عدد هم الخمسة .
وعدد نصيب كللة الأب خمسة ، وهي تباين عددهم السبعة .

(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضاً متباعدة ، لأن بين ٧ و ٥ و ٢ تبايناً ظاهراً .
(٤) فتضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من $١٢ \times ٥ = ٦٠$.

(٦) التي هي ١٢ فيحصل $١٢ \times ٧٠ = ٨٤٠$.

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كللة الأم .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كللة الأب .

(١١) $١٢ \times ٧ \times ٥ = ٨٤٠$.

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = ٢١٠ » لكل منها نصفه : « ١٠٥ » .

وكان لـ كللة الأم ، فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = ٢٨٠ » وعددهم خمسة .

= فلكل واحد منهم : « ٥٦ » .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢)،
ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها
ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .

ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤). لكن هنا (٥)

تضريب اثنين (٦) في ثلاثة (٧)، ثم (٨)

= وكان لكلاة الأب ٧ فيأخذونه مضروباً في $7 \times 7 = 49$. وعددتهم سبعة
فلكل واحد منهم : « ٧ » .

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة.

فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الام ، وسبعة من اخوة الأب والفربيضة
أيضاً اثنا عشر : مخرج الربع والثالث .

للزوجتين ٣ تباین عددهما .

ولكلاة الام ٤ تباین عددهم الثلاثة .

ولكلاة الأب ٥ تباین عددهم السبعة .

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر : $2 \times 3 = 7 \times 3 = 42$ ثم المجتمع في اصل
الفربيضة : $42 \times 12 = 504$.

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فانه كالمثال
السابق بلا فرق في اصل الفرض ، وان اختلفا في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون أخوة الام ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد كلاة الام .

(٨) اي ثم المجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمساً ثمانية واربعة (٣) ، ومن كان له سهم احده مضروباً في اثنين واربعين (٤) .
ولا يلتفت الى توافق الاثنى عشر (٥) ، والاثنين والاربعين (٦) ،
في السادس (٧) .

ومثال المตوفقة (٨) مع الانكسار على اكثـر من فريق : ست زوجات - كما يتفق في المريض يطلق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل الحول (٩) - وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلالة الاب . فالفرضـة : اثنا عشر:

(١) عدد كلالة الاب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣) $12 \times 42 = 504$.

(٤) فلذ وجيـن كان ٣ فـاخـذـونـه مـضـرـوبـاـ في ٤٢ = ١٢٦ لـكـلـ وـاحـدـةـ منها

نصفـه : ٦٣ .

ولكلالة الام كان ٤ فـيـاخـذـونـه مـضـرـوبـاـ في ٤٢ = ١٦٨ وـعـدـدـهـمـ ٣ فـلـكـلـ

واحدـمـنـهـمـ : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فـيـاخـذـونـه مـضـرـوبـاـ في ٤٢ = ٢١٠ وـعـدـدـهـمـ ٧ فـلـكـلـ

واحدـمـنـهـمـ : ٣٠ .

(٥) التي هي أصل الفريـضـةـ .

(٦) مضـرـوبـ المـخـارـجـ .

(٧) حيث ان العـدـ العـادـهـمـ هو ٦ : مـخـرـجـ السـدـسـ .

(٨) اي ما كان بين عـدـ النـصـيبـ وـعـدـ الفـرـيقـ توـافـقـ . وـكـانـ يـنـكـسـرـ عـدـ النـصـيبـ عـلـيـ عـدـ الفـرـيقـ .

(٩) لأن مـطـلـقـةـ المـريـضـ الذـيـ يـموـتـ قـبـلـ مـضـيـ حـولـ عنـ تـارـيخـ الطـلاقـ تكونـ بـحـكمـ الزـوـجـةـ .

خرج الربع (١) والثالث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثالث (٤)
ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خمسة
توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨)
إلى اثنين (٩) ، لأنهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبيهن وهو ٣ توافق بالمعنى
الاعم . وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو خرج الثالث ، فالتوافق بينهما
اذن بالثالث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبيهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العاد لها خرج
الربع ، لكن التوافق هنا أيضاً بمعنى الاعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العاد لها
خرج الخمس . والتوافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الاب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لأن وفق الاست
أي ثالثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام المائية الى العدد ٢ ، لأن وفق المائية
اي رباعها . وكذلك عن عدد كلالة الاب العشرة الى العدد ٢ لأن وفق العشرة
أي خمسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) اي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع المائية .

الثالث (١) فتباين الاعداد (٢) فيجزى باثنين فتضربها في اثني عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذه مضروباً في اثنين . فللزوجات ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشرة (٦) . لكل سهم (٧) ومثال المثلثة (٨) : ثلاثة اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل الفريضة ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مبينة (١٠) . والعددان متماثلان

(١) أي خمس العشرة .

(٢) أي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب .

(٣) اصل الفريضة .

(٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروباً في ٢ = ٦ .

(٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٨ .

(٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ١٠ .

(٧) أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤوس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستاً واصبحت سهامهن ايضاً ستاً . كما ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم ايضاً ثمانية . كذلك عدد كلالة الاب عشرة وسهامهم ايضاً عشرة .

(٨) اي التباين بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن كلالة الام الثالث ، والباقي اكلالة الاب . فيجب تقسيم التركة أثلاثاً . ثلث واحد لكلالة الام ، وثلثان لكلالة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣ ونصيبهم ٢ . وبين عدد كل فريق وعدد نصيبيه تباين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق كلالة الام ، وعدد فريق كلالة الاب تماثل ، فيكتفى باحد العدين . فيضرب في اصل الفريضة التي هي ٣ .

ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجزى بضرب أحدهما في أصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢).
ومثال المتداخلة بين الأعداد (٣) كما ذكر (٤)، الا أن اخوة الام
ستة فتجزى بها وتضربها في أصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦).
وقد لا تكون متداخلة ثم تؤول اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨).

(١) التي هي ثلاثة.

(٢) $3 \times 3 = 9$. فمن كان له سهم يأخذنه مضروباً في ٣ . فكلالة الام
كان ١ يأخذونه مضروباً في ٣ = $3 \times 1 = 3$ ، وكلالة الاب كان ٢ يأخذونه
مضروباً في ٣ = $3 \times 2 = 6$ فإذا أخذ كل واحد من كلالة الام سهماً . وكل واحد
من كلالة الاب سهرين .

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر .

(٤) اي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد
كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣ .

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق . من أن نصيب كل فريق بيان عددهم،
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الاب داخل
في عدد فريق كلالة الام . فيكتفى بالثاني . فيضرب في أصل الفريضة التي هي
ثلاثة يحصل ثمانية عشر = $6 \times 3 = 18$.

(٦) اكلاة الام ثلثها : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم .

وكلاة الاب ثلثاها : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة .

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الأربع . ونصيبهن الربع
وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقي وهي ثلاثة اربع . فالفرصتان من اربع .
واحد للزوجات ، وثلاث للاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعاً .
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف الزوجات ، لأنه مباین مع عددهن =

اصل الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثالث (٢) فتردّهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباعي نصيبهن فتباعيهم بحالتهن . فيدخل ما باقي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجزى به (٦) وتصربه في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) . وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي ، او بعضها متهائل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة - ان تصرف الفريضة عن السهام) وانما تصر (٩) ،

= أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثالث : فيستبدل من عددهم المست ثلثه وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ . والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ، تصير $٤ \times ٤ = ١٦$.

فلم يكن بين العددين تداخل ابتداء ، لكنه آلت الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللإخوة ثلاثة

ينكسر على عددهم المست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثالث عددهم المست .

(٤) وهو العدد « ٢ » .

(٥) الذي هو « ٤ » .

(٦) أي بالعدد « ٤ » .

(٧) اصل الفريضة .

(٨) $٤ \times ٤ = ١٦$.

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

(بدخول احد الزوجين) كبنتين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبنتين واحد الابوين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣) .

(١) فان للبنتين الثلثين ، وللابوين السادس ، ول الزوج الربع . فرادت السهام

$$\frac{3 \div 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

على الفريضة برفع :

$$\frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بـ :

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3 + 8 + 16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبنتين الثلثين ، ولأحد الابوين السادس ، ول الزوج الربع . فقد زادت السهام على الفريضة بـ نصف سدس .

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للاختين لاب الثلثين ، وللاختين لام الثالث ، ولاحد الزوجين الربع أو النصف . وهذا يزيد على المال برفع أو بـ نصف :

$$\frac{15}{12} = \frac{3 + 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{6}$$

الزيادة بالربيع :

$$= 1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)
 (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) .
 وهذه العبارة اجود ما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلَّفَ بنتا
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

$$\frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{2} + 1 = \frac{3}{2}$$

(١) المتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤ .

(٢) كما مر عند الاماش ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فتأخذ أحد الزوجين نصيه
 الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت منها بلغ . فثلا في الفرض الاول
 يأخذ الزوج الرابع كاملا ، ويأخذ الابوان السدسين ، والباقي وهو سدسان ونصف
 للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في الاماش رقم ٣ ص ٢٥٠ . فتأخذ أحد الزوجين نصيه الكامل . وكذا
 كلالة الام تأخذ نصيهما الكامل . والباقي لكلالة الاب منها بلغ . فثلا في الفرض
 الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل
 وهو الثالث . والباقي وهو سدس واحد يكون لـ كلالة الاب . فقد نقص سهمهن
 بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السدسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنتاً واحدتها (٢) . (فيرد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ، اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها .

(او يجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) كالإخوة من الام فيختص الرد بذوي السببين (كما مرّ) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(الرابعة عشرة - في المناسخات) (١٠) وتحتقرن بان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً واحداً الابوين . فإنها النصف ولاحد الابوين السادس ، والزائد سدس .

(٢) فان هن الثلثين ، ولاحد الابوين السادس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والأخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاضل يردد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمُسُّ إلى الميت بسبعين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المناسخة: مفأولة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد إلى عدد آخر .

والمراد بالمناسخات هنا : ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته ، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت أحد ورثه قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من أصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن اتحاد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) وآخوات ست (٤) لميت ، فمات بعده أحد الأخوة ، ثم إحدى الأخوات ، وهكذا ، حتى يبقى اخ واحت (٥) قال الجميع بينها اثلاثا (٦) ، الأولى ، بفرضية أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو أراد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد بالاتحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الأول ، لا غيره .

والمراد بالاتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول . كالأخوة مثلاً .

في المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الآخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب . فاتحد الوارث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلث » .

(٥) فلنفترض أن الميت الأول ترك تسعاين ديناراً . فستون منها للإخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للآخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فإذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية ، فزيادة على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ وأخت آخران وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فيجموع المال يكون للأخيرين : « ٦٠ للاح » و « ٣٠ للاخت » .

وهذا مثال لأنتحاد الوارث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاح . وثلث للاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .
 وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين ، ثم مات
 احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة
 لكن الوارث مختلف .
 او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ،
 ثم مات احد الارواد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥)
 لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .
 او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال : $\frac{٩٠}{٢} = ٤٥$.

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل
 واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الاب : أي
 الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الآخر لابن الابن .
 وهذا مثال لا تحد جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول
 غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخرين الباقيين كما أنها الوارثان للميت الاول كذلك يكونان
 وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها للأول بالبنوة . وارثها للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى اخويين ، ثم مات أحد الاخويين
 وترك ابنين فكما ان الوارث مختلف . كذلك مختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة
 اولا ، والبنوة ثانيا .

إليه الأولى (١) وقد لا تحتاج (٢).

وتفصيله أن نقول : (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الأولى (صححنا الأولى ، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورائه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الأولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنًا وبنتًا (٣) ، فالفرضية الأولى أربعة وعشرون (٤) .

(١) فإن العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقسيم المال إلى نصفين . أما العمل بعد موته فيحتاج إلى تربع المال : سهماًان للاخ الموجود ، وسهماًان لولدي الأخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لو مات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا واحداً . فإن المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحد هما أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابنًا وبنتًا ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضًا .

فالفرضية قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الشمن ، لكن الباقى وهو $\frac{7}{8}$ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فمخرج نصيبيها « ٣ » ، ضربناها في « ٨ » يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللبنت ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها أيضًا ابنًا وبنتًا . فقد ورث الابن اثنين من سهامها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدى التقسيم وكانت الفرضية الأولى كافية للتفسير للفرضية الثانية .

(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي $3 \times 8 = 24$

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهذا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصبح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثنائية (٥) .
(وان لم ينهاض) نصيب الثاني (٦) بفرضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب الوقف

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفرضية الاولى غير الوارث في الفرضية الثانية .
وكذا جهة الاستحقاق في الفرضية الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفرضية الثانية فهي البنوة للمرأة (كذلك ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنها يستحق النصف . والنصف الباقى ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً . فاضرب $\frac{1}{4}$ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل $2 \times 4 = 8$.

للزوج نصف ذلك : $\frac{1}{2} \times 8 = 4$.

وللإخوة الباقى : ٤ . لكل واحد واحد .

فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فبما أنه كان قد ورث أربعة أسهم .
فائنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بناته سهم . فاعتدلت الفرضية الاولى للوفاء
بالفرضية الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة
(٤) أي الفريستان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ = $2 \times 4 = 8$.

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصيبيه وسهام ورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الاولى فما يبلغ صحت منه) مثل ابوبن وابن ثم يموت الابن ويترك ابنيين وبنتين فالفرضية الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصيبيهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفرضية الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصبح الفرضيتان (٧) .

وكاخيراً من ام ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوريقي من الفرضية الثانية أي نصف السهام الستة - في المثال الآتي - لأن نصف النصيب .

(٢) مخرج نصيب الأبوين وهو «السدسان» . فالفرضية ينقسم الى ستة أسهم : سهام للابوبين ، وأربعة أسهم للابن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنيين وبنتين . فلابنتين سهام كل واحدة سهم . وللابنين أربعة كل واحد اثنان : ضعف الاثني . فهذه ستة أسهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد . توافق ما خالف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربع . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفرضية الثانية أي نصف السهام في أصل الفرضية الاولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ .

(٥) التي هي الفرضية الاولى .

$$(٦) ٦ \times ٣ = ١٨$$

(٧) حيث للابوبين منها سدسها : ٦ . وللأولادباقي : ١٢ . لكل ولد

ذكر ٤ ، ولكل اثنى ٢ :

$$6 + 4 + 4 + 2 + 2 = 18$$

(٨) الفرضية حينئذ من اثنى عشر : مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كلالة الام الذي هو الثالث . بعد ضرب أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الأخرين للاب الى اثنين .

وبنتين (١) فالفرضية الاولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثالث (٣)، ثم مضروريه (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفريضته (٨) وهي اربعة (٩) توافق بالنصف (١٠)، فتضرب الوفق من الفرضية (١١) وهو اثنان ، في اثني عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين .

$$= 2 \times 3 \times 2 = 12.$$

وهذه هي الفرضية الاولى .

(١) الفرضية لها من أربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد .
فالفرضية الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الام .

(٤) أي مضرورب مخرج النصف والثالث الذي هو « ٦ » $= 2 \times 3$.

(٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث تحتاج الى انكسار الباقى على عددهما

(٦) أي الفرضية التي هي ستة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثاثها : ٢ للكلالة الام . وبقي واحد . فينكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فتضرب عددهم في أصل الفرضية يحصل اثنا عشر : $2 \times 6 = 12$ فللزوج منها : ٦ ، ولكلالة الام : ٤ ، ولكلالة الاب : ٢ .

(٧) أي من الفرضية الاولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فرضية ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفرضية الثانية .

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و ٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدّهما .

(١١) فرضية ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفرضية . أي الفرضية الاولى .

ومنها تصبح الفريضتان (١) .

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضرورة المسألة الثانية (٢) في الأولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان . كما لو كان ورثة الاب في المثال الأول (٣) ابنين وبنتا ، فان سهامهم حينئذ خمسة تباعن نصيب مورثتهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلاثة (٦) . وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنى عشر .

(ولو) كانت المنسخات اكثر من فريضتين ، بأن (مات بعض

(١) فان للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر . وذلك واف للفريضة الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنين ٣ .

والنصف الآخر للآخرة : شُئْلَه لِكَلَّالَهِ الْأَمْ : « ٤ » لكل منها اثنان . وثلاثة لكلالة الاب « ٨ » لكل واحد منها اربعة .

(٢) أي الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الأولى .

(٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوبن وابنا . يموت الابن . لكن يخلف الابن ابنين وبنتا . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أبيهم كان أربعة . وبين ٥ و٤ تباعن .

(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول . فان نصبيه من الفريضة الأولى اربعة .

(٥) التي هي الفريضة الأولى : $5 \times 6 = 30$.

(٦) ومنها تصبح الفريضتان : لا بوي الميت الاول سدسهاها : ١٠ ، ولبنت الابن خمس الباقي : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

$$10 + 8 + 8 + 4 = 30$$

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان اقسام نصيب الثالث (٣) على ورثته بصححة والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا) لفرض كثرة التنازع فان العمل واحد .

(١) كلا لو مات رجل وترك ابنين وبنتاً ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً .

فالفرضية الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر . وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبيه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيبيهما ايضاً سهامان . فان الفرضية تفي بالفرضية الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً . فسهمه ينتقل الى ابنه بلا حاجة الى عمل آخر فالفرضية الاولى كما أنها وفت بالفرضية الثانية ، كذلك وفت بالفرضية الثانية (٢) في المثال المتقدم إذا مات ابن الآخر للميت الاول وترك ايضاً ابنين . فان نصيبيه وهو سهامان ينوي بالتقسيم على ولديه الاثنين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفرضية الاولى . . . الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله
تعالى اوله (كتاب الحدود) .
تمت بعون الله عز وجل - مقابله الكتاب . وتصحيحه
واستخراج احاديشه . والتعليق عليه حسب الحاجة والزوم
بقدر الوسع والامكان في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم
العام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج
وانني لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا
القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية
والشانه .

فشكراً لك يا آلمي على نعمك وآلائيك ، ونسألك التوفيق
لأتمام الجزء الآخر وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة
انك وفي ذلك القادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلاقتر

الفهرس

فهرس الجزء الثامن

من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الصفحة	الموضوع
١١	(كتاب الارث)
١١	اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
١٦	(الارث)
	ظاهرة اجتماعية طبيعية
٢٠	النسب والسبب يوجبان الارث
٢٣	للنسب ثلاثة طبقات
٢٣	(الاولى) الآباء والأولاد
٢٣	(الثانية) الإخوة والأجداد
٢٣	(الثالثة) الأعمام والأخوال
٢٥	موانع الإرث
٢٦	الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ويرث الديمة كل مناسب ومسايب

الموضوع	الصفحة
الثالث - الرقة	٣٨
الرابع - اللعان	٤٥
الخامس - الحمل	٤٦
السادس - الغيبة المقطعة	٤٩
* * *	
حواجب الارث	٥١
الحجب عن اصل الارث	٥١
مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب .	٥٤
الحجب عن بعض الارث	٥٨
الإخوة تحجب الام بشروط خمسة	٦٢
* * *	
الفصل الثاني في السهام المقدرة :	٦٥
الاول : النصف	٦٥
الثاني : الربع	٦٥
الثالث الثمن	٦٦
الرابع الثلثان	٦٦
الخامس : الثالث	٦٦
السادس : السادس	٦٦
في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفآ	٦٧
صور اجتماع السهام الثانية وهي ستة وثلاثون .	٧٠
الصور الممتنعة وهي ثمان	٧٢

الصفحة	الموضوع
٧٥	الصور الواقعة وهي ثلاثة عشرة
٧٩	لاميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضل الفريضة؟
٨٢	تفصيل الرد على الزوجة
٨٦	لامعول في الفرائض
٨٧	على من يدخل النقص؟
٩٤	مسائل حسن:
٩٤	الأولى: في ارث الأبوين
٩٥	الثانية: في ارث الأولاد
١٠٢	الثالثة: في ارث أولاد الأولاد
١٠٧	الرابعة: في الحبوبة
١٢٢	الخامسة: في طعمه الأجداد
* * *	
١٢٦	القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل
١٢٦	الأولى: الأجداد وحدهم
١٢٧	الثانية: الأخت، أو الأخтан
١٢٧	الثالثة: الإخوة والأخوات للأم
١٢٧	الرابعة: الإخوة من الكلالات الثلاث
١٢٨	الخامسة: اجتماع الأخت للأبوين مع كلالة الأم
١٢٩	ال السادسة اجتماع الأخت للاب مع كلالة الأم
١٣٢	السابعة: تقوم كلالة الاب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم
١٣٣	الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد

الصفحة

الموضوع

١٣٧	التاسعة : الجد - وان علا - يقاسم الإخوة وانما يمنع الجد الاعلا الجد الأدنى ، وكذا يمنع الأخ ابن الاخ مطابقا
١٣٨	العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاخوة للميت
١٣٩	الحادية عشرة : لو ترك ثمانية اجداد .
١٤٢	الثانية عشرة : اولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقارب به .
١٥١	القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وفيه مسائل :
١٥٣	الاولى : الاعمام والعمات
١٥٣	الثانية : اجتماع العم للام مع العم للأبوبين ، او للاب
١٥٤	الثالثة : الاخوال والحالات
١٥٥	الرابعة : اجتماع الاعمام والاخوال
١٥٧	الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال
١٦١	السادسة : عمومة الميت وعماته ، وخؤله وحالاته اولى من عمومة ابيه وعماته ابيه ، وخؤله ابيه وحالاته ابيه وكذا من عمومة امه وعماتها وخؤلتها وحالاتها
١٦١	يقوم اعمام الاب واحواله مع اعمام واحوال الميت عند عدمهم
١٦٥	السابعة : اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عددهم

الموضوع	الصفحة
الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعمام والأخوال	١٦٧
الناسعة : من له سببان يرث بهما	١٦٩
* * *	
القول في ميراث الأزواج	١٧١
الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث	١٧١
الطلاق الرجعي لا يمنع الارث	١٧٢
تمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة .	١٧٢
ومن الآلات عيناً، لاقيمه	١٧٢
لو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج بأخرى	١٧٧
الفصل الثالث في الولاء	١٨١
ولاء الإعتاق . المولى المعتق يرث عتيقه بشروط	١٨١
ومع عدم المولى المنعم فالولاء لأولاده الذكور . السطر وفي الأولاد	١٨٣
الإناث إشكال وكلام	
ومع عدم الأولاد يرثه أخوة المولى وآخواته من الأب	
وفي ارث المتقرب بالام نظر	١٨٧
ومع عدم قربابة المولى يرثه مولى المولى	١٨٨
ولاء ضمان الجريمة	١٨٨
ولاء الامامة	١٨٩
الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :	١٩١
الأولى : في ميراث الحنثى	١٩١
علا ثم تشخيص ذكوريته وأنوثته	١٩١

الصفحة	الموضوع
١٩٢	كيفية إرث الحنثى المشكل
١٩٨	ضابط باب الحنثى
٢٠٥	الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان وبدنان على حقو واحد
٢٠٩	الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حيأ
٢١١	الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بها
٢١١	الخامسة : ولد الملاعنة ترثه أمه ومن تقرب بها . وزوجته
٢١١	دون ابيه
٢١٢	السادسة : ولد الزنا يرثه ولدته وزوجته ، لا ابواه ، ولا
٢١٢	من يتقرب بها
٢١٢	السابعة : لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان
٢١٣	الثامنة : في ميراث الغرق والمهروم عليهم
٢١٩	قانون تقديم الأضعف
٢٢١	التاسعة : في ميراث المحوس
٢٢٣	العاشرة : خارج الفروض
٢٢٩	النسب الأربع العددية
٢٣٥	الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث
٢٤٩	الثانية عشرة : ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٥١	الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام
٢٥٢	الرابعة عشرة : في المناسبات

جدول الخطاء والصواب

صحيح	غلط	س	ص
فقال		٢٠	٣٣
الاقتصار	القصاو	١٦	٥٦
محصلة	محصلة	٤	١٣٤
لحمة	لولد	١٧	١٦٩
كانوا ام إناثا	لحمه	٧	١٨٤
	كانوا إناثا	١٥	١٨٤

